المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة

الحقوق السياسية في النظم العربية في ظل التحول الديمقراطي

دراسة حالة الجزائر

2016-1989

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص النظم السياسية المقارنة

إعداد الطالبة: **الإشراف**

يوسف سعيدي أمال أ.لوجاني وسيلة

لجنة المناقشة

الأستاذ مغراوي لقمان :..... رئيسا

الأستاذة لوجاني وسيلة :..... مشرفة

الأستاذ خننو فاتح ..... مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة لوجاني وسيلة على ما أسدته من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه المذكرة

إهـــــــداء

أهدي حصاد جهدي وثمرة عملي

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى إخواني وأخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى كافة أهل و الأقارب

إلى جميع زملاء وأصدقاء

مقـــــدمـــــــــة

تعد الحقوق السياسية مسألة ذات أهمية بالغة في تنظيم أي مجتمع السياسي، وذلك ليس لكونها موضوعا مرتبط بطريقة ممارسة السلطة السياسية، وبكيفية مساهمة الشعب في هذه الممارسة، بل كونها من أكثر أنواع حقوق الإنسان أهمية، بما تمنحه ضمانات أساسية للمواطن كي يتمكن من التمتع ببقية الحقوق الأخرى (الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية .. الخ) في الدولة.

لذلك حظيت الحقوق السياسية باهتمام واسع، سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد الإقليمي، فالحقوق السياسية أصبحت عنصرا أساسيا لبلورة البناء الدستوري في أي المجتمع ومظهرا أساسيا من مظاهر أنظمة السياسية،لما لها من هياكل ومؤسسات ديمقراطية عريقة، وتقاليد سياسية ومدنية وثقافية راسخة ، تمكن المواطن من التمتع بممارستها بحرية ومساواة واسعة.

إن فعالية هذه الحقوق في المجتمعات لها جذورها في إزدهار ابنيتها الاجتماعية والاقتصادية و مرتبطة بنضج مجتمعاتها المدنية من جهة و بنمو القدرات الدولية والقومية وتطور نمط أنظمتها السياسية الديمقراطية.

فمسألة عدم الفعالية هذه الحقوق وقضية غياب إحترامها وفقدان ضماناتها المادية في المجتمعات النامية، ليست بمعزل عن الواقع التخلف السياسي والاجتماعي و الاقتصادي الذي تعانيه هذه المجتمعات، وللحقوق السياسية بوجه خاص، لاتقف عند البحث في النصوص والمبادئ المثبتـــة في الانظمة والوثائق الدستورية للدول، بل تتجاوز الى البحث في أعماق المتغيرات والقوى الاجتماعية والاقتصادية التى تتحكم بمدى فعالية هذه الحقوق في البنى الدستورية والسياسية الفعلية .

الحقوق السياسية تعتبر من أهم الدعائم الديمقراطية،إذ هناك علاقة إرتباطية جادة بين مدى مساحة الحقوق الممنوحة للمواطنين وبين الممارسة الديمقراطية، يتناسق اتساع أو ضيق هامش هذه الحقوق مع مدى انتهاج الديمقراطية أسلوبا وممارسة ، وهذا التناسق لايتم في الاتجاه الايجابي إلا من خلال ترسيخ ديناميكي وتراكم منفتح للحريات الفردية والجماعية .

فقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم لأي دولة، يعود الى مدى إحترامها للحقوق والحريات التى نصت عليها معظم المواثيق الدولية والدساتير العالمية، وجسدها الدستور الجزائري 23 فبراير1989 الذي جاء بالتعددية الحزبية والسياسية، محددا لذلك النطاق في الباب الرابع منه

الخاص بالحريات والحقوق والواجبات، إذ نصت **المادة47** على حق الفرد في الانتخاب والترشيح، و**المادة 39** على حق إنشاء الجمعيات، و**المادة 40** على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الاحزاب السياسية)، و **المادة 07** على حق الفرد في الاستفتاء،كما نصت مواد أخرى من الدستور على هذه الحقوق في فصول تضمنت تنظيم السلطات.

نجد دستور الجزائري 1996 في فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات في مواده 36،35،32،26 ، جعل منها ضمانة أساسية لتمتع الفرد بها،وجعل لها مؤسسات تعمل على ترقية والمحافظة عليها،وإزلة جميع العقبات التى تحول دونها ،وهذا ماجسدته **المادة 31** من الدستور «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات إزاء العقبات التى تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون المشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية،الاقتصادية،والاجتماعية، والثقافية »[1].

كذلك نجد تعديل الدستوري 2008 الذي عزز من مكانة المرأة في الحياة السياسية من خلال منحها مجموعة من الحقوق السياسية، وأخيرا تعديل الدستوري 2016 الذي جعل من المشاركة السياسية في مختلف مجالات الحياة الأفراد، من خلال مزاولتها لحق الانتخاب والترشيح للهيئات المنتخبة وإبداء الرأي في الاستفتاء ، وذلك لضمان إسهام الافراد في إختيار قيادتهم وممثليهم في مختلف المؤسسات والادرات العمومية ، ورعايا مصالح المجتمع .

تعد الحقوق السياسية من أقدس الحقوق لدى الإنسان، فهي بلا شك ستكون شغله الشاغل الذي يلازمه مادام على قيد الحياة لذا فإن البحث والكتابة فيها لن يتوقف، لما لها من خصوصية معينة لارتباطها بممارسة السلطة ومن ثم تأثيرها الواضح في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالدولة، وبذلك تعتبر هذه الحقوق كغيرها من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونصوص والدساتير والمواثيق والإعلانات والدولية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةّ، بتاريخ :08 ديسمبر 1996،العدد 76،سنة 1996 .

أهميـــة الدراســـــة:

تسعى الدراسة إلى محاولة مزج الظاهرة الدستورية بالظاهرة السياسية في إطار الظاهرة المجتمعية الشاملة التي تتحرك في إطارها كلا البعدين الدستوري والسياسية وتتفاعلان فيها.

فضلا عن تركيز على تناول الحقوق السياسية كمسألة ترتبط بوجود الإنسان (الفرد–المواطن –الشعب–) بوصفه عنصرا أساسيا في تكوين أي مجتمع سياسي منظم أكثر من ارتباطها بالمبادئ الدستورية البحتة .

أهداف الدراسة: تتمثل فيما يلي

1–الوقوف على مكانة الحقوق السياسية في الدستور الجزائري23 فبراير1989،وكذا الدستور 1996 وتعديل الدستوري الأخير 2016، ومعرفة الحيز الذي خصصه النظام السياسي لاحترامه لهذه الحقوق.

2–الكشف عن ميكانيزمات الحماية هذه الحقوق ومدى فعالية هذه الآليات في الواقع المعاش.

مبررات الاختيار الموضوع البحث: تتمثل فيما يلي :

1-المبررات الموضوعية: كون موضوع دراستنا يندرج ضمن حقل العلوم السياسية، باعتباره يهتم بالحقوق السياسية وعلاقتها بتحول الديمقراطي في الجزائر. إن الموضوع يدخل ضمن الدراسات التي يثار حولها جدل كبير و الذي يتطلب منا الوصول إلى حلول،بغية الاطلاع على الحقائق العلمية المتعلقة بموضوع الذي أصبح خلال العقود الأخيرة مطلبا جماهيريا تتطلع إليه معظم الشعوب العالم بما في ذلك الشعوب العربية .

2-المبررات الذاتية: الاهتمام الشخصي والفضولي تجاه الموضوع نظرا لجديته وحيويته والذي شغل حيزا معرفيا في الآونة الأخيرة.

إشكالية البحث :

عرفت الحقوق السياسية في الجزائر حضورا بارزا على نحو تصاعدي بعد أحداث أكتوبر 1988و ذلك من خلال توجه جديد للسلطةو السعي لتحول الديمقراطي و ما تبعها من إجراءات وتعديلات، إلا أن هاته التعديلات التي مست ومازالت تمس الحقوق السياسية في كل تعديل دستوري لم تكن في المستوى التطلع ولم تنعكس عمليا على حياة السياسية بما يسمح لتطورها وازدهارها، وعليه فإشكالية البحث تتمحور حول:

ما مدى فعالية الحقوق السياسية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر ؟

وتحت هذه الإشكالية تندرج عدة تساؤلات فرعية:

-ما هي أهم التعديلات التي مست حق الانتخاب والترشح والتولي الوظائف العامة من أجل تفعيل المشاركة السياسية ؟

- هل يعتبر التعديل الأخير الذي مسّ حق في تكوين الأحزاب، الجمعيات والنقابات ممهد للعملية الديمقراطية في الجزائر ؟

-هل نوعية قوانين المؤطرة لحرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام كافية لضمان هذه الحقوق؟

-هل استطاع المشرع الجزائري أن يكرس نفس ضمانات الحماية الدولية و المؤسساتية في المنظومة القانونية الجزائرية لحماية الحقوق السياسية ؟

الفرضيات البحث:

-كلما كان حق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة مفعل في المنظومة القانونية الجزائرية كلما زاد من مستوى المشاركة السياسية .

-ركز الدستور الأخير على تعديلات التى مست تكوين الجمعيات و الأحزاب فيما لم يتطرق إلى تعديل في المجال تشكيل الجمعيات .

- نوعية القوانين المؤطرة لحرية الرأي والتعبير و حق في الإعلام في الجزائر كافية لضمان الديمقراطية الفعلية .

–ضمانات التي منحها المشرع الجزائري من خلال الدستور الأخير ترقى إلى ضمانات المعمول بها دوليا.

حدود الدراسة (الزمان والمكان):

لقد حددت فترة الدراسة من بداية فترة التحول الديمقراطي التى شهدتها الجزائر منذ فترة نهاية الثمانينات وبالضبط سنة 1989 حتى التعديل الدستوري الاخير 2016،على ضوء ذلك فإن الدراسة التحليلية ستنصب أساسا على التطوارت التى ظهرت خلال هذه الفترة ، والتى أدت الى تغيير أو تعديل في مجال الحقوق السياسية، وما ترتب عنها.

الدراسات السابقة :

بالرغم من الأهمية التي تنطوي عليها الحقوق السياسية في الجزائر إلا أن البحوث والدراسات العلمية فيه تكاد تكون قليلة جدا، فلن نجد فيما أطلعنا عليه من دراسات علمية سابقة، في إطار العلوم السياسية والدراسات التي وجدت مع قلتها ظهرت غالبا في إطار القانون الدستوري وتناولت الاعتبارات الدستورية والقانونية للموضوع فحسب وبصورة جزئية مع بقية الحقوق والحريات العامة الأخرى. بدون الإحاطة بكافة جوانبه أو دراسته على نحو خاص ومستقل. أما الكتابات حول الموضوع فهي قليلة جدا وهي إما تتناول الموضوع بصورة غير مباشرة من خلال مواضيع الأخرى كالديمقراطية أو الحريات العامة نذكر منها:

1-دراسة أولى تحت عنوان: الحقوق السياسية في الجزائر 1989–1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص علوم السياسية وعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، من إعداد الطالبة بوسدرة رشيدة، سنة 2009/2008. تتمثل الإشكالية البحث فيما يلي: هل أن اعتراف النظام السياسي الجزائري بالحقوق السياسية وحمايته لها يؤدي إلى تحقيق مشاركة سياسية فعلية؟ أما الفرضية الدراسة تتمثل في: إن احترام الحقوق السياسية هو أحد معاير الحكم على ديمقراطية النظام السياسي في أي بلد ، فالباحثة من خلال الدراسة التي قامت بها كانت تهدف من وراءها إلى الوقوف على مكانة الحقوق السياسية في دستور 1989 ودستور 1996 ومعرفة الحيز الذي خصصه النظام السياسي لها .

2-الدراسة الثانية تحت العنوان: الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، إعداد الطالب لوفي سعيد، سنة 2010/2009. فجاءت الإشكالية الدراسة تتمحور على نحو التالي :هل استطاع المشرع الدستوري الجزائري أن يكرس متطلبات الحماية الدستورية للحقوق السياسية، في نص التعديل الدستوري لسنة1996؟ فمن خلال الدراسة التي قام بها الباحث كان هدف من الدراسة تحقيق الممارسة الفعلية للحقوق السياسية وذلك من خلال مطابقة القانون للأحكام الدستور عن طريق الرقابة الدستورية وتأكيد على مبدأ السيادة القانون.

3-الدراسة الثالثة تحت العنوان: التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008 ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسي فرع التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر من إعداد الطالب مصطفى بلعور سنة 2009/2008،تتمحور الإشكالية الدراسة حول طبيعة وحدود التحول الديمقراطي الذي شهدته النظم السياسية العربية وأدى إلى انتقالها من الأحادية إلى التعددية السياسية، فما هي المؤثرات والمتغيرات التي حكمت عملية التحول، و ما مدى استجابة تلك النظم لموجة التحول الديمقراطي؟ وهل استطاعت التكيف مع ضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية؟ فمن خلال الإشكالية التي قام بطرحها الباحث كان هدف من هذه دراسة هو حرص الباحث أن يتعمق في تحليل عملية التحول الديمقراطي في محاولة لتقديم تفسيرات لأسباب وأسلوب ونتائج التحول في المنطقة العربية وتحديد في النظم الملكية والجمهورية من جهة ، ودراسة حالة النظام السياسي الجزائري من جهة الثانية .

المنهجية المتبعة:

يعد اختيار المنهج الملائم لدراسة الظاهرة المراد تحليلهاأمر بالغ الاهمية حتى يكشف المنهج الظاهرة بأبعادها الواقعية وخصائصها ويتابع تطوراتها وأهم المناهج المستخدمة في هذه الدراسة و هي:

1-المنهج دراسة حالة : يقوم على دراسة وضعية معينة بتعمق، واستفاء المعلومات من كل جوانبها التي هي محل دراسة واستخلاص النتائج بشأنها،[1] وينطبق هذا في موضوع الدراسة على حالة النظام السياسي الجزائر من خلال تحديد طبيعة الحقوق السياسية وكيفية تكريس مبدأ الديمقراطية .

2-المنهج الوصفي: من خلال الوصف الموضوعي للظاهرة السياسية ،وهذا بغية معرفة كل حيثيات وجوانب الظاهرة محل الدراسة .لأنني تناولت موضوع الحقوق السياسية في النظم العربية في ظل التحول الديمقراطية دراسة الحالة الجزائر 1989-2016 .

3-المنهج الوثائقي: يعتمد الباحث فيه على الجمع المتأني والدقيق للوثائق على أساس محاولة فهم ظاهرة أو مشكلة معينة في ضوء ما يتوفر عنه من معلومات مسجلة وموثقة، ومن ثم قيام بتحليلها تحليلا يستطيع الباحث من خلاله استنتاج ما يوصل إليه من نتائج، وموضوع دراستنا يندرج ضمن هذا مسار حين نقوم بتحليل الوثائق القانونية والدستورية إلى عرفها النظام السياسي الجزائري من أجل معرفة كيفية تطور الحقوق السياسية في الجزائر وذلك باعتماد على الاقتراب القانوني، الذي نقوم من خلاله دراسة الأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير و الضوابط القانونية المتعارف عليها.

وفي دراستنا لهذا الموضوع وعبر هذا المنهج تتم المعالجة الأطر والتشريعات القانونية التي تنظم ممارسة هذه الحقوق، حيث يساعد هذا على دراسة وتحليل الحقوق السياسية كحقوق منصوص عليها دوليا ووطنيا في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية .

هندسة الدراسة:

احتوت هذه الدراسة على المقدمة، ثلاث الفصول وخاتمة نلخص مضمونها في بداية مقدمة وأهمية الدراسة وأهدافها. كما عرضت الإشكالية البحث، ثم تطرق إلى أهم المناهج المستعملة في الدراسة لنصل إلى إبراز نوعية المراجع المستعملة في الدراسة.

[1] محمد شلبي ،المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم ،المناهج ،الاقتراب، الأدوات ،الجزائر 97 ، ص87

الفـــــصل الأول: الإطـــار النظـــري و المفـــاهيمي لحقـــوق السياســـية والتحـــــــول الديمقراطـــــــــي

نتطرق إلى :**المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية**

المطلب الأول: الحقوق السياسية تعريفها و خصائصها وأنواعها

المطلب الثاني: نشأة مختلف الحقوق السياسية

المطلب الثالث : مبادئ الحقوق السياسية

المبحث الثاني: ماهية التحول الديمقراطي

المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به

المطلب الثاني: العوامل التحول الديمقراطي

المطلب الثالث: أنماط التحول الديمقراطي

الفصل الثاني: الحقوق السياسية في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر 1989 إلى 2016

المبحث الأول: الحق الانتخاب والترشح والتولي وظائف العامة في الدولة

المطلب الأول: الحق الانتخاب

المطلب الثاني: الحق الترشح

المطلب الثالث : الحق في التولي الوظائف العامة في الدولة

المبحث الثاني: الحق في تكوين الأحزاب السياسية وجمعيات والنقابات

المطلب الأول :حق في تكوين الأحزاب السياسية

المطلب الثاني : حق في تكوين الجمعيات

المطلب الثالث : حق في تكوين النقابات

المبحث الثالث : حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير

المطلب الثاني: حق في الإعلام

الفصل الثالث: ضمانات الحقوق السياسية في الجزائر

المبحث الأول: الضمانات الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني: استقلالية القضاء

المطلب الثالث: رقابة على الدستورية القوانين

المبحث الثاني :الضمانات المؤسساتية الدولية للحقوق السياسية في الجزائر

المطلب الأول: ضمانات المؤسساتية لحماية الحقوق السياسية في الجزائر

المطلب الثاني: ضمانات الدولية لحماية الحقوق السياسية في الجزائر

الفصل الأول:

الإطار النظري و المفاهيمي لحقوق السياسية

و التحول الديمقراطي

تمهيـــــــــد

سنركز في هذا الفصل النظري و المفاهيمي للحقوق السياسية والتحول الديمقراطي على مفهوم الحقوق السياسة الذي أصبح اليوم يحتل حيزا واسعا من أنواع الحقوق والحريات العامة، وما يعرف في الوقت الحاضر بحقوق الإنسان التي تعد ركيزة أساسية للديمقراطية، ومن الحقائق المقررة في ميدان البحث العلمي ، وذلك من خلال تطرق إلى نشأتها وأهم مبادئها.

إضافة تطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم التحول الديمقراطي وما يرتبط به من المفاهيم كالانتقال الديمقراطي والتحول اللبيرالي، والإصلاح السياسي و بيان أنماط و العوامل التي تؤدي إلى التحول الديمقراطي .

المبحث الأول: ماهية الحقـــــوق السياسيـــــــة

إن مفهوم الحقوق السياسية له تعريفاته وخصائصه التي تميزه عن باقي الحقوق الأخرى، ويرتبط ذلك بمبادئ إنسانية وسياسية عديدة، ويتضمن في الوقت نفسه كثير من الحريات الأساسية للإنسان–المواطن–وعليه يقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب كالتالي: المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية خصائصها وأنواعها والمطلب الثاني نتناول فيه نشأة مختلف الحقوق السياسية أما المطلب الثالث نتناول فيه: يتناول مبادئ الحقوق السياسية .

المطلب الأول :الحقوق السياسية تعريفها، خصائصها و أنواعها :

1–تعريف الحقوق السياسية:

تعرف الحقوق السياسية بأنها عبارة مركبة من كلمتي (الحقوق المأخوذة من كلمة الحق) والسياسة (المأخوذة من كلمة السياسية)فهي عبارة حديثة استخدام على عكس كلمتي الحق والسياسة اللتان لهما أصول استخدام لغوي عميق في اللغة العربية. فهي «حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في صنع القرارات»[1]،كما يعرفها الدكتور عبد الهادي الجوهري بأنها:« تلك الامتيازات التي يدركها قانون الدولة و يعترف بها ويكفلها،والتي تتضمن وتؤكد مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة ذات السيادة في الدولة .»[2]

حيث عرفها الدكتور حسن كيرة بأنها : «تلك الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أعضاء في الجماعة السياسية معينة فتخولهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة كحق الترشح للمجالس النيابية وحق الانتخاب وحق التولي وظائف العامة »[3] ، كما يعرفها جانب أخر من

---

[1]منصور محمد محمد الواسعي ، **حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما** ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2010/2009، ص 14 ، نقلا عن **حسني قمر** ، **حقوق الإنسان في مجال الحقوق السياسية و تطورها وضماناتها** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، طبعة 2002،ص 52

[2] نفس المرجع ، ص 14

[3]عابد خالد رسول، **الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء المتغيرات السياسية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم نظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية ،جامعة نهرين،(غير منشورة)،سنة 2008،ص13

الفقهاء بأنها «تلك الحقوق التي تهدف إلى اشتراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق مثلا في أن يكون ناخبا أو مرشحا لأي انتخابات في البلاد .»[1]

ويتضح من التعاريف السابقة أن الحقوق السياسية تشمل كل الحقوق التي تتجمع حول فكرة أساسية وهي حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة ،وتنظيم السلطات فيها، انطلاقا من المبدأ القائل أن السيادة للشعب ، وهو مصدر السلطات جميعا .

وذهب بعض منهم لإعطاء تعريف أوسع من التعاريف السابقة، من منطلق أن المساهمة في الشؤون العامة للدولة وحكمها لا تقف عن ممارسة حق الانتخاب والترشح وتولي وظائف العامة فحسب، بل تتجاوز إلى حد ممارسة حقوق أخرى حق في تكوين جمعيات والأحزاب سياسية وحق في الرأي وحرية التعبير والصحافة .

حيث يعرفها أدمون رباط بأنها: « مساهمة المواطن في الشؤون العامة في توليه الحكام ومراقبة أعمالهم، وفي تولي الحكم والوظائف العامة ، وإمكانه من الاجتماع بمواطنيه ، ومن تأسيس الجمعيات الأحزاب، فضلا عن تمتعه بسائر الحريات الموصوفة بالمعنوية كحرية الرأي وصحافة».[2]

تعد الحقوق السياسية من الحقوق المهمة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبتالي هي« تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الإسهام في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة نظام الجماعي السياسي .»[3]

كذلك الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية تفوق كل المفاهيم البشرية، فهي تنبع من الحديث رسول (ص) عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول (ص) يقول« كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله و مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[4].

---

[1] منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق،ص14، ، نقلا عن على عبد الفتاح محمد ، **حرية السياسية للموظف العام، قيود وضمانات** ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2002 ،ص410

[2] عابد خالد رسول ،المرجع السابق ،ص16

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي 3**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة الرابعة 2012/1433 ص 100، نقلا عن عبد العزيز عامر، **المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي ،نظرية الحق**، منشورات جامعة قاريونس، بيروت ، 1978،ص10

[4] خديجة النبراوي، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، دار السلام، لطباعة والنشر، طبعة الأولى،سنة2002، ص288

من هذا المنطلق فالحقوق السياسية تتبع من الدعائم الأساسية للفكر السياسي الإسلامي وهي العدل، المساواة، الحرية، الشورى وتلك الدعائم لها فروع وشعب متعددة تشكل في مجموعها الدستور العام الذي تعيش في إطاره الأمة الإسلامية من حقوق وواجبات .[1]

ومن خلال تعاريف سابقة نجد أن هناك تقاربا كبيرا بين الباحثين في تعريف الحقوق السياسية بحيث أنها هي تلك الحقوق التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها وتتضمن لهم حق الإنتخاب، وحق الترشح، وحق المشاركة بالإبداء الرأي في الاستفتاءات العامة وإنشاء جمعيات وانخراط في الأحزاب السياسية وحق في الحرية الرأي والتعبير.

2-خصائص الحقوق السياسية :

أهم خصائص الحقوق السياسية أنها من طائفة الحقوق غير المالية لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها و لا يجوز بيعها ولا توريثها و لا تسقط بالتقادم و لا يصح التنازل عنها أو تصرف فيها، ولا تقوم بمال وهي حقوق منشأها القانون، وينظر البعض إليها باعتبارها واجب على الأفراد في الجماعة مما يتعين على الفرد ممارسة حقه السياسي وإلا تعرض للجزاء والعقاب.[2]وعليه تتميز هذه الحقوق بخصائص التالية :

*أنها تختص المواطنين أبناء البلد دون الأجانب، فليس للأجنبي حق الترشح أو الإنتخاب للمجالس التشريعية أو تشكيل الأحزاب السياسية.

*لا تعد هذه الحقوق ميزات أو مصالح للمواطنين، بل إنها وظائف سياسية وينظر إليها على أنها تكاليف أكثر مما هي حقوق ذلك أن بعض الدول تفرض غرامات على كل مكن لا يمارسها.

*إذا لم يمارس المواطن هذه الحقوق فإن حقوقه تبقى قائمة ولا تسقط بالتقادم. ذلك أن انقطاعه عن ممارسة هذه الحقوق مدة معينة لا يعني أنه تنازل عنها ،بل يستطيع ممارستها في أي وقت شاء.

*ليس للمواطنين جميعا حق ممارستها إنما يحق ممارستها لمن توافرت فيه الشروط المطلوبة.

---

[1] خديجة النبراوي، المرجع السابق ، ص288

[2] منصور محمد محمد الواسعي ، المرجع السابق ،ص15

3-أنواع الحقوق السياسية :

الحقوق السياسة تثبت للأفراد باعتبارهم مواطنين في مجتمع السياسي معين تخول لهم المساهمة في حكم البلاد، وهي قاصرة على المواطنين دون الأجانب، والجنسية هي معيار ثبوت هذا النوع من الحقوق باعتبار أن الجنسية رابطة السياسية تربط الفرد بدولة معينة وتميزه عن غيره من مواطني الدول الأخرى وهذه الحقوق تتمثل في :

3-1-حق المساهمة في الشؤون العامة :

يتجسد هذا الحق في تمتع جميع المواطنين بفرصة المساهمة والمشاركة على قدم المساواة فيما بينهم في الشؤون العامة للدولة وحكمها، لذلك احتل هذا الحق مكانة متميزة في قانون حقوق الإنسان الدّولي، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 « لكل فرد حق في الاشتراك في إدارة شؤون العامة للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا »[1] ويتفرع عن حق المساهمة في الشؤون العامة مجموعة من الحقوق السياسية التي تتمثل في حق الانتخاب وحق الترشح حق التولي وظائف العامة في الدولة .

3-1-1-حق الانتخاب : يعتبر حق الإنتخاب عند الفقهاء أمثال عبد الغني بسيوني أنه: «السلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، دون أن يكون لأي السلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير من شروط الاستعمال»[2] .

كذلك يعرف حق الإنتخاب بأنه :«حق من الحقوق الإنسان، من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا دون أن يفرض عليها نظام حكم لا ترتضيه أو يفرض عليها رؤساء وممثلون محليون أو برلمانيون وحكام ضد إرادتهم الحرة»[3] ، كما يعرف حق الإنتخاب بأنه أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة-كرئاسة الدولة، أعضاء المجالس النيابية، أعضاء المجالس المحلية- وفيه يعبر الشعب عن

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، **بنظر مكتبة حقوق الإنسان** ،جامعة مينيسوتا، أنظر على الموقع: http www1 .unm.eda/humanrst/arabic/comdoc.htm

[2] صالح حسين على العبد الله ، **الحق الانتخاب**، دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، طبعة الأولى، سنة 2012،ص23

[3] الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف،الطبعة الرابعة، سنة 2007 ، ص 211

إرادته ويمارس حقوقه السياسية وذلك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها وضماناتها المشرع.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف حق الإنتخاب بأنه الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السليمة و أنه بموجبه يقوم المواطن الذي توافرت فيه جملة من الشروط القانونية باختيار حكامه وممثليه من بين المرشحين المقدمين في إطار العملية الإنتخابية.

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب إذ ذهب رأي إلى تكييف الإنتخاب بأنه حق شخصي يتمتع به كل مواطن، ويثبت لكل فرد باعتباره من حقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، و أنه وسيلة في ممارسة الأفراد لسيادة التي هي مجموع حقوق الأفراد جميعا[1].و اتجه رأي آخر إلى قول بأن الإنتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة وقد حظيت هذه النظرية بقبول كبير في عهد الثورة الفرنسية حيث أيدتها الجمعية التأسيسية سنة 1791 وفي الدستور الصادر في نفس العام وكذلك في نظام الإنتخاب الذي تم إقراره حينذاك[2] . في حين ذهب الاتجاه الثالث إلى اعتبار الانتخاب حق ووظيفة معا، فالإنتخاب وفق هذا الاتجاه هو وسيلة التي تضفي الشرعية على السلطة وتعطيها أحقية ممارسة الحكم ومقتضياته على أفراد والرعية .[3]

3-1-2-حق الترشح: يعد حقا من حقوق السياسية حيث يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة وممثلي الشعب وأعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية، فهو بذلك وسيلة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان أو لوصول إلى مقعد الرئاسة .

و بهذا يعتبر الترشح الوجه الثاني لحرية الإنتخاب على اعتبار أن كل من الإنتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الأخر[4].وهذا ما أكده العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 فقرة الثانية بقوله«أن ينتخب وينتخب، في

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ،**النظم السياسية ،النظرية العامة للدولة – الحكومات – الحقوق والحريات العامة**- الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ، 2006 ،ص225/224.

[2] نفس المرجع ، ص226/225

[3] جدي عبد القادر ،**حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،(غير منشورة) سنة 1994/1993، ص94

[4] الطبعة الأولى ،سنة 2005، ص 47 بيروت، عبدو سعد ،على مقلد، عصام نعمة إسماعيل ،**النظم الانتخابية**،

الإنتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تتضمن تعبير الحر عن الإرادة الناخبين»[1].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن تعريف حق الترشح بأنه من بين أهم الحقوق السياسية للمواطنين الذين يمارسونه على أساس المساواة بينهم بهدف الوصول إلى المناصب السياسية في الدولة وذلك دون نظر إلى الشروط و الإجراءات الواجب توافرها واحترامها من طرف المترشح في ممارسته لهذا الحق، كذلك دون نظر إلى طريقة أو الأسلوب المتبع في تعبير عن رغبته في ممارسة هذا الحق.

وفي هذا الصدد نشير أن الترشح هو من أهم أوجه الديمقراطية التي لا تستقيم بدون ترشح حقيقي، إذ يؤكد الباحثون أن الديمقراطية تعني المشاركة في القيادة وصنع القرار بشكل مباشر وذلك عندما يرشح شخص نفسه لتولى المسؤولية .

3-1-3-حق التولي الوظائف العامة في الدولة : يعرف حق التولي الوظائف العامة في الدولة بأنه« حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة لشغل وظيفة العامة في الدولة التي ينتمي إليها، و يقصد بذلك المساواة أمام الوظائف العامة، ويعني أن يتساوى جميع المواطنين في تولى الوظائف العامة في الدولة، أن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها»[2].

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص نفس الحق لغيره في تقلد الوظائف العامة في الدولة[3]. كما نص العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن« يكون لكل مواطن أن تتاح له قدم المساواة عموما مع سواه ،فرصة تقلـــد الوظائف العامة في بلده»[4].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن تعريف الترشح بأنه حق كل مواطن في التمتع بفرصة الدخول الخدمة السياسية والعامة في بلده، استنادا إلى المبادئ الديمقراطية التي تفترض الحكم

---

[1] المادة 25، الفقرة الثانية من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966** ، أنظر موقع في الانترنت:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[2] حسني قمر، **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها**، مصر: دار الكتب القانونية ، الطبعة 2006، ص 58 .

[3] المادة 21 الفقرة الثانية، **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**، المرجع السابق.

[4] المادة 25 الفقرة الثالثة، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العام 1966** ،المرجع السابق .

بموافقة المحكومين ومشاركتهم المباشرة في إدارة الشؤون العامة للدولة عن طريق التولي الوظائف العامة فيها.

3-2-حـق المـــواطـنـــة (الجـنسيـــــة):

تعرف المواطنة بأنها: «تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محدودة تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون في الدولة المواطنة، أي جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الاختلاف الدين أو النوع أو اللون ، أو العرق أو الموقع الاجتماعي...الخ».[1] فالمواطنة تعبر عن نفسها على أرض الواقع في المشاركة المواطنين في الشأن العام، يشاركون بالرأي و الإنتخاب وممارسة منصب سياسي أي تولي وظائف العامة في الدولة وترتبط هذه المشاركة بعمق انتمائهم للوطن الذي يعيشون فيه و استعدادهم للعمل على رقيه و تقدمه .[2]

ومن خلال هذه تعريفات فالمواطنة هي القيمة أو الميزة التي تنشأ من حقيقة انتماء إلى أمة أو الدولة، وهي الأساس الذي يخول للمواطن تمتع بكامل الحقوق السياسية إلى جانب حقوقه الأخرى، فإذا كانت الإقامة الفرد أو المواطن تقرر وضعه المدني بوصفه عضوا في المجتمع،فإن الجنسية تقرر وضعه السياسي، بوصفه عضوا في الدولة خاصة بالرجوع إلى مسألة الولاء والى انتماء السياسي إلى الدولة .

إضافة إلى ذلك، يكون الفرد مواطنا في دولة ما في حالة منحه جنسية تلك الدولة، و هذا يخوله التمتع بممارسة حقوقه السياسية فيها، أما الفرد الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم في أراضيها يكون أجنبيا عنها، ولا يتمتع بالحقوق السياسية التي يتمتع بها عادة مواطنو تلك الدولة أو حاملو جنسيتها، و هذا يبرأه أيضا من مسؤولية تحمل الواجبات التي تقع عادة على كل المواطن أو حامل الجنسية، لأن الجنسية التزام تعاقدي لولاء المتجنس ، مقابل حماية الدولة للمتجنس .

و عليه تعد الجنسية من الحقوق السياسية كونها الرابطة القانونية و السياسية التي تربط الفرد بالدولة فتحدد ولاءه و انتماءه الوطني.لذلك عنى إعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق عندما نص على أن: «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما»[3].

---

[1] سامح فوزي، **المواطنة، الناشر مركز القاهرة للحقوق الإنسان**، الطبعة الأول، سنة2007 ، ص07

[2] نفس المرجع، ص 08

[3] المادة 15 **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**، المرجع السابق .

فالمواطنة في أبسط معانيها هي أن يكون الفرد أو المواطن عضوا في مجتمع سياسي معين أو دولة معينة، و يتمتع المواطنون من خلالها بالحقوق والواجبات التي تسري على الجميع دون التفرقة،و يترتب على ذلك حمل الجنسية الدولة التي ينتمي إليها المواطن .

فهي تعني المشاركة المواطن في الحياة العامة و التي يسميها بعض بـــ "بالمواطنة الفعالة"[1]، كما أن اكتساب الجنسية حق إنساني فإن تغيرها هو حقا أيضا. و لكن تجريد الإنسان من جنسيته تعسفا يعد إهدارا للحق في الجنسية. فإسقاط الجنسية لا يجوز إلا في حالة توفرت فيها دلالات قاطعة على عدم جدارة المواطن للاحتفاظ بجنسية الدولة المعنية، لخيانته أو لعدم إخلاصه وولائه لها[2]. لذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. وبما أن حق الجنسية اكتسب هذه الأهمية بوصفه أساس للمواطن وحق من حقوق الإنسان أيضا ،فقد اتجه قانون حقوق الإنسان الدّولي إلى إقراره للفرد منذ ولادته ، وهذا ما أكده العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن :« لكل طفل حق في اكتساب جنسية »[3].

3-3- حق في الحرية الرأي والتعبير :

تعرف بأنها :«حق كل شخص في إبداء رأيه أو عدمه وحقه في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو عن طريق التعليم والتعلم، أن نشر هذه الآراء والأفكار بوسائل النشر المختلفة: كالصحافة والإذاعة والتلفاز والبريد ...وغيرها[4]» .

يدخل هذا الحق ضمن الحقوق السياسية إذ هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعا على المعلومات التي تلزمه لتولى أعباء مسؤوليات السياسة الثقيلة[5] .و لكن هذا الحق له خطورة في ذات الوقت، من خلال مقالات أو رسوم أو كايركاتير أو إذاعة أو نشر أنباء لها و اشترطت ألا تتجاوز حرية الرأي والتعبير حقوق وسمعة الآخرين، الأمن العام ، النظام العام[6].

---

[1] سامح فوزي، المرجع السابق، ص09، 10

[2] المادة 15، الفقرة الثانية ، **من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لعام 1948**،المرجع السابق

[3] المادة 24 ،الفقرة الثالثة ،من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العام 1966** ، المرجع السابق.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ، ص 368

[5] عابد خالد رسول، المرجع السابق، ص35

[6] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 202، 203

فلقد نص العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق بقول :« لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان حق في حرية التعبير»[1].

ومن خلال ما سبق تعريفه نستنتج أن حرية الرأي والتعبير تعتبر مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا وهي المدخل الأساسي الأول لتحديد موقفه من القضايا العامة المطروحة في الحياة السياسية ،و موقفه من السياسات العامة المقررة من الحكومة ، و كذلك موقفه من الانتماءات والبرامج الحزبية والاجتماعية الموجودة في الفضاء العام للمجتمع .

ويتفرع عن هذا الحق عدد من الحريات مثل: حرية الفكر والدين، حرية الصحافة، حرية الاجتماع والتجمع السلمي، ونتناول هذه الحريات على نحـــو التالي :

3-3-1- حرية الفكر و الدين : تعرف بأنها: « حق كل إنسان في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده و اعتناق ما يشاء من فكر أو عقيدة أو دين محدد أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة محددة،وحقه في أن يمارس الشعائر العبادات الخاصة بالدين الذي يعتنقه بحرية ، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة أو على تغير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه »[2] .

يشمل هذا الحق حرية الفرد في انتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع أخريين بشكل علني أو غير علني ،عن ديانته أو عقيدته ،سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقييد أو العقائد التي يختارها، كذلك لا يجوز إخضاع احد للإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها ، بالإضافة إلى ذلك تخضع حرية الفرد في تعبير عن ديانته أو معتقداته إلى قيود منصوص عليها في القانون مثل :السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة ، الحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .[3]

3-3-2-حرية الصحافة: تعد حرية الصحافة من أهم الحريات الفكرية التي تنبع من حرية الرأي والتعبير، فمن أهم مبادئ الإنسان هي حرية الإنسان في التعبير عن رأيه وفكره وموقفه إزاء أي حدث أو قرار سواء كان الأمر يمس الجانب الفردي أم يمس المصلحة الجماعة .[4]

---

[1] المادة 19 **من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966**، المرجع السابق .

[2] عبد الغنى بسيوني عبد الله ،المرجع السابق، ص368

[3] الشافعي محمد بشير،ا لمرجع السابق، ص198.

[4] سيفان باكراد ميسروب، **حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحمايتها**، مجلة الرافدين ، للحقوق ، المجلد 12، العدد43 ، سنة 2010 ، ص 289

إذا فلا حرية دون حرية الصحافة ولا ديمقراطية دون وسائل إعلام مستقلة، ولا يوجد دولة دون سلطة مضادة لصحافة تحت مظلة الرقابة، ولا يوجد مواطنين أحرار إذا كان الصحفيون مكبلين .[1]

3-3-3- حق التجمع السلمي : يعتبر الحق التجمع السلمي مظهرا من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر، العقيدة، الرأي و التعبير، و لممارسة هذه الحريات بصفة جماعية من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم وذلك لتعبير عن اتجاه معين أو مجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما، إضافة إلى أنه تظهر أهمية هذا الحق في المناسبات الوطنية والقومية والدّولية[2].

و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن «لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية» .[3]

إلا أن ممارسة هذا الحق يخضع لقيود نص عليها العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، و لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المطلب الثاني: نشأة مختلف الحقوق السياسية:

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، غير أن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف والتمتع بها اتخذ مسيرة طويلة وخضعت لظروف عدة. وظهرت مفاهيم في التطبيق العملي لأول مرة في تاريخ البشرية عندما ألف الإنسان الأخر ونبذ العنف، واتفقوا على العيش لمواجهة مشاكل الحياة، في نطاق العائلة ثم القرية والمدينة، وراح الجميع يبحثون عن سبيل البقاء ومقارعة خطوب الحياة.[4] وكانت أول مبادئ الحقوق السياسية هي تلك المبادئ التي ظهرت في الحضارات اليونانية وبعد ظهور الإسلام.

---

[1] سيفان باكراد ميسروب ، المرجع السابق، ص 289

[2] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص206

[3] المادة 20 ، القفرة 01، **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام 1948، المرجع السابق.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق** ،ص 14

1:الحقوق السياسية في الحضارة اليونانية:

1-1-حق المساهمة في الشؤون العامة في الحضارة اليونانية :(حق الانتخاب والترشح والتولي الوظائف العامة)

يتجسد هذا الحق في تمتع جميع المواطنين بفرصة المساهمة والمشاركة على قدم المساواة فيما بينهم في الشؤون العامة للدولة وحكمها، لذلك احتل هذا الحق مكانة متميزة في قانون حقوق الإنسان الدّولي، ويتفرع عن حق المساهمة في الشؤون العامة مجموعة من الحقوق السياسية التي تتمثل في حق الإنتخاب وحق الترشح حق التولي وظائف العامة في الدولة .

المشاركة السياسية تتجسد في صورة الانتخاب والترشح لمناصب في دولة المدينة عن طريق اجتماع الشعب في جمعية الشعبية وهي **الإكليزياECLESIA** ، وتعتبر هذه الجمعية أعلى المؤسسات السياسية في الدولة المدينة أثينا، إذ تتكون من مجموع المواطنين البالغين سن العشرين(20 سنة) على الأقل، وتجتمع عشر مرات في سنة بطريقة دورية ومنتظمة، إذ يناط لهذه الجمعية ممارسة الشؤون العامة و إصدار القرارات المختلفة وهي التي تختار الحكام والمحلفين عن طريق القرعة .

وبجانب جمعية الشعب أو المؤتمر العام كان يوجد مجلس خمسمائة وهو بمثابة الجهاز تنفيذي للجمعية وهو مسؤول أمامها ويتكون من خمسمائة عضو يختارون بالقرعة بعدما تقوم كل قبيلة من قبائل العشر باختيار خمسين عضوا لتمثيلها في هذا المجلس ،ومدة عضوية فيه سنة واحدة ويعقد المجلس جلساته بشكل علني ،ويقوم بتحضير مشروعات القوانين ويشرف إشرافا كاملا على الشؤون المالية وإدارة الأملاك و استقبال السفراء .[1]

1-2- حـــق المـــواطـــنـــــة (الجـــنسيـــة) في الحضارة اليونانية:

ظهر حق المواطنة في الحضارات اليونانية دولـــة المدينـــة أثينـــا، حيـــث أن الشـــعب أو المواطنين في دولة أثينا هو أهل المدينة الأصليين وهم اللذين يتمتعون بحق المواطنة التي تمـــنح لهم جميع الحقوق المدنية والسياسية ،ولا تكتسب المواطنة إلا إذا توفرت عدة شروط منها :

-شرط الذكورة .

-شرط الولادة الناتجة عن الزواج الشرعي بين أثيني و أثينية .

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص208

-شرط بلوغ سن الرشد وهو الواحد والعشرين سنة .

إن صفة المواطنة ميزة يتوارثها الأبناء عن الآباء، و هي امتياز يخلع على صاحبه عضوية المدينة وتعتبر هذه العضوية في دولة المدينة هي العنصر المؤهل للمشاركة في الحياة السياسية وهي الصلاحية لتولي الوظائف العامة .

اعتبرت الحقوق السياسية التي تتمثل في حق الإنتخاب وترشح والتولي وظائف المناصب في الدولة في مدينة أثينا خلال القرن 5 ق م من أهم المبادئ والالتزامات التي يجب أن يحرص عليها الأثيني حتى ينال شرف المواطنة وحتى يحترم في مجتمعه ، وكانت المشاركة في الأمور السياسية للمدينة معيار المواطنة الحقة، كما قال بركليسك :« إن المواطن الذي لا يهتم بالشؤون العامة يعتبر عديم النفع ولا خير فيه »[1] .

1-3- حق في الحرية الرأي والتعبير في الحضارة اليونانية:

عرف اليونانيون المفهوم السياسي للحرية وتتجسد في صورة المشاركة السياسية و التي سميت بحق المشاركة، كذلك ارتبط وجود حرية في المجتمعات البشرية في الدولة المدينة بوجود الإنسان ، إذ حظيت هذه الحرية باهتمام واسع لدى المفكرين والفلاسفة الذين رسخوا فكرة المشاركة في الحكومة المدينة عن طريق الممارسة حرية الرأي والتعبير، فالحرية عند قدماء الإغريق لم تكن تعني حرية الفرد وإنما حرية المواطن بوصفه عضوا في المجتمع تسمح له أن يساهم في الشؤون العامة .[2]

2-الحقوق السياسية في الإسلام:

يعتبر القرآن الكريم بمثابة الدستور الأعلى الذي أعلن الحقوق ووضع القواعد الأساسية للأحكام الدينية والدنيوية التي يخضع لها الأفراد و المجتمع و الدولة. الإسلام كفل حقوق الإنسان (المسلم) السياسية و التي يمكن أن يجملها فيما يلي :

---

[1] طعيمة الجرف، **نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي**، القاهرة : دار الثقافة العربية للطباعة،طبعة الأولى،1969، ص207

[2] سيفان باكرادميسروب، المرجع السابق، ص294

2-1-حق المساهمة في الشؤون العامة في الإسلام:(حق الانتخاب والترشح والتولي الوظائف العامة) وتتمثل في :

2-1-1-اختيار الحاكم والرضا به: و هو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي بـــــ "البيعة " قال الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَهَدَ عَلَيْهِ فَسَيُؤْتِيه أَجْرًا عَظِيمًا »**(سورة الفتح الآية 10)**، كما ذكر الله تعالى أمر النساء في البيعة فقال الله تعالى « يَا أَيُهَا النَبِي إِذا جَاءَكَ المُؤْمِناتِ يُبَايعنك عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا وَ لاَ يَسْرِقْنَ وَ لاَ يَزِنَ وَ لاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَا دَهُمْ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانِ يَفْتَرِيه بَيْنَ أَيْدِيَهِنَ وَأَرْجُلَهُنَ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفْ فَبَايِعْهِنَ وَ أَسْتَغْفِرْ لَهُنَ إِنَ الله غَفُورٌ رَحِيْم » **(سورة الممتحنة الآيــة رقــم 12)** ، فأثبت القرآن الكريم حق المسلم في مبايعة الحاكم ،وأنه في هذه الحالة يبايع الله عزو جل ،كما أنه الإسلام يساوي بين الرجل والمرأة في اختيار الحاكم دون تميز بينهما.

استحدث الفكر الإسلامي نظام الإنابة أو التفويض حيث تختار الأمة مجموعة من النـــاس يطلق عليهم "أهل الحل والعقد " أو "أهل الاختيار" و ينوبون عنها في ممارسة سلطات الدولـــة و منها سلطة اختيار الخليفة ومراقبة ما يقوم به من أعمال وما يقوم به غيره من أصحاب الولايات. فانتخاب الخليفة يتم على درجتين:

-اختيار أهل الحل والعقد (البيعة الخاصة).

-مبايعة الأمة (البيعة العامة).

2-1-2-المشاركة العامة في القضايا التي تخص الأمة:(مبدأ الشورى) فالشورى من المسائل التنظيمية الأساسية في المجتمع فلابد للأفراد الجماعة اجتماع على كلمة واحدة للوصول إلى الرأي واحد حتى يتم تنفيذه وقد حث الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية، فجعل الله عزوجل أمر الشورى أساسا من الأسس الأمة، لقوله تعالى «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم » (**سورة الشورى الآية38**)، وهذا يدل على مكانة الشورى و أهميتها كقاعدة للحكم الإسلامي والمشاركة فيه ، وكأساس لتدبير الأمة وتسير أمورها و سياسيتها .

2-1-3-تولي المناصب المهمة في الحكومة ومؤسسات الدولة: ويكون ذلك عن طريق المشاركة في نظام الحكم في الإسلام والذي يتمثل في شغل منصب الخلافة في الدولة الإسلامية يتم ذلك عن طريق الاختيار "الإنتخاب" وهذا المبدأ العام لاستناد إلى السلطة (الخلافة)،والخلافة

هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا ،و هي نظام الحكم في الإسلام، وهو نظام فريد من نوعه وقد مر على عدة مراحل(خلافة الراشدة، نظام الأموي وعباسي ،ثم عثماني) ،وقد اختلفت طريقة إسناد السلطة باختلاف ظروف الزمان والمكان.

2-2-حق المواطنة في الإسلام :

المواطنة في الإسلام ترتكز على الأحكام والقيم التي تحدد الحقوق والواجبات في مختلف جوانب الحياة، والذي يهمنا منها هو جانب الوطن، فإذا كان مواطنو المجتمع كلهم مسلمين فالأمر واضح في تساويهم في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم وبين دولتهم، وإن كان في المجتمع أقلية غير مسلمة فمن حق هذه الأقلية وفقا لما تقرر في الشريعة الإسلامية التمتع بحقوق المواطنة تحت مظلة شرعية تحمي حرياتهم الدينية، ومصالحهم المادية و السياسية.

فمصدر الحق المواطنة هو الشريعة الإسلامية التي تجعل من المواطنة شرطا لتمتع بحقوق معينة ولان الشريعة هي القانون الدولة الإسلامية ،وأي نشاط داخل الدولة وخارجها لابد أن يكون متفقا مع أحكام الشريعة.[1]وقد أوضحت ذلك صحيفة المدينة وهي تعد أول دستور مكتوب، فهي صحيفة قانونية ملزمة لأهلها بحفظ بنودها، وقد جمعت كل أطراف المجتمع على اختلاف هوياتهم على أساس دستوري لكل طرف حقوق وواجبات ومسؤوليات وقد أعلنت هذه الصحيفة ما يسمى بقيم المواطنة(الحرية- العدالة -المساواة) إلى جانب ما تقرر من أحكام لحماية هذه المبادئ في مصنفات الفقهاء.

إن مطابقة الكلمة العصرية للمواطن في المصطلح الإسلامي القديم هي كلمة مسلم وليس مواطن، ويرجع ذلك إلى أن هوية المجتمع الديني والسياسي في بدايات المجتمع الإسلامي كانت من المسلمات حيث يتمتع الفرد بحكم كونه مسلما بعضوية فورية وكاملة في المجتمع السياسي وبالمعنى الايجابي، بل والجمهوري للمواطنة الناشط ،[2] إن لمبدأ المواطنة جذور نظرية في الإسلام، وقد أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم في صحيفة المدينة، وما تقرر من أحكام تقوي مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة ومبدأ الحرية في الإسلام يجعل لهذا المصطلح جذورا عميقة في فقهينا الإسلامي .

---

[1] ياسر حسين عبد التواب جابر، **المواطنة في الشريعة الإسلامية**، دراسة فقهية مقارنة ،القاهرة : دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، ،طبعة الأولى، سنة 2011،ص28،29

[2] نفس المرجع ،ص27

2-3- حق في الحرية الرأي والتعبير في الإسلام :

تتجلى مظاهر الحرية الرأي والتعبير في الإسلام في نواحي عملية كثيرة منها:

2-3-1-الدعوة إلى الله : يعتبر مظهر من مظاهر حرية العقيدة وكذا مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير ويأتي على رأسها قواعد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وقد أقرها الإسلام في هذا المجال من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَا فَلْيُغَيرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهَ وَذَلِكَ أَضْعَفْ الإِيمَانْ ».

2-3-2- مبادئ الحكم والسياسة: وقد تظهر حرية الرأي والتعبير في مبادئ الحكم والسياسة من خلال الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن مبدأ مهم من مبادئ الحكم والسياسية ألا وهي الشورى ممثلة في قوله تعالى «وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرْ» **(سورة أل عمران الآية رقم159)**.

2-3-3-مراعاة مصالح الناس: وهذا يتضح في النصوص التي تحث على مراعاة مصالح الناس بجلب المصالح ودرئ المفاسد أو السعي والبحث في تحقيق ما فيه مصلحة للناس، مثل النصيحة الممثلة في قول الرسول صلى اله عليه وسلم «الدين نصيحة قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال الله و رسوله و لائمة المسلمين وعامتهم » الإسلام سوى بين الجميع في حق التولي في الوظائف العامة، فلا يقبل المحاباة ولا يقر التميز فئة على فئة أو وظائف على أخرى، فيتساوى الجميع في حق التولى الوظائف العامة وفقا للعلم والكفاءة وليس بحسب النسب، القدرة أو أي سبب أخر غير موضوعي، وبذلك فالمقصود بالمساواة أمام الوظائف العامة هي ألا تتميز فئة من المواطنين على غيرها في تقلد الوظائف العامة .[1]

3:الحقوق السياسية في النظرية العقد الاجتماعي:

ظهرت نظريات العقد الاجتماعي كرد فعل للنظريات الدينية (الثيوقراطية) التي كانت تسند السلطة إلى مفاهيم غيبية، ومن روادها المفكرين الإنجليزيين "توماس هوبز" 1578-1679 و المفكر "جون لوك" 1632-1704 والمفكر الفرنسي جون جاك روسو 1712 -1778ولقد وضع هؤلاء المفكرين فراضية وجود حالة الطبيعية سابقة على المجتمع المدني، إذ كان الأفراد يعيشون حالة طبيعية و يحوزون على حقوق خاصة بهم ككائنات بشرية وهي حقوق لا تقبل التنازل لأنها من خصائص الأساسية للكرامة الإنسانية وهي ملزمة للمجتمع والدولة، كما أنها تعتبر قيود على

[1] حسني قمر، المرجع السابق ، ص59

حكومة بمعنى لا تستطيع الحكومة المساس بها بطريقة استبدادية، و إلا فيحق للأفراد إسقاطها ولو بالثورة ، فتتمثل الحقوق السياسية لدى أصحاب هذه النظرية في :

3-1-حق المساهمة في الشؤون العامة لدى أصحاب النظرية العقد الاجتماعي(حق الانتخاب والترشح والتولي الوظائف) :

تتجلى فكرة العقد الاجتماعي في أن الناس كانوا يعيشون في البداية على الطبيعة القائمة على النزاعات والحروب مما دعا الناس إلى التفكير في إنشاء تنظيمات اجتماعية تنظم علاقتهم الاجتماعية من اجل الدفاع عن أنفسهم من الأخطار الخارجية كالطبيعة أو الأقوام الأخرى، وهذا يتم من خلال تنازل كل فرد عن قسم من أنانيته الفردية لكي يلتزم أمام الآخرين ببعض الواجبات من أجل تكوين تنظيم يساعدهم على البقاء، ولكي يستمر تنظيم الأفراد الاجتماعي يجب أن يخضعوا إلى قادة أكفاء قادرين على توجيه حياتهم الاجتماعية وتوجيها يخدم حاجتهم وحمايتهم ،كل هذه الظروف عملت على ظهور فكرة العقد الاجتماعي بشكل طوعي دون إلزام أو إكراه من قبل الأفراد المجتمع .[1]

إن العقد الاجتماعي هو ما يضمن للجماعات البشرية سلطة عليا أو قيادة أو حاكم أو أي شكل من أشكال ممارسة السياسة أو السلطة، والأفراد (كأفراد ، وكمجموعات) يعقدون ً في ما بينهم عقدا يتم بمقتضاه التخلي عن جانب من حريتهم الطبيعية من أجل تكوين قوانين وضعية تنظم المجتمع و تضمن استمرار وحدته ووجوده. و يتم بمعيته اختيار ممثل عن الأفراد يقوم بوظيفة الحاكم عبر الإنتخابات.

و قد ترتب عن نظرية العقد الاجتماعي نتائج التالية:[2]

*أن الشعب هو مصدر السلطة السياسية وصاحب السيادة، أي سمو الشعب على كل شيء ولو كان قانونا مقدسا .

*أن الدولة هي ثمرة إرادات الأفراد ذات أساس تعاقدي .

*أن السيادة حق للشعب وحده أي ليست السيادة حقا شخصيا للحكام و إنما يمارس الحكام مظاهر السيادة فحسب .

---

[1] نعمون مسعود، **التأسيس الفلسفي في فكرة حقوق الإنسان عند روسو**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، (غير منشورة) ، سنة 2009،2008، ص 14

[2] محمد عصفور، **الحرية في الفكريين الديمقراطي والاشتراكي** ، القاهرة : دار عالم الكتاب ،طبعة الأولى ،سنة1961 ، ص 20،18

3-2-حرية الرأي و التعبير لدى أصحاب النظرية العقد الاجتماعي:

قدم روسو في نظرية العقد الاجتماعي نموذجا للمجتمع السياسي قائما على تمجيد الفرد وتكريسه لحرية والمساواة في ظل سلطة الأمة وكانت بذلك انتقاصا على حق الملوك المقدس ، الذي حل محله حق الفرد وعلى سلطانهم المطلق الذي حل محله سلطان الأمة.وسوف نرى قيمتها العميقة ليست في مجرد تكريس الحرية والمساواة بل بإعطاء الحرية والمساواة مضمونا مبتكرا أصبحت معها الدولة صورة الإنسان الحر، الذي يتمتع بكينونة مطلقة تخوله أن يفعل ما يشاء بالطريقة التي يشاء، وأصبح نظام حقوق الإنسان متأثرا على صعيدين الداخلي والخارجي بهذه النتائج.[1]

تعتبر الحرية بمفهومها السياسي بمثابة حجر الزاوية في فلسفة روسو، فهي الحق المقدس لا الذي يمكن حتى لصاحبه التنازل عنه لأنه بفعل كهذا يكون قد تنازل عن صفته كإنسان «فالحرية ليست مجرد ملكة يتمتع بها الإنسان دون أن يساهم في خلقها وتحقيقها، بل إنما هي الحرية التى تنحصر على وجه التحديد في أنها مصدر فعلنا وينبوع نشاطنا»[2]، إلا أن ما حصل من التطورات عبر العصور والتقدم التاريخي، وظهور الحاجة إلى الاجتماع في مرحلة حساسة عند نقطة محددة من التحولات التاريخية الكبرى أدى إلى وضع حرية الإنسان موضع تساؤل في محاولة من الإنسان نفسه لإيجاد الأشكال كفيلة بحمايتها، ليس باعتبارها معطى طبيعيا في فضاء طبيعي ولكن باعتبارها خاصية أساسية للوجود الإنساني لم تعد لها نفس الإمكانية في الممارسة والتجسيد .

3-3-حق المواطنة لدى أصحاب نظرية العقد الاجتماعي :

إن الكتابات السياسية التي اهتمت بفكرة العقد الاجتماعي هي التي لاقت ذيوعا وشهرة ولعل أبرزها من تحدثوا عن تلك النظرية كانوا هم توماس هوبز، جون لوك ،جون جاك روسو، وقد نالت المواطنة في تلك الفترة حظها من البحث، فقد ظهرت صورة جديدة من صور المواطنة ويمكن أن نسميها **بالمواطنة التعاقدية**، و هي تلك التي نتجت عن تعاقد الأفراد لإنشاء المجتمع وفقا لنظرية العقد الاجتماعي .[3]

---

[1] نعمون مسعود، المرجع السابق ، ص144

[2] زكريا إبراهيم ،**مشكلات فلسفية** ، مشكلة الحرية، مصر: دار الطباعة الحديثة، طبعة الثانية،(بدون تاريخ) ،ص166

[3] حمدي مهران، **المواطنة والمواطن في الفكر السياسي** ،دراسة تحليلية نقدية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2012،ص210

إن المواطنة التي قدمها لوك تعد نموذجا أوليا لمفهوم المواطنة الحديث، حيث أن المواطنون هم من صنع المجتمع ولديهم حقوقا طبيعية وعليهم مسؤوليات تشريعية، وتنفيذية من خلال مؤسسات الدولة، وهم أصحاب دور إيجابي تجاه مسألة مراقبة أداء الحكومة ومدى التزامها ببنود العقد من عدمه .

أما هوبز فيقدم تصورا لعالم من الفوضى و الهمجية قبل إبرام العقد بحيث تكون هناك حالة «حرب الجميع ضد الجميع» ويبرر ذلك بوجود حقوق المطلقة التي منحتها الطبيعة للإنسان، ولتجنب تلك الفوضى في نظره هي تخلي عن تلك الحقوق (الحقوق المطلقة) ويقبلون الخضوع للقانون و وإبرام العقد وبذلك يصبحون في نظره مواطنين[1] ، وبذلك فالمواطنة عند هوبز هي خضوع الفرد لقانون عن طريق إبرامه العقد.

أما جون جاك روسو ربط المفهوم المواطنة بمعنى السيادة والطاعة للنفس أولا،التحرر من دور الرعية وتمتع الأفراد بالحكم الذاتي[2]،أي أن المواطنة عنده(جون جاك روسو) تفترض عقدا اجتماعيا يرتبط بين مواطني الجماعة الواحدة حيث قال:«ليضع كل واحد منا شخصه وكامل قوته في خدمة الإرادة العامة وسنجد أن كل عضو يمثل جزء من الكل »[3]. جون جاك روسو ركز على مسالة واجبات المواطن ومسؤولياته بوصفه شريكا في صنع المجتمع عن طريق العقد الاجتماعي .

ومما سبق يتضح أن المواطنة التعاقدية فقد جعلت الدولة من صنع المواطنين بعد أن كانوا مجرد رعايا لها، كذلك فقد صنعت من إيجابية المواطن و مشاركته ركيزة من ركائز مواطنته .

4-الحقوق السياسية في المفهوم الاشتراكي :

مع بداية القرن العشرين وبالضبط سنة1917 ومع بداية الثورة البلشفية، تكونت أول الدولة اشتراكية التي جاءت بنمط جديد سياسي واقتصادي في المجتمع الدّولي، وكذلك مفهوم جديد للحقوق الإنسان وهو مفهوم الماركسي اللينيني، الذي أثر على النظام المحلي والدّولي حيث جاءت الثورة بطراز جديد وهو دخول في مجابهة الدول الغربية الرأسمالية وأحدثت انسلاخ في الساحة الدّولية وبالتالي تأثرت به دول العديد .

---

[1] حمدي مهران ، المرجع السابق، ص212

[2] أماني غازي جرار، **المواطنة العالمية**، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011،ص207

[3] سيدي محمد ولديب، **الدولة وإشكالية المواطنة**، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، عمان : دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،1433هـ/2012،ص95

4-1-حق المساهمة في الشؤون العامة في المفهوم الاشتراكي :(حق الإنتخاب والترشح والتولي وظائف العامة في الدولة)

أشار كارل ماركس إلى مفهوم المساهمة في الشؤون العامة أو المشاركة السياسية من خلال حديثة عن الحقوق السياسية في المسألة اليهودية باعتبارها الامتيازات التي يتمتع بها أي فرد بوصفة مشاركا في الحياة السياسية للجماعة التي ينتمي إليها ومن هذه الحقوق كما يرى ماركس (الحق في التصويت، الحق في اختيار الأشخاص المرشحين لتولى المناصب السياسية) وهذه الحقوق إذا نظرنا إليها فسوف نجد أنها إحدى مؤشرات عملية المشاركة السياسية في المجتمع .[1]

وبالتالي هناك اتفاقا واسعا حول الآراء الماركسية التقليدية، حول الإنسان وحقوقه ويمكن إيجازها في ما يلي:

إن دعاة الماركسية لا يؤمنون بوجود حقوق فطرية لصيقة بالطبيعة الإنسانية ،فمن وجهة نظرهم أن ما هو موجود في المجتمعات الرأسمالية من حريات وحقوق ما هي إلا امتيازات لفئة قليلة من الناس لأنها حقوق شكلية، فأي قيمة أن يرشح الإنسان نفسه للانتخابات النيابية إذ لم تكن لديه الإمكانات المادية اللازمة التي تمكنه من المنافسة المرشحين من أصحاب رؤوس الأموال.[2]

إن دعاة الماركسية يؤمنون بأن الحقوق والحريات ما هي إلا مجرد قدرات عارضة يجب السعي إلى تحقيقها و اكتسابها، و هي تتطور مع الجماعة، ومضمونها يتحدد وفقا لنظام الاجتماعي التي تمثله السلطة في المجتمع ، و أن الجماعة هي التي تقرر بشكل مستقل عنها فلابد أن تكون حقوقها أعلى من حقوقه بل تسمو عليه .[3]

إن أصحاب المذهب الاشتراكي حولوا الحق إلى مجرد وظيفة اجتماعية وجعلوا الأفراد موظفين موكلين باستعماله على وجه يحقق مصلحة الجماعة، دون النظر إلى مصلحتهم الذاتية، و بالتالي فإن هذا المذهب يقضى على شخصية الفرد لأنه أصبح مسخرا لخدمة الجماعة لا شخصا مستقلا حرا مسئولا له ذاتيته العاملة .

هدف الدول الاشتراكية هو العمل على إرساء المبادئ السياسية المسماة "**بدكتاتورية البروليتاريا**" أي دولة الشعب فأخذت بالمركزية والحزب الواحد، فحزب الواحد هو الآمن

---

[1] محمد عادل عثمان ،**تأصيل مفهوم المشاركة السياسية**، المركز الديمقراطي العربي لدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، القاهرة ،أنظر الموقع:http://democraticac.de

[2] رفعت صبري سلمان البياتي، **حقوق الإنسان في الدساتير العالم العربي**، دراسة تحليلية مقارنة ،لبنان : دار الفرابي بيروت ، الطبعة الأولى ،2013، ص37

[3] نفس المرجع ،ص37

للإيديولوجية، وهو الذي يخول الشرعية للسلطة السياسية، و هدفه الوصول إلى دولة شمولية وعليه فالدولة تتحكم كليا في الفرد والنظام الاشتراكي يعطي أهمية كبيرة للعدالة الاجتماعية وبالتالي كان اهتمامه بالحقوق الاقتصادية أسبق بكثير عن الحقوق السياسية والمدنية التي أهملها باستمرار.[1]

4-2- حرية الرأي والتعبير في المفهوم الاشتراكي:

مؤدى الفكر الاشتراكي أن الفرد إذا لم يتحرر من الجوع والفقر، فإن جميع عناصر الحريات الأخرى لا تعني شيئا، وانه لا يجوز النظر إلى حرية من الناحية السياسية فقط كما يفعل الغربيون، لان إغفال الحرية الاقتصادية ليست مجرد أمر يمكن أن يضاف إلى الحرية السياسية، وإنما هي الشرط الضروري في كفالة الحريات الأخرى فهي التي تحقق هذه الحريات وتحدد مداها [2].

ويركز المذهب الاشتراكي على الحرية الاقتصادية ذات المضمون الاجتماعي و لو كانت شخصية، حرية رأي أو حرية العقيدة، بحيث يقوم بناء على الحرية التي تحرر الفرد من الاستغلال كما يظهر ذلك في برنامج الحزب الشيوعي السوفياتي، والذي جاء فيه أن المجتمع السوفياتي يكفل الحرية الحقيقة للفرد ،وأرقى مظهر لهذه الحرية هو تحرر الإنسان من الاستغلال.

الحرية الفعلية لدى الماركسيين لن تتحقق إلا بتحرر الفرد من الاستغلال والقضاء على الدولة الطبقية، و إقامة دكتاتورية البروليتاريا، وذلك لأسباب عديدة أهمها :[3]

*تصفية الملكية الخاصة وهي أساس الاقتصادي لاستقلال .

*تبني الاشتراكية البناء الاجتماعي والاقتصادي من أساسه فإنها تحرر الناس سياسيا .

فحقوق وحريات الأفراد ليست قيودا مفروضة على الدولة، أو مقدسات لا يمكن مساس بها، و إنما هي مجرد رخص تخضع لتنظيم الدولة، التي توجهها إلى ما يحقق أهداف كما تحددها السلطة.[4]

---

[1] برهان غليون وآخرون، **حقوق الإنسان** ، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية ،طبعة الأولى،سنة1999،ص200

[2] رشيدة العام ،**الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي** ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضربسكرة، العدد العاشر، نوفمبر2006 ، ص 159

[3] نفس المرجع ، ص161

[4] نفس المرجع ، ص161،160

ومن خلال ذلك نستنتج أن الماركسيون يرون أن مذهبهم يكفل الحرية في مرحلة الديكتاتورية البروليتاريا وتصبح الديمقراطية لأول مرة ديمقراطية للفقراء لا للأغنياء وتفرض في وقت نفسه قيودا على الحرية إزاء المستغلين الرأسماليين .

وبتالي ليس للفرد حقوق وحريات طبيعية ثابتة ولصيقة بصفته إنسان، و التي يمكن المساس بها، بل لا يتمتع إلا بتلك الحقوق التي تمنحها وتقررها له الدولة، وهي ليست بديهيات أو مسلمات أشياء تولد معه، وتلتصق به وتستمر مرافقة له طول حياته، وإنما هي مجرد امتيازات أو قدرات مؤقتة وعارضة، تمنحها وتنظمها بل وتسحبها الدولة متى تشاء مراعاة صالح الجماعة وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها.

4-3-حق المواطنة في المفهوم الاشتراكي :

بين كارل ماركس في كتابه (رأس مال) أن تحدي قيمة قوة العمل يشتمل على عنصر تاريخي وأخلاقي، وهذا تماما ما يفعله المواطن العالمي الذي يعمل على مدار التاريخ البشري ليخدم وفقا للأخلاق الإنسانية. فإنتاجية العمل الاجتماعية تحتم على الفرد المواطن سيرورة عمل تنتج عن طاقاته الفكرية .[1]

5-الحقوق السياسية في ظل العولمة:

بعد أن تحولت مسألة حماية الحقوق والحريات العامة بشكل عام والحقوق السياسية بشكل الخاص إلى قاعدة دستورية ثابتة في معظم الدساتير دول العالم اتخذت هذه الحقوق في ظل العولمة شكلا أرقى من التنظيم والحماية، بإعطائها صيغة عالمية وقاعدة قانونية على المستوى الدّولي، وذلك من خلال ما يسمى بـ الشرعة الدّولية لحقوق الإنسان أو القانون حقوق الإنسان الدّولي، المتكون من الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدّولية المبرمة في النصف الثاني من القرن المنصرم بين معظم دول العالم كـ الميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966و كذلك من خلال المحافل الدّولية و الإقليمية (الأمم المتحدة ،والمجلس الأوروبي ، ومنظمة الإتحاد الإفريقي .... وغيرها)، و في سبيل توفير حماية واحترام أوسع لها وإقرار المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية داخل الدولة .

[1] أماني غازي جرار، المرجع السابق، ص481

5-1-حق المساهمة في الشؤون العامة في ظل العولمة(حق الانتخاب، الترشح، التولي الوظائف العامة) :

تعتبر الديمقراطية أحد الحقوق المتفرعة من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الشخص وتعني حكم الشعب وحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي خاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد حق في الاشتراك في الإدارة الشؤون العامة لبلاده ويكون إما مباشرة عندما يرشح الشخص نفسه لتولى المسؤولية و يختار من قبل غيره وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا من بين المرشحين لهذه المهمة. ومن هذا المنطلق فالديمقراطية تعني المشاركة في القيادة أو صنع القرار[1].

لقد نصت المادتين20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانلعام1948 ،[2]على الحقوق السياسية وأهم أنواعها و الأسس الديمقراطية التي تستند إليها ،وعلى نحو التالي:

المادة(20): «1-لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية .

2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.»

أما المادة(21):«1-لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت» .[3]

5-2-حق المواطنة في ظل العولمة :

إن حقوق المواطنة فهي تخص المواطن الحامل للجنسية سواء كانت هذه الجنسية أصيلة أو مكتسبة، وحقوق المواطنة الرئيسية تتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين والفرص المتساوية لجميع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والعامة، أي أن ركني المواطنة هما المساواة والمشاركة، وفى نفس الوقت فإنه يترتب على المواطنة حقوق وواجبات، والحقوق تسبق الواجبات أي أنه في حال وجود واجبات بدون حقوق تتحول المواطنة إلى سخرة وعبودية وليست مواطنة .

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص103

[2] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948** ، المرجع السابق

[3] المادة 20 ، 21 ، نفس المرجع

وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مادته الأولى على أن «البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعمل بعضهم بعضا بروح الإخاء » .[1]

أيضا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن«لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته»،وبما أن حق الجنسية اكتسب هذه الأهمية بوصفه أساس للمواطن وحق من حقوق الإنسان أيضا، فقد اتجه قانون حقوق الإنسان الدّولي إلى إقراره للفرد منذ ولادته ، وهذا ما أكده العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن :« لكل طفل حق في اكتساب جنسية »[2].

ومن خلال ذلك نستنتج أن حق المواطنة يعد من الحقوق السياسية كونه الرابطة القانونية و السياسية التي تربط الفرد بالدولة فتحدد ولاءه و انتماءه الوطني .

5-3- حرية الرأي والتعبير في ظل العولمة:

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير للأفراد والدول، باعتباره احد الضرورات لتحقيق حقوق الإنسان الآخر.

تم ضمان الحق في حرية التعبير من خلال العديد من المعاهدات الدّولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك بموجب القانون الدّولي. ومع ذلك فإن هذا التنوع في المصادر لا يعكس تنوعاً في الأفكار فيما يتعلق بمعنى ذلك الحق: حرية التعبير هي حق عالمي ولذلك فإنها تحمل نفس المعنى تقريباً في كافة المعاهدات. يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشرة منه على أول بيان معترف به بشكل واسع للحق في حرية التعبير حيث تنص المادة على ما يلي : «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»[3].

طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن من حق كل شخص أن يؤسس مع الآخرين منظمة أو جمعية أو حزبا لتعبير عن أفكارهم. بشرط أن تستخدم هذه المنظمات والجمعيات أو الأحزاب الوسائل السلمية لتحقيق أهدافها. وهذا يعني عدم جواز إنشاء مؤسسات المجتمع، التي

---

[1] المادة 01 ،**لإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948** ، المرجع السابق.

[2] المادة 24،الفقرة الثالثة، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العام 1966**، المرجع السابق.

[3] المادة 19، **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948**، المرجع السابق.

تستخدم الوسائل غير السلمية في تحقيق أهدافها. لا يمكن أن نتصور وجود ديمقراطية في دولة معينة مع انعدام مؤسسات المجتمع المدني، فوجود هذه المؤسسات يعد العمود الفقري للديمقراطي[1] .

كان الهدف من وراء العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية هو إعطاء تفصيل أكبر حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يشتمل على عبارات أكثر تفصيلاً ولكنها مشابهة لما يحتويه الإعلان العالمي فيما يتعلق بحرية التعبير في المادة 19 منه:[2]

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

المطلب الثالث : مبادئ حقوق السياسية

استندت الحقوق السياسية عبر التطور التاريخي الذي شهدته، إلى عدد من المبادئ السياسية و الإنسانية و ذلك لوحيد شرعيتها في أي مجتمع سياسي منظم من جهة، وكفالة حمايتها لأي فرد عضو في ذلك المجتمع جهة ثانية، وتتمثل أهم هذه المبادئ بما يلي :

1-الحقوق السياسية ومبدأ الحرية:

إن مبدأ الحرية من الناحية السياسية و بغض النظر عن اختلاف مدلولاته بتغيير الأماكن و الأزمنة، و اختلاف مفاهيمه بين المذاهب الفكرية الفلسفية المختلفة، مرتبط إلى حد بعيد يكون الإنسان كائنا اجتماعيا يعيش في مجتمع ويخضع لسلطة. انطلاقا من هذا فلكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه[3] .

أما مضمون الحرية أخذ يتسع ويمتد إلى الضمانات والفرص الاقتصادية في أعقاب الحرب العالمية الأولى بسبب كفاح الطبقة العاملة والحركة الاشتراكية، فمفهوم الحديث للحرية بشمل الحقوق الفردية والضمانات الاجتماعية.[4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق،ص132

[2] لمادة 19، الفقرة الثانية من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966**،المرجع السابق .

[3] لشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 328

[4] القطب محمد طبيلة، المرجع السابق، ص 223

استهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده على المادة تؤكد على مبدأ الحرية « لكل إنسان حق التمتع بجميع بجميع الحقوق والحريات في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي سياسيا وغير سياسي»[1].

وبذلك أصبح هناك، فضلا عن الحقوق السياسية، العديد من الحقوق والحريات التي ترتبط بمبدأ الحرية، مثل: (حق الحياة، وحق الأمن ، وحق في الملكية الخاصة وحرية الانتقال وحرمة المسكن وحق الخصوصية والحق العمل ،وحرية التعليم ... وغيرها)، وبهذا توسع مفهوم الحقوق السياسية أيضا لتتضمن حقوق وحريات أساسية جديدة، مثل: حرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد والتفكير وحرية الاجتماع والتجمع وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها. وترجع تسمية هذه الحريات بـــ (العامة) إلى عدة اعتبارات منها :

*كونها حريات معترفة بها من قبل الدولة في الدساتير والقوانين العادية .

*كونها تتضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة .

*كونها عمومية يتمتع بها جميع المواطنين على قدم المساواة .

*كونها أن الدولة تتدخل من أجل حمايتها فقط، من دون الاهتمام بمعرفة لصالح أو ضد من تقام هذه الحماية .[2]

2-الحقوق السياسية ومبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تسند إليه جميع الحقوق والحريات العامة في الوقت الحاضر، إذ يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية ومن ضمنها الحقوق السياسية فمن الناحية التاريخية ،كانت الديمقراطيات اليونانية، تعد الإنسان حرا إذا تساوى مع غيره في المركز القانوني وفي المساهمة في شؤون الحكم[3] .

كذلك يعتبر المبدأ المساواة في مقدمة المبادئ المتصلة بنظام الحكم و التي قررها الإسلام ويذهب بعض الباحثين إلى أن الإسلام حين قرر هذا المبدأ جاء بمبدأ جديد، ويعد مبدأ المساواة من المبادئ التي جاء بها الإسلام استنادا إلى ما ورد في القران الكريم و الأحاديث النبوية، ومن الآيات القرآنية التي نصت على هذا المبدأ قوله تعالى« إِنَ الْمُؤْمِنُونَ الِإخْوَةٌ »

---

[1] المادة 02، **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948**، المرجع السابق.

[2] عابد خالد رسول، المرجع السابق ، ص 24

[3] هاني على الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة الثانية، سنة 2014،ص121

(سورة الحجرات الآية رقم 10)، و من الأحاديث النبوية التي تذكر في تقرير مبدأ المساواة قوله تعالى" ص" في آخر خطبة له (المعروفة بخطبة الوداع) « ليس لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي ولا أحمر على أبض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى »[1] .

فالإسلام يقرر مبدأ المساواة بصورة المختلفة والمعروفة في الفقه الدستوري الحديث :المساواة أمام القانون المساواة أمام القضاء، المساواة في الحقوق السياسية وهي تشمل حق الانتخاب، حق الترشح لرئاسة الدولة والهيئات النيابية ،وحق إبداء الرأي في الاستفتاءات وحق التولي لوظائف العامة في الدولة .[2]

وفي الوقت الحاضر، يؤدي مبدأ المساواة دورا رئيسا في جميع القوانين العضوية وأصبح ركيزة أساسية في الدساتير وفي التشريعات العادية، ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بقوله « يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق ،و هم قد وهبوا العقل و الوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء »[3] .

وبذلك صار مبدأ المساواة ضامنا أساسيا للتمتع بهذه الحقوق، ومبدأ دستوري في تقرير المساواة بين جميع المواطنين في الممارسة الحقوق السياسية من دون التميز بينهم .

3- الحقوق السياسية ومبدأ السيادة :

إن السيادة كما عرفها محسن خليل هي« السلطة الآمرة العليا الأصلية التي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم»[4]. فالسيادة هي صفة الدولة الجوهرية التي تجعلها مختلفة في طبيعتها القانونية عن السلطة التي يمارسها الأفراد الجماعات والهيئات والمؤسسات التابعة للدولة.[5]

فمن المعلوم أن السيادة اليوم وبتأثير من النظريات والأفكار السياسية التي ظهرت منذ عصر النهضة، أصبحت من النتائج المباشرة لتطبيق الديمقراطية في تفسيرها وبيانها لصاحب السيادة بفكرة مخالفة لما ذهبت إليه النظريات الثيوقراطية، التي ترجع أن الحكام هم أصحاب السيادة، أم بادعائهم أن لهم طبيعة إلهية، وبأن السلطة انتقلت إليهم من الله بطريق مباشر آو غير

---

[1] حسني قمر، المرجع السابق، ص48،49

[2] نفس المرجع ، ص 49

[1] خديجة النبراوي، المرجع السابق، ص287

[4] هاني على الطهراوي ، المرجع السابق، ص43

[5] نفس المرجع ،ص 43

مباشر، في حين تذهب النظريات الديمقراطية إلى السيادة ترجع إلى المحكومين وقد ظهرت في هذا المجال نظريتان هما: نظرية سيادة الأمة و نظرية سيادة الشعب .

نظرية سيادة الأمة: إن السيادة طبقا لهذه النظرية هي عبارة عن ممارسة للإرادة العامة المنبثقة عن مجموع الإرادات الفردية ،فهي ملك للأمة جمعاء، باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها وعلى هذا فإن السيادة ليست ملك للحاكم .[1]

ومن خلال ذلك نستنتج أن نظرية سيادة الأمة تعتبر وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، لان الأمة وحدها هي المالكة لها، فمثلا حق الانتخاب بموجب هذه النظرية يعتبر وظيفة و ليس حقا لهم، كما أنها تتناسب مع الديمقراطية النيابية، وبهذا فالنظرية السيادة الأمة تشكل خطورة على الحقوق والحريات الأفراد فهي قلصت من دائرة الحقوق السياسية .

أما النظرية السيادة الشعب: فالسيادة بموجب هذه النظرية هي مملوك لمجموع أفراد الشعب بشكل تعود إلى الأفراد ذاتهم، فهي تقسم بينهم بحسب عددهم فيكون للكل فرد منهم جزء من هذه السيادة. فالجوهر نظرية السيادة الشعبية في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة لذا فحق الإنتخاب بموجب هذه النظرية يعتبر حقا لكل فرد من الأفراد الشعب لأنه يملك جزءا من السيادة ،كما أنها تتناسب مع الديمقراطية المباشرة ، حيث يباشر أفراد الشعب السلطة بأنفسهم .

المبحث الثاني: ماهية التحـــول الديمقراطي

تحظى قضية التحول الديمقراطي بأهمية قصوى في الأنظمة داخليا وخارجيا علىحد سواء وبذلك أصبحت أحد محددات النسق السياسي ومتطلباته، فالتحول الديمقراطي في كثير من الدول العربية جاء للاستجابة للتحولات الكبيرة التي عرفها العالم منذ أواخر الثمانينات وبصفة خاصة منذ انتصار القيم الغربية الليبرالية بكل أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية . لذلك سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، الـــــــــمطلب الأول: تعريف التحول الديمقراطي، المطلب الثاني: مراحل التحول الديمقراطي ،المطلب الثالث: أنماط التحول الديمقراطي

[1] هاني على الطهراوي ، المرجع السابق، ص48

المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به

1- التحول الديمقراطي، مفهومه، مميزاته :

1-1 مفهوم التحول الديمقراطي :

لقد تناول عديد من الباحثين مفهوم التحول الديمقراطي من منظورات متعددة، يرى صمويل هانتنغتون(**Samuel, Huntington**)أن: «التحول الديمقراطي هو عملية معقدة تشارك فيها مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة وتتباين من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا بالتداول على السلطة إلى نظام سياسي مفتوح »[1]. كما يرى الباحث جاي هيرمي (**Jayhermie**) أن: « الحديث عن التحول الديمقراطي من الناحية المنهجية الصرفة هو حديث عن شيئ لا وجود له من جهة، وموجود ويحدث في أكثر من مكان من جهة أخرى، لذلك فالتحول الديمقراطي يعد شيئا بسيطا ومعقدا في الوقت نفسه، إذ تم في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين دون وعي به ،كما حدث في المجتمعات الغربية ،وأما اليوم فيتم بوعي تام وإرادة مقصودة ».

ومنه فالتحول الديمقراطي هو:«تراجع نظم الحكم السلطوية بكافة أشكالها و ألوانها لتحل محلها نظم أخرى في الحكم تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية، وعلى انتخابات نزيهة كوسيلة لتداول على السلطة أو الوصول إليها وذلك كبديل عن حكم الفرد و انتهاك القوانين والدستور»[2] .

ومن خلال ذلك، تبين أن التحول الديمقراطي يشير إلى تغيير النظام السياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أخرى أكثر ديمقراطية، فهو بذلك عملية تختلف عن المفهوم الكلاسيكي للديمقراطية التي تعتبر شكل من أشكال الدولة أو المجتمع تتكون فيه الإرادة العامة، أو هي نظام اجتماعي يخلقه أولئك الذين يحكمهم هذا النظام وهم –الشعب–وفي هذا النظام الاجتماعي

---

[1]–Samuel, Huntington , **troisième vague : les Démocratisations de la fin du xx siècle**(traduitpar : française Burgess), paris : éditions nouveau horizon , 1996.

[2]محمد السيد سليم ،**آسيا و التحولات العالمية**، القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية بجامعة،1998،ص211

السياسي تقوم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة .[1]

ويتضح من التعريفات السابقة أن التحول الديمقراطي عملية تدريجية تتحول إليها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات شتى ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة وشرعية السلطة السياسية.

وعلى هذا أساس تتضمن هذه العملية انتقال النظام من وضعية معينة من الناحية السياسية وهي وضعية النظام السلطوي القديم إلى وضعية أخرى جديدة تنطوي على تدعيم الاتجاهات الديمقراطية من خلال المساومة بين العناصر النشطة والفاعلة من الناحية السياسية، وبذلك تعتبر عملية التحول الديمقراطي ومستقبلها في دولة هي في واقع الأمر لدراسة طبيعة الدولة ودورها ومستقبل النظام السياسي فيها .

1-2- مميـــــزاتـــــــه : وتتسم عملية التحول الديمقراطي بعدة مميزات أهمها :[2]

*أنها عملية معقدة للغاية وتشير إلى تحولات في الأبنية والأهداف والعمليات التي تؤثر على توزيع ممارسة السلطة السياسية، وهي محصلة لعمليات معقدة تتفاعل فيها مختلف الجوانب السياسية ،الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية .

*أنها عملية تتسم بعدم التأكد، وتتضمن مخاطر الارتداد مرة أخرى إلى نظام السلطوي حيث توجد مؤسسات النظام السلطوي جنبا إلى جنب مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد .

2-التحول الديمقراطي وعلاقته بالمفاهيم المرتبطة به:

يرتبط مفهوم التحول الديمقراطي بالعدد من المصطلحات المتشابهة والقريبة منه في معناه كالانتقال الديمقراطي ،التحول الليبرالي والإصلاح السياسي و لذلك سنحاول في هذه الدراسة الإشارة إليها على النحو التالي:

---

[1] على خليفة الكوراي وآخرون، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت :مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية،2002،ص82

[2] مصطفى بلعور، **التحول الديمقراطي في النظم العربية** ،دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ،2008/1988 أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري (غير المنشورة)، سنة2009،2010 ،ص26،27

2-1-التحول الديمقراطي وعلاقته بالانتقال الديمقراطي transition Démocratic

يشير مفهوم "الانتقال الديمقراطي" في أوسع معانيه إلى العمليات والتفاعلات المرتبطة بالانتقال من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي.

ومن هنا فإن التحول الديمقراطي سيرورة مستمرة وليس حالة فاصلة مثل الانتقال، سيرورة تنضج فيها الممارسة الديمقراطية وترتقي بعد أن تستقر ويتم القطع مع أشكال نظم حكم الفردي أو القلة عندما يتم الانتقال الديمقراطي قولا وفعلا.[1]

ومن خلال ذلك يتبين أن الانتقال الديمقراطي يعتبر مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي يتسم بتنوع أشكالها ،وفي إطارها يتم صياغة أساليب وقواعد خلال صراعات بطرق سلمية تنتهي بوضع دستور ديمقراطي وتنظيم انتخابات حرة وتوسيع نطاق المشاركة السياسية .

2-2 - التحول الديمقراطي وعلاقته بالتحول الليبراليLibéralisation :

يشير مفهوم التحول الليبرالي إلى توسيع نطاق الحريات المسموح بها للأفراد من خلال تقديم ضمانات يمنع التعدي عليها وتمنع التدخل المفرط في العملية الانتخابية لصالح الحزب المهيمن .[2] أما التحول الديمقراطي فيتجاوز هذه الحدود الضيقة لكل من الحقوق الفردية والجماعية، حيث يهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدرا أكثر اتساعا من ناحية محاسبة النخبة وصياغة عملية صنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي .

وعليه فالتحول الليبرالي يعتبر مقدمة لتحول الديمقراطي، ذلك أن الانفتاح الذي تعرفه كثير من الدول العربية يمكن وصفه على أنه نوع من التحول الليبرالي الهادف إلى توسيع نطاق الحريات العامة[3]. ولا يحدث التحول الليبرالي بالتزامن مع التحول الديمقراطي لان الحكام السلطويين قد يسمحون بحدوث التحول الليبرالي لزيادة شرعيتهم دون تغيير في هيكل السلطة ،إلا أنه يترتب على الحقوق والحريات التى يمنحها النظام زيادة المطالب الشعبية بالتحول الديمقراطي ، وإذا كانت تلك مطالب قوية بالدرجة كافية قد ترغم السلطة على مزيد من التحول الديمقراطي الذي يعد مرحلة أعلى من مرحلة التحول الليبرالي التي يمكن التلاعب بها والارتداد بها مرة أخرى نحو السلطوية .

---

[1] خليفة الكوراي،**الانتقال الديمقراطي في الدول العربية** ،الدوحة ،2012،ص 1،2

[2] لعجال أعجال محمد لمين، **معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر** ،أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر ، كلية الحقوق ولعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص51

[3] نفس المرجع ، ص 51

وبالتالي قد يساهم التحول اللبيرالي في إحداث التحول الديمقراطي ،وقد لا يساهم ومع ذلك يعتبر خطوة نحو مزيد من الضغوط باتجاه تحقيق التحول الديمقراطي .[1]

2-3- التحول الديمقراطي وعلاقته بالإصلاح السياسي reform political :

يعرف الإصلاح السياسي بأنه «عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة و استنادا إلى مفهوم تدرج».[2]فالإصلاح بصفة العامة يقصد به التغيرات الاجتماعية أو السياسية التي تسعى لإزالة الفساد، فهو بذلك عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة و استنادا لمفهوم التدرج .

الإصلاح يجب أن يكون ذاتيا من الداخل شاملا لمختلف مناحي الحياة السياسية والبنيوية و التشريعية وينحى منحى التدرج والشفافية ويركز فيه على المضمون "الجوهر" وليس الشكل.[3]

أما بالنسبة لعلاقة التحول بالإصلاح السياسي هو أن الإصلاح جزء من التحول الديمقراطي

المطلب الثاني :عوامل التحول الديمقراطي

إن موجات التحول الديمقراطي تمت في إطار تداخل و تشابك بين مجموعة من العوامل، يمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية وعوامل الخارجية:

1-العوامل الداخلية : تندرج ضمن العوامل الداخلية التي تؤدي إلى التحول الديمقراطي أربع عناصر وهي :

1-1-دور القيادة والنخب السياسية :

تبادر القيادة السياسية باتخاذ قرار التحول الديمقراطي في العديد من الحالات عندما تتعرض لضغوطات داخلية وخارجية ، فتلجأ إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية وتوزيع الموارد الاقتصادية وتعتبر القيادة مسؤولة عن حماية الأفراد من تعسف السلطة والتفاوض مع الجماعات للوصول الى صيغ أكثر قبولا في المجتمع وهذا لتحقيق عملية التماسك الديمقراطي.

---

[1] مصطفى بلعور، المرجع السابق،ص30

[2] أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي ،**الإصلاح السياسي والحكم الراشد، إطار النظري**،دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2012،ص30

[3] نفس المرجع ،ص30/29

كما تحدد شخصية القيادة السياسية طبيعة النظام السياسي ونمط الحياة السياسية، حيث شهدت دول الجنوب أنماطا مختلفة من الشخصيات القيادية، كالأنماط الانتهازية التي تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة، وأنماطا تميزت بالابتكار والتجديد وأنماطا أخرى تميزت بالانغلاق على نفسها وعلى أمتها، لذا تعتبر القيادة السياسية عنصرا هاما ومحوريا في عملية التحول الديمقراطي .[1]

مختلف الأنظمة التي عرفت تحول شهدت صراعات داخلية هذا نتيجة تآكل شرعيتها التسلطية أو لغياب الشخصيات الحاكمة الكاريزمية (الوفاة، انقلاب) فغياب هذه الشخصيات التي كانت في وقت ما قادرة على توحيد ولم شمل أفراد المجتمع وتمثيل إرادته، بإخفاء هذه القيادات يدعو للبحث عن كاريزمية جديدة يؤدي هذا إلى حدوث صراع داخل النظام القائم ، ويؤدي بالضرورة إلى تناقض شرعية النظام .[2]

1-2 -انهيار شرعية النظم السلطوية:

حينما يفقد أي نظام سياسي آليات الضبط السياسي والاستقطاب الاجتماعي، ويعجز عن أداء وظائفه، فإن شرعيته تصبح مهددة وتعود أسباب اهتزاز شرعية النظم السلطوية وتآكلها إلى غياب آليات للتجديد الذاتي حيث تزداد هذه المشكلة خاصة في النظم الديكتاتورية التي يصعب عليها أن تجدد ذاتها. تتصرف الأنظمة السلطوية لمواجهة إشكالية الشرعية بإحدى الطرق التالية[3] :

*ترفض النظم السلطوية الاعتراف بضعفها المتزايد على أمل استعادة قوتها في السلطة.
*محاولة النظم السلطوية البقاء في السلطة بزيادة القمع وكبت الحريات الأفراد .
*قيام الحاكم السلطوي بإثارة نزاع خارجي في محاولة لاستعادة الشرعية بالاستناد لنزعة الوطنية
*محاولة إقامة صورة باهتة من الشرعية الديمقراطية للنظام السلطوي .
*المبادرة بوضع حد للحكم السلطوي و إقامة نظام الديمقراطي.

[1] مصطفى بلعور، المرجع السابق ،ص 32
[2] الهام نايت سعيدي ، **طبيعة التحول الديمقراطي** ،أعمال الملتقى الوطني أول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2000، ص 80
[3] صامويل، هانتنغتون، **الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة: عبد الوهاب علوب، القاهرة : مركز ابن خلدون ،1993،ص 59.

تعاني أغلب النظم السياسية العربية أزمة في الشرعية نتيجة عدم قدرتها على المواجهة المطالب مواطنيها خاصة في ظل اهتزاز شرعيتها التقليدية و اتجاهها نحو عدم الاستقرار السياسي.

انهيار شرعية النظام السلطوي يتحقق بتوافر مجموعة من الأسباب أهمها:[1]

*عدم الرضا على المؤسسات السياسية القائمة مما يجعل أزمة أساسا دستوريا.

*عدم تمثيل النظام السياسي لمختلف القيم و مصالح المجتمع .

*عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب التغيرات الجديدة في المجتمع وفي مقدمته فئات جديدة لم توفر لها فرص المشاركة.

1-3-دور العوامل الاقتصادية :

إن السياسة و الاقتصاد وجهان لعملة واحدة لذلك يعد الاقتصاد عامل جد مهم في عملية التحول الديمقراطي، فهذا راجع لعلاقته الشديدة بالسياسة إلى درجة أنه هو الذي يحدد شكل المؤسسات السياسية من حيث الهيكل الوظيفي.

أيضا الشكل السياسي للدولة هو الذي يحدد نوعية السياسات الاقتصادية وكيفية توصيف الموارد، ولعلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الذي عانت منه الكثير من الدول النامية، ومنها أنظمة الحكم في الدول العربية، كان عاملا حاسما في اهتزاز شرعية نظمها السياسية، وظهر ذلك جليا في الكثير من الانتفاضات والمظاهرات التي شهدتها تلك الدول، والتي طالبت بتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية بإدخال مزيد من الإصلاحات لمنع سيطرة فئة معينة على موارد البلاد. إجمالا ارتبطت عمليات التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية بالأزمات الاقتصادية الناجمة عن خلل في بنيتها الاقتصادية .

1-4 -دور المجتمع المدني :

قد يؤدي نمو وتطور المجتمع المدني إلى الدفع نحو التغيير والتحول وذلك بفعل الضغوط التي تمارسه منظمات المجتمع المدني .[2] فالمؤكد أن التعريف أكثر شيوعا والذي يحظى بقبول عدد كبير من الباحثين هو الذي ينظر إلى المجتمع المدني بأنه : « شبكة من التنظيمات التطوعية الحرة ،التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ،وتعمل على تحقيق المصالح

[1] لعجال أعجال محمد لمين ، المرجع السابق، ص52

[2] نفس المرجع ، ص52

المادية والمعنوية لأفرادها والدفاع عن هذه المصالح وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري والقبول بالتعددية والاختلاف والإدارة السلمية للخلافات والصراعات »[1].

تبرز أهمية المجتمع المدني في تدعيم وترسيخ المبادئ الديمقراطية من حيث كونه يمثل البيئة المناسبة لغرس وتنمية القيم الديمقراطية، خاصة مع تزايد التعليم والثقافة والتطور التكنولوجي ووسائل الإعلام مما يساعد على إدراك الجماهير لحقوقهم طبيعية ،وتنامي اهتمام المثقفين من خريجي الجامعات من المشاركة السياسية وتبلور دور الحركة النسائية ومنضمات حقوق الإنسان .

2- العوامل الخارجية: تشكل العوامل الخارجية أهمية قصوى في دفع عملية التحول الديمقراطي خاصة في البلدان النامية ،ويمكن إجمال تلك العوامل في النقاط التالية :

2-1-النظام الدولي:

شهد العالم مع نهاية الثمانينات التحولات السياسية كبرى التي حدثت في الاتحاد السوفياتي سابقا وبقية بلدان شرق أروبا، فاتجهت أغلب هذه الدول نحو تبنى أشكال من الديمقراطية الليبرالية و اقتصاد السوق، وهذا ما عبر عنه المفكر الأمريكي الياباني الأصل فوكوياما في كتابه "نهاية التاريخ " والذي اعتبر فيه سقوط الاتحاد السوفياتي و انهيار الكتلة الاشتراكية يعد انتصارا حاسما للرأسمالية على الشيوعية، حيث يرى أن نهاية الحرب الباردة تمثل المحصلة النهائية للمعركة الإيديولوجية التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وهي حقبة التي تم فيها تركيز على سمو القدرات الأمريكية .[2]

وبتالي فقد نظام الحزب الواحد شرعيته الإيديولوجية والسياسية في البلدان العالم الثالث، في عدد من البلدان العربية التي كانت قد أخذت بهذا النظام إقتداء بتجربة الاتحاد السوفياتي، و من هنا بدأ الضغط على النظم العربية حتى تجري إصلاحات وتغييرات على نظمها السياسية و التى أصبحت تطالب بالانفتاح السياسي والتعددية السياسية ،خاصة مع تخلي عن تلك النظم وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي في العالم .حيث وجدت الديمقراطية مكانا لها

---

[1] حسنين توفيق ابراهيم، **النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها ، بيروت: مركز الوحدة العربية**،2008 ، ص169

[2] وحيد عبد المجيد ، **التقرير الاستراتيجي العربي 1998** ، القاهرة :**مركز الدراسات الإستراتيجية** ، الطبعة الأولى 1999،ص30

ضمن أولويات السياسة الخارجية الأمريكية التي تسعى إلى تطبيقها في مختلف الدول ،مالم يتعارض ذلك مع مصالحها .

إن موجة تحول ديمقراطي جعلت الديمقراطية بأشكالها المتعددة ،هي النظام الوحيد الذي يحظى بالشرعية على الصعيد العالمي ،و خاصة أن هناك مجالا واسعا لتكييف التطبيق الديمقراطي مع الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب، و الدليل على ذلك هو انتشار الديمقراطية في مناطق عديدة من العالم مختلفة اختلافا بينا من حيث ثقافتها وديانتها ،و موروثها التاريخي وأوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية [1].

إزاء هذا التحول على الصعيد العالمي لم تعد نظم العربية قادرة على تجاهل هذه الحقيقة وبخاصة مع تزايد الانتقادات الموجهة لهذه النظم باعتبارها تمثل استثناء في إطار موجة التحول الديمقراطي على الصعيد العالمي ،ما أسهم في دفع بعضها إلى التحرك عل طريق التعددية السياسية والانفتاح السياسي .[2]

2-2- ضغوطات المؤسسات المالية الدّولية :

تتمثل هذه المؤسسات في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير فيبرز دور هذه المؤسسات المانحة للقروض في توجيه السياسات والخيارات الاقتصادية، حيث تربط تلك المؤسسات مساعداتها المالية، الإدارية والفنية بإدخال إصلاحات سياسية على النظم السياسية، التي تلجأ إليها سعيا في الحصول على القروض والتسهيلات الاقتصادية.

كما تشترط عليها تلك المؤسسات أن تتبنى برامج التكييف و التعديل الهيكلي القائمة على الاقتصاد، خصخصة القطاع العام ودعم القطاع الخاص، وهو ما يعني في النهاية تقليص دور الدولة في الاقتصاد والمجتمع .[3] وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شاهدتها مختلف الدول العربية أدت هذه السياسات الإصلاحية إلى زيادة حدة تفاوتات الاقتصادية والاجتماعية وارتفاع معدلات البطالة في الدول المعنية، الأمر الذي أوجد ظروفا مواتية لتنامي ظواهر الاحتجاج الجماعي والعنف التي درج البعض على تسميتها باضطرابات صندوق النقد الدولي[4].

من هنا تتضح ضغوطات الدول والمؤسسات المالية المانحة للمساعدات على النظم السلطوية من أجل الإسراع في عملية التحول نحو الديمقراطية إذ أصبحت تؤكد على ضرورة

---

[1] حسنين توفيق إبراهيم، **العوامل الخارجية وتأثيرها على التطور الديمقراطي في الوطن العربي** ،(بدون المكان للنشر ومكان)، ص 22

[2] نفس المرجع، ص22

[3] نفس المرجع، ص26

[4] حسنين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية**، المرجع السابق، ص135

توسيع قاعدة المشاركة السياسية والحرية الاقتصادية. فتنامي دور مؤسسات التمويل الدولية وبخاصة صندوق النقد والبنك الدوليين في دعم سياسات التحرير الاقتصادي والسياسي والتحول الديمقراطي في بلدان والقارات الثلاث وشرق ووسط أوروبا، وذلك من خلال أدوات ووسائل عديدة لا يتسع المجال للخوض فيها.

أضف إلى ذلك أن انتشار قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي وبخاصة في ظل موجة العولمة وثورة المعلومات والاتصالات التي تجتاح العالم قد أسهم في خلق بيئة دولية ملائمة لدعم الانتقال الديمقراطي في مناطق مختلفة من العالم.

2-3-ظاهرة العدوى والانتشار المحاكاة :

يقصد بأثر العدوى و المحاكاة أن نجاح التحول الديمقراطي في دولة ما يشجع على إحداث تحول ديمقراطي في دولة أخرى ، و عبر عنها" **صمويل هانتنغتون**" بكرات الثلج بحيث أن وجود نماذج ناجحة في أوائل موجة التحول شجعت الدول الأخرى على المضي قدما في طريق الديمقراطية فيما يشبه كرات الثلج التي تتزايد في حجمها كلما تدحرجت. [1]

تتم عملية التحول بالمحاكاة سواء نتيجة لتشابه المشاكل التي تواجه الدول المعنية أو الاعتقاد بأن نجاح التحول الديمقراطي يوفر الحل لهذه المشاكل ، أو لأن الدولة التي تحولت إلى الديمقراطية أصبحت قوية وتعتبرها الدول الأخرى نموذجا سياسيا يقتدى به ، كما أن نجاح التحول يثبت للقيادات السياسية إمكانية إنهاء النظام السلطوي ، و إرساء النظام الديمقراطي عن طريق تقليد و محاكاة الأساليب التي اتبعتها الدول التي نجح فيها التحول الديمقراطي .

مما ساعد على أهمية عنصر المحاكاة كعامل من عوامل التحول، الثورة الهائلة التي حدثت في وسائل الاتصال، ورغم ذلك ظل تأثير المحاكاة العامل الأقوى بين الدول المتقاربة جغرافيا والمتشابهة ثقافيا فكان سقوط النظام الشمولي في البرتغال عام 1974 تأثير مباشر في جنوب أوروبا والبرازيل، كما جاءت نهاية خمسة و أربعين عاما من الدكتاتورية في صورة صدمة عنيفة للنظام الإسباني أدت إلى زيادة المطالبة بالتغيير [2] .

في ظل الثورة التكنولوجية العالمية و ثورة الاتصالات أصبح من الصعب على النظم السلطوية السيطرة على تدفق المعلومات من العالم الخارجي، أو أن تحجب عن شعوبها المعلومات عن سقوط

---

[1] صامويل هانتنغتون، **المرجع السابق** ، ص 168

[2] نفس المرجع ، ص 169، 170

الأنظمة السلطوية في الدول الأخرى، كما جعلت من استخدام العنف لقهر المعارضة و انتهاك حقوق الإنسان ظواهر عالمية لا تخص دولة بعينها، مما يشكل قيدا على هذه الحكومات عند لجوئها إلى العنف ضد مواطنيها ، كما ساعدت تلك الوسائل على نشر الوعي السياسي و كشف زيف ديمقراطية النظم السلطوية ، خاصة مع تمدد ما يعرف بالمجتمع المدني العالمي المتمثل في المنظمات و الجمعيات و الهيئات و الروابط الدولية الغير حكومية، التي تهتم بقضايا حقوق الإنسان و الحريات العامة و غير من القضايا العالمية [1].

و إجمالا فان التحولات الكبرى التي جرت على الصعيد العالمي منذ ثمانينات القرن الماضي قد ساعدت في خلق بيئة دولية مناسبة لترسيخ القيم الديمقراطية في إطار ما أصبح يعرف بالعولمة أو الكونية و بالتالي بات لزاما على النظم السياسية العربية التكيف مع تلك التطورات بالاتجاه نحو التحول الديمقراطي.

المطلب الثالث: أنماط التحول الديمقراطي: يمكن التمييز بين ثلاث أنماط رئيسية للتحول وهي :

1- نمط التحول من أعلى :Transformation

حيث تقود النخبة الحاكمة في النظام الشمولي أو التسلطي المبادرة في عملية التحول الديمقراطي وهي تلعب الدور الرئيسي في القضاء على هذا النظام وتحويله إلى نظام ديمقراطي، ومثال ذلك توجد حالة واحدة بين كافة النظم السياسية العربية أدت إلى ديمقراطية حقيقية واحدة و هي السودان عام 1985، و ذلك عقب الإطاحة بنظام" جعفر النميري "ويصنف البعض هذه التجربة ضمن نمط " التحول الثوري ".[2]

يعرف هذا النمط التحول بالتحول السلمي أو التحول الدستوري فيتم التحول دون اللجوء إلى استعمال العنف، فالتحول الذي يحدث يكون مقترحا من طرف السلطة الحاكمة ،أو قد يكون عن طريق تعديل الدستور و إجراء انتخابات ، فالتحول مثلا في برازيل كان من الأعلى بادر به النظام الحاكم .[3]

---

[1] حسنين توفيق إبراهيم ، **النظم السياسية العربية** ،المرجع السابق ، ص99

[2] احمد منيسي ، **البحريين من الإمارة إلى المملكة** ،دراسة في التطور السياسي والديمقراطي ،القاهرة،2003 ،ص24

[3] الهام نايت سعيدي ، المرجع السابق ،ص79

2- نمط التحول من خلال التفاوض : Transplacement

يرى حمدي عبد الرحمان أن هذا النمط من بين العوامل المهمة التي تدفع النظام السلطوي إلى الدخول في المفاوضات مع القوى المعارضة هي احتمال أفول نجم النظام السياسي أو أفول نجم إيديولوجيته و التردي الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد الإفلاس أو ضغوطات خارجية متزايدة[1].

كما أنه في الكثير من الحالات تجري النخبة الحاكمة مع المعارضة مفاوضات سرية وعلنية للوصول إلى حل يحمي مصالح الأطراف الفاعلة و من العوامل التي تدفع الأطراف للمفاوضات هي من جهة شعور المعارضة بافتقادها إلى القوة الكافية التي تساعدها على الإطاحة بالنظام القائم و من جهة ثانية تعرض النظام إلى ضغوطات داخلية و خارجية كبيرة ،وبالتالي عادة ما تتوج تلك المفاوضات بالتوقيع على ميثاق أو اتفاق .

تجدر الإشارة أنه لا يشترط أن تكون عملية التفاوض مكتوبة فقد تكون عبارة عن تفاهم غير مكتوب بين الطرفين يعكس التزام كل طرف بتنفيذ بنود ذلك الاتفاق .و من أمثلة التحول من خلال التفاوض حالة الجزائر حيث جرى الانتقال فيها نحو التعددية في أعقاب أعمال الاحتجاج السياسي العنيف و الواسع النطاق في أكتوبر 1988 .[2]

ثالثا: نمط التحول من خلال الشعب Replacement :

حيث يفرض الشعب تحولا ديمقراطيا بعد فترة من أعمال العنف و أحيانا الصراع الدموي ، و ينتج ذلك عقب تصاعد نفوذ القوى المعارضة، و في المقابل انهيار في قوة النخبة الحاكمة مما يؤدي إلى الإطاحة بها ، و من ثم إنهيار النظام السلطوي[3].

هنا يكون التحول الديمقراطي مفروضا من الشعب بعد صراعات عنيفة مع السلطة نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للمواطنين ، وعدم قدرة الحكومة على دفع رواتب موظفيها مما يدفع للانضمام إلى صفوف المعارضة فتزداد أعمال الاحتجاجات و الاضطرابات غير المنظمة و يبدأ العنف من الطرفين مما يضطر القيادات السلطوية إلى البدء في الإصلاحات المطلوبة عليها تحتوي الأزمة المتفاقمة .

من أمثلة التحول من الأسفل ما حدث في ساحل العاج و الغابون، و ما شهدته الفلبين حيث أجبر الرئيس" جوزيف إسترادا "على التنازل عن منصبه تحت وطأة الضغوطات الشعبية [4].

---

[1] مصطفى بلعور ، المرجع السابق ، ص41

[2] نفس المرجع ، ص 41

[3] احمد منيسي ، **المرجع السابق** ،ص24

[4] مصطفى بلعور، **المرجع السابق**، ص42

يبقى أن نقول بأن التحول الديمقراطي عملية معقدة و متعددة المراحل ، و تشهد من الناحية الواقعية تداخلا بين أكثر من نمط من الأنماط السابقة ، فإذا كان البعض رأى أن التحول الديمقراطي في الجزائر يندرج ضمن النمط الثاني كما رأينا فإن البعض الآخر يراه ينتمي إلى النمط الأخير خاصة أنه جاء عقب أحداث أكتوبر 1988 .

خلاصة و الاستنتاجات:

نستنتج من خلال هذا الفصل الإطار النظري و المفاهيمي للحقوق السياسية والتحول الديمقراطي النقاط التالية :

أن مفهوم الحق السياسي الذي يعتبره الفقهاء بمثابة ضمانة للحقوق العامة، عن طريقه يمكن التحكم والسيطرة على دفة الحكم و يعبر به الشعب عن إرادته وبدونه تعد الحريات الأخرى منحة يمكن للسلطة صاحبة الأمر أن تستردها متى تشاء. فالحقوق السياسية تمتاز بقصرها على الوطنيين دون الأجانب وفقا لشروط معينة، وطبقا لما تنظمه التشريعات الخاصة بذلك.

حيث أن الحقوق تتجسد بصفة العامة في :

*الحق في المساهمة في الشؤون السياسية ويعتبر هذا من بين أهم الحقوق السياسية باعتباره يتصل مباشرة بالسلطة الرسمية فباشتراك المواطن في الانتخابات والترشح والتولي وظائف العام في الدولة ،يسهم في تشكيل العضوي للسلطة .

*الحق المواطنة .

*حق في حرية الرأي والتعبير .

إن تطور التاريخي للحقوق السياسية لم يكن معروف في أزمة القديمة إذ أن مفهومه في الحضارات القديمة، يختلف اختلافا جذريا عن مفهومه في ظل النسق السياسي و الدستوري المعاصر، إذ لم تكن ثمة حدود أو قيود على سلطات الدولة فيما يتعلق بحقوق و حريات الأفراد، فيعد حق المواطنين في صنع القرارات السياسية في المجتمع عنصرا مميزا للحكم الديمقراطي و في الوقت الذي كانت فيه الملكيات تحصر الحق السياسي في المواطنين وفقا لمبدأ العدالة و الشرف. وبذلك بدأ الاتجاه نحو مزيد من التوسيع في هذه الحقوق منذ عصر النهضة حتى القرنين الثامن العشر والتاسع العشر، وذلك بعدة عوامل منها:

*بروز رواد الفكر السياسي المنادي بقيم المساواة و الحرية .

*ظهور الثورة الصناعية ونمو المدن والتطور في وسائل النقل والاتصال .

تستند الحقوق عبر التطور التاريخي الذي شهدته إلى جملة من المبادئ الأساسية التي تعد معيارا أساسيا لممارستها منها: مبدأ الحرية و المساواة والعدالة .

وهكذا يتبين بجلاء نطاق الحقوق السياسية و أنواعها و وبهذا نكون قد حددنا موقع الحقوق السياسية من خريطة الحقوق والحريات الفردية .

تشير عملية التحول الديمقراطي إلى التحول في الأبنية و الأهداف والعمليات التي تؤثر في توزيع ممارسة السلطة وهي محصلة لعمليات معقدة تتفاعل فيها مختلف الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الدولة وهي تتسم بعدم التأكد لكونها تمر بمجموعة من المراحل وقد تتضمن إحدى المراحل مخاطر الارتداد مرة أخرى إلى النظام السلطوي .

حظيت عملية التحول الديمقراطي بأهمية قصوى في الأنظمة السياسية العربية داخليا وخارجيا، وبذلك أصبحت أحد متطلبات ومحددات النسق السياسي، فهذه عملية جاءت لاستجابة للتحولات كبيرة التي عرفها العالم منذ نهاية الثمانيات وبصفة خاصة منذ انهيار معسكر الشرقي وانتصار معسكر الغربي. كما تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية و عجز النخب السياسية العربية عن مواجهة الأوضاع الداخلية والخارجية بإضافة إلى الضغوطات الاقتصادية مطالبة بتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية مما انعكس ذلك سلبا على النخب الحاكمة وأدى ذلك إلى اهتزاز شرعيتها .

بالإضافة إلى انتشار وسائل الإعلام الحديثة التي جعلت النظم السياسية العربية في حالة حرجة دفعتها إلى التحول وخاصة أن المواطن العربي أصبح يشاهد على شاشات الإعلام المرئي المتنوعة سقوط أنظمة الحزب الواحد التي كانت تدعى الديمقراطية الاشتراكية،بعد أن تردت الأوضاع و الاجتماعية فشعرت تلك النظم بأهمية التحول قبل أن يفرض عليها و لا تتحكم فيه

الفصـــــــــــــــــل الثاني

الحقوق السياسية في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر

فترة1989 -2016

تمهيد

سنركز في هذا الفصل على الحقوق السياسية في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي من 1989 إلى غاية 2016 وذلك من خلال تطرق إلى أهم الحقوق السياسية المفعلة في الدساتير والقوانين وذلك من خلال إبراز أهمية هذه الحقوق في الحياة السياسية للمواطن وكيفية إسهامه في الشؤون العامة للدولة. ويكون ذلك في ثلاث مباحث المبحث الأول: حق الانتخاب والترشح والتولي وظائف العامة في الدولة، وفي المبحث الثاني حق في تكوين الأحزاب السياسية وحق في إنشاء الجمعيات والنقابات، والمبحث الثالث :الحرية الرأي والتعبير و الحق في الإعلام .

المبحث الأول: الحق الانتخاب والترشح والتولي الوظائف العامة

تعتبر المساهمة أو المشاركة في الشؤون العامة الدولة عن طريق الانتخاب أو الترشح أو التولي الوظائف العامة من بين أهم الحقوق السياسية التي تمكن المواطن من المشاركة الفعلية للوصول إلى السلطة .

المطلب الأول: حق الانتخاب :

حق الانتخاب هو من ابرز الحقوق المدنية و السياسية وأحد ركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، حيث اعتمد فيها كبديل مناسب لتمثيل الشعب بعد تعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة ،لذلك ارتبط هذا الحق بالنظام الديمقراطي كأسلوب لتمكين الشعب من المشاركة الفعلية في الحكم نفسه بنفسه وتسير أموره في شتى المجالات وذلك على مستوى الوطني أو المحلي، سواء كانت المشاركة مباشرة عن طريق الاستفتاء أو المشاركة غير المباشرة عن طريق الانتخاب أين تتولى الهيئات الحاكمة المنتخبة ممارسة السلطة نيابة عن الشعب .

حيث أن موضوع حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العمومية عن طريق الانتخاب محل الاعتراف دستور 1989 المعدل بدستور1996، حيث جعل الشعب هو مصدر السلطة والسيادة (**المادة6**)، وهو مالك السلطة التأسيسية، ويمارس سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين (**المادة 7**)، كما منحه الحرية في اختيار ممثليه ولا حدود لهذه الحرية إلا بالدستور والقانون (**المادة 10**)، كما جعل الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب (**المادة 11**) ،كما اعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا[1] .

لقد شهدت الساحة السياسية الجزائرية منذ صدور دستور 1989 وقانون الانتخابات 1989 عدة عمليات انتخابية تعددية فتح فيها المجال للمشاركة كل مواطن يتمتع بحقوق المدنية والسياسية، كالانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في جوان 1990 ، و التي لأول مرة تعرف فيها الجزائر انتخابات تعددية فازت فيها أحزاب المعارضة، حيث فازت جبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المجالس البلدية عبر الوطن حيث نظمت هذه الانتخابات مباشرة بعد استفتاء الشعب على دستور23 فيفري1989 كما فاز حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية بعدة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996** ، المرجع السابق، **المادة 47**، .

بلديات في منطقة القبائل والعاصمة إلى جانب فوز كل من جبهة التحرير الوطني وحماس والنهضة بنسب متفاوتة عبر المجالس البلدية. لقد جرت هذه انتخابات في شهر جوان 1990 على المجالس المحلية و عددها 1541 مجلسا شعبيا بلديا و48 مجلسا شعبيا ولائيا، فقد شاركت نسبة 65% من المسجلين في الانتخابات[1].

أسفرت هذه الانتخابات المحلية عن فوز المعارضة الممثلة بجبهة الإنقاذ الإسلامية بـــ853 مجلس بلدي و1541 مجلس و32 ولاية من 48 ،وجاء في مرتبة الثانية الحزب الحاكم منذ 1962 جبهة التحرير الوطني بـــ487 مجلس بلدي و14 ولاية ،وفي المرتبة الثالثة حزب المعارض هو تجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـــ87 مجلس بلدي ومجلس ولائي و أما باقي البلديات فكانت الأغلبية تقريبا للمستقلين[2].

الجدول رقم 01: نتائج انتخابات البلدية والولائية 1990

الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية	المعبر عنهم
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	4 331 472	33,73	54,25
جبهة التحرير الوطني	2 245 798	17,49	28,13
جبهة القوى الاشتراكية	–	–	–
المستقلون	931 278	7,25	11,66
التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية	166 104	1,29	2,08
أحزاب أخرى بما فيها حماس	310 136	2,41	3,88

المصدر: رياض الصيداوي، **الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**،بتاريخ:الخميس17ماي2017 انظر الموقع:http://riadh16.blogspot.com/2009/01/blog-post_29.html

يمكن تفسير فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بأنه وجود عدد كبير من المواطنين قرروا الاحتجاج على النظام القديم (الحزب الحاكم) وسحب ثقتهم منه وفي نفس الوقت تشجيع الآتي الجديد وإعطائه فرصة للتغيير.

فمن ضمن الوعاء التنظيمي والسياسي الذي يجب أن يكون لكي يسمح للمواطن بممارسة هذا الحق، نص على أن تكون الدولة الديمقراطية في **المادة 14**« تقوم الدولة على مبادئ التنظيم

[1] بن عبد الحليم خيرة، المرجع السابق ص64،
[2] نفس المرجع ، ص160 .

الديمقراطي والعدالة الاجتماعية»[1]، فيقصد بمبادئ التنظيم الديمقراطي القيم الأساسية التي يقوم عليها نظام الدولة، فالديمقراطية كما هو معلوم شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قد المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين عنهم ،أما بالنسبة للعدالة الاجتماعية فالمؤسس الدستوري كان يقصد بها العدلة بين أفراد المجتمع ، سواء في الحقوق والحريات .

ومن خلال ذلك جعل الشعب مصدر سيادة و السلطة في الدولة، ووضع الأساليب والأدوات التي يمارس من خلالها سيادته وسلطته وتتمثل في الانتخابات الحرة ،النزيهة والشفافة و التي تمكنه من الترشح بكل حرية إلى جميع المناصب الانتخابية في جميع مستويات في الدولة.

كما تضاربت الآراء و اختلفت حول النظام الأصلح للانتخاب حيث يرى المؤيدون لفكرة الانتخاب المباشر، بأن هذا النظام هو الأسمى والأقرب إلى تحقيق مبدأ الديمقراطي من الانتخاب غير المباشر، إذ يضاعف من اهتمام الأفراد بالعملية الانتخابية، وبالتالي ضمان مشاركة سياسية كثيفة، ولقد أكدت الخبرة التاريخية صلاحية هذا النظام لان الشعب هو السيد في اختيار حكامهم وممثليه ،وهو صاحب السلطة الأصلية .

ومن أجل إعطاء ضمانات القانونية كافية للمواطن الجزائري كي يمارس حقه الانتخابي، صدر القانون الانتخابات رقم13/89 المؤرخ في 5 محرم عام 1410الموافق ل 5 أوت1989 المتعلق بالقانون الانتخابات الذي وضع القواعد القانونية التي نظمت و ضبطت شروط سير الانتخابات في الجزائر بصفة عامة، وقد حرص المشرع الجزائري فيها على جعل التصويت حق لكل مواطن جزائري وجزائرية بلغ سن ثماني عشر سنة 18 سنة ،ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

جاء قانون الانتخابات(سابق ذكره) بنصوص مغايرة للقانون رقم18/80 المؤرخ في 25اكتوبر 1980 الذي حكم الانتخابات في ظل نظام الحزب الواحد والذي تم إلغاءه بموجب صدور القانون 13/89، مرحلة الإصلاحات السياسية التي مرت بها البلاد، أكد القانون 13/98 على المبادئ التي أقرها المؤسس الدستوري: العمومية، المباشرة، ،السرية والشخصية، كذلك يمكن عرض أهم التغيرات الحاصلة من خلال ما يلي :

*حق الترشيح: ضمن حق الترشيح للجميع، فلم يصبح حكرا فقط على المنتمين الحزب الجبهة التحرير الوطني.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**،المرجع السابق، المادة 14 .

*التصويت بوكالة إذ سمحت **المادة 50** من القانون 13/89 على التصويت بالوكالة للمواطنين القاطنين في الخارج و لأعضاء الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن وللعمال الذين هم في حالة تنقل والمرضى والعجزة، وكذلك لبعض أفراد الأسرة الذين بإمكانهم التصويت بالوكالة عن بعضهم بعض ، ويعفى من هذا الإجراء الزوج أو الزوجة(**المادة 53)** حيث بإمكانهم عند التصويت إثبات صلتهما عن طريق تقديم الدفتر العائلي وبطاقة الناخب .

انتهج المؤسس الدستوري الاقتراع العام على غرار دول العالم إذ لم يشترط احد شرطي النظام المقيد وهما شرط الثروة أو شرط التعليم ، على أن نظام الاقتراع العام وإذا كان يتنافى وتقرير أحد الشرطين السابقين فإنه لا يتنافى وتقرير قيود أخرى كالسن والجنسية ....الخ ، إن إقرار الاقتراع العام يوسع من هيئة الناخبين ويقرب من مفهوم الشعب كحقيقة سياسية مع مفهومه كحقيقة اجتماعية[1].

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنظام الاقتراع العام السري والمباشر طبقا لنص المادة الثانية من القانون العضوي للإنتخابات16-10، على اعتبار أنه يتماشى أكثر والنظام الديمقراطي الذي تعمل الجزائر جاهدة على ترسيخه ،فنظام الاقتراع العام السري والمباشر يحقق العديد من الميزات فهو يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لعدد أكبر من الأفراد ويحقق المساواة بينهم دون تمييز أساسه المولد، العرق، الجنس، أو أي سبب آخر ، وهو ما يبعث روح الاهتمام بالشأن العام لدى المواطنين وينمي فيهم الشعور بالثقة، بالإضافة إلى أن الناخبين من خلاله يقومون باختيار ممثليهم من بين المرشحين مباشرة دون أن يكون هناك مندوب عنهم ليمارس هذا الحق، في إطار من السرية للمحافظة على إرادة الناخبين من التأثير عليها بالتهديد والرشوة .[2]

وبهدف تنظيم سير العملية الانتخابية بأسلوب ديمقراطي يكفل حق الطوائف السياسية المشاركة في الانتخابات في التمثيل بالمجالس المحلية، استقر المشرع الجزائري في انتخابات أعضاء المجالس المحلية على تبنى نظام القوائم مع التمثيل النسبي، وبمقتضى هذا النظام يقوم الناخب باختيار مجموعة من المترشحين عوضا عن مرشح واحد، يتحدد عددهم وفق المقاعد المطلوب شغلها في المجلس المحلي، حيث ينظم المرشحون في قوائم حزبية أو حرة ، وعلى

---

[1] رشيدة بوسدرة، **الحقوق السياسية في الجزائر،1989-1996**، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، سنة 2009/200،ص64 .

[2] الوافي سامي ،**النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية** ،المركز الديمقراطية العربي لدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، نقلا عن المجلة العلوم السياسية والقانون ،العدد الأول يناير 2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس، انظر الموقع:http://democraticac.de/?p=43825

الناخب أن يختار القائمة التي يراها مناسبة كما هي دون إجراء أي تعديلات أو تغيرات عليها فهو بذلك يمنح صوته إلى القائمة ككل .[1]

ويعرف هذا النوع من القوائم باسم القوائم المغلقة، ويتم توزيع عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة على القوائم المشاركة في الانتخابات تبعا لنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة. فيهدف التمثيل النسبي من خلال ذلك إلى ضمان تمثيل جميع القوائم السياسية المشاركة بنسبة تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات .

حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتنق مبادئ الاقتراع في الدول الديمقراطية المعاصرة وهي السرية والعمومية والمباشر كوسيلة ديمقراطية لاختيار كل مؤسسات الدولة بدءا من رئيس الجمهورية مرورا بأعضاء المجلس الشعبي الوطني و أخيرا الهيئات المحلية.

ومن خلال ذلك نصت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات على شروط معينة تستوجب في الناخب لأداء الحق الانتخابي يمكن إجمالها في ما يلي :

* التمتع بالجنسية الجزائرية: يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى بالجنسية ، والتي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، إذ تنص **المادة 15** من القانون الجنسية الجزائري ،على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها[2] .

ومن ثم فإن حق التسجيل في القوائم الانتخابية، وحق التصويت في الانتخابات العامة ينحصر على المواطنين الجزائريين فقط ،وبذلك فإن المشرع الجزائري قرر المساواة بين المواطنين الجزائريين في هذا الحق. سواء أكانوا حاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليها دستوريا مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من التمتع بهذا الحق .

*بلوغ سن ثماني عشر سنة: إن المشرع الجزائري حدد سن الرشد السياسي بـــــ18 سنة حيث جعله أدنى من سن رشد المدني، بهدف توسيع دائرة الشعب السياسي ومسايرة للدول الديمقراطية ،إذ تنص **المادة 03** من قانون الانتخابات الجزائري على أن يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر(18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

---

[1] الوافي سامي، المرجع السابق.

[2] أمر 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 **يتضمن القانون الجنسية المعدل والمتمم** بالأمر رقم 05 –01، المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

*التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: تشترط مختلف القوانين الانتخابية التسجيل بالقوائم الانتخابية على أن يكون المتقدم بذلك متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية و ألا يكون به أي مانع من موانع التسجيل، وبيان ذلك على النحو التالي :

- انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية .
- ألا يكون محكوما عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف و الاعتبار.
- أن لا يكون مفلسا .
- أن لا يكون محجورا أو محجورا عليه.

*التسجيل بالقوائم الانتخابية :لا يستطيع أي المواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة لحق الانتخاب أن يصوت ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية ،[1] و تكمن أهمية التسجيل بالقائمة الانتخابية في إثبات أن الشخص المدلي بصوته مستوفي لجميع الشروط المطلوبة قانونا لممارسة حق الانتخاب.

وطبقا لتعديل الدستوري الجديد الذي اعتمده المشرع في 07 فيفري 2016،تم إنشاء الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، آلية جديدة استحدثتها الرئاسة الجزائرية للحفاظ على الشفافية و حيادية الانتخابات ومنحتها صلاحيات واسعة، وحلت هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التي مارست مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية2017 .[2]

جاء في **المادة 170مكرر2** من الدستور على أن هيئة العليا لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الأحزاب السياسية وتتكون هذه الهيئة بشكل متساوي من :

قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية.

وكفاءات مستقلة يتم اختيارها ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.[3]

---

[1] القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 **المتعلق المتعلق بالنظام الانتخابات**، المادة 04 .

[2] **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر** ،الموسوعة الجزيرة، فضاء من المعرفة الرقمنة، أنظر الموقع http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/10/18/

[3] فاطمة الزهراء رمضاني، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016**،النشر الجامعي الجديد، 2017 ص296

بالإضافة إلى ذلك تتطلب العضوية في الهيئة المستقلة العليا لمراقبة بعض الشروط منها:أن يكون العضو من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني وان لا ينتسب إلى أي حزب السياسي وألا يكون قد حكم عليه بالجريمة أو سجن و ألا يتولى منصب أعلى في الدولة .[1]

ومنه فالمؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا تعديل تعزز حق الانتخاب بإنشاء هيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك لضمان حق المواطن في الانتخاب .

المطلب الثاني: حق الترشح

إن ما جاء به الدستور 1963 وبعد1976 من تقرير وتكريس الأحادية الحزبية وتقييد الحريات والحقوق، قد عجل بظهور العديد من الإصلاحات التي انتهت بصدور الدستور 1989،وقد تميزت هذه المرحلة بغياب النصوص التي كانت تقيد حق الترشح بموافقة حزب جبهة التحرير الوطني، بعد أن أثبت الواقع عجز نظام الحزب الواحد من إقرار المساهمة الفعلية للمواطنين في إدارة شؤون بلادهم بالأساليب الديمقراطية[2]. وهي المرحلة التي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

1-مرحلة دستور 1989:

صادق الشعب الجزائري على دستور23 فيفري 1989 وهو دستور جديد يختلف شكلا ومحتوى عن دستوريين السابقين، فهو دستور القانون لا دستور برنامج وهذا بشهادة المختصين في القانون الدستوري، كما يختلف عنهما في انه أقر بكل صراحة و وضوح عدة مبادئ وأسس، منها المبادئ الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير والتعددية الحزبية و الفصل بين السلطات.[3]

وفي مجال حماية حق الترشح تضمن دستور 1989 العديد من المبادئ التي تضمن ممارسة هذا الحق، فبعد أن نصت **المادة 10** منه على مبدأ التمثيل الشعبي وعدم خضوعه للتقيد إلا بنصوص الدستور وقانون انتخابات أقرت **المادة 28** مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التميز بين المواطنين على أي أساس يرجع إلى المولد أو العرق ،أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي كان أو اجتماعي ،كما نصت **المادة 31** على ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن. ولتفعيل هذه المبادئ نص دستور 1989 على العديد من الحقوق ذات

---

[1] الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ،الموسوعة الجزيرة ، المرجع السابق.

[2] أحمد بنيني ، المرجع السابق، ص 173

[3] موسى بودهان ، **الدساتير الجزائرية،1996،1989،1976،1963**،مع تعديل نوفمبر 2008،الجزائر 2008،ص71

طابع السياسي[1]، وإذا كانت هذه المبادئ من شأنها ضمان ممارسة حق الترشح بطريق غير مباشر، فإن المؤسس الدستوري قد نص صراحة على ممارسة حق الترشح من خلال ما جاء في نص **المادة 47** على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب .

ولترجمة هذا الحق على أرض الواقع و السماح لكل مواطن متى توافرت فيه الشروط أن يرشح نفسه للانتخابات تنافسية، صدر قانون الانتخابات رقم 13/89 الذي تم بموجبه إجراء أول انتخابات تعددية محلية في 12جوان 1990 التي شارك فيها إحدى عشرة حزبا (11) حزبا سياسيا من مجموع خمسة وعشرون (25)حزبا معتمدا في تلك فترة ثم تلتها الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 التي شارك فيها 5712 مترشحا، منها4691 مترشح حزبي1021 مترشح حر،[2] لكن ما شهدته الساحة السياسية الجزائرية في بداية التسعينات من القرن الماضي واقتران استقالة الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد بشغور المؤسسة التشريعية المنتخبة ،المجلس الشعبي الوطني ،بسبب حلها، نتج عنه فراغ دستوري أدخل البلاد في مرحلة تم الاعتماد فيها على أنظمة الانتقالية لتسيير شؤون الحكم[3]. و أوقف فيها المسار الانتخابي، مما أدى إلى عدم فعالية تلك النصوص في كفالة حق الترشح شأنه في ذلك شأن الكثير من الحقوق السياسية .

2-مرحلة دستور 1996 :

صادق الشعب الجزائري على هذا الدستوري في استفتاء 28 نوفمبر1996 وقد أتى هذا الدستور بالعديد من المبادئ التي لم تكن معروفة في نظامنا الدستوري من قبل، ومنها على سبيل المثال النص صراحة و بكل وضوح على مبدأ التعددية الحزبية، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والثنائية السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية .[4]

و الواقع أن هذا الدستور قد احتفظ بالنصوص المتعلقة بحق الترشيح و التي كان يتضمنها دستور1989 ولم يعدل أي شيء فيها سوى ترتيب البعض منها، فجاءت المواد28،30، 47،من الدستور 1989 مرتبة في دستور 1996 ضمن المواد29،31،50 فقد نصت المادة29 على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وعدم جواز التمييز بينهم وألزمت المادة31 المؤسسات بضمان

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 ،المادتين 39 و40

[2] أحمد بنيني، المرجع السابق،ص173،174

[3] محمد لعروة، **ضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الدستوري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،(غير المنشورة)،سنة 2009/ 2010 ، ص33

[4] موسى بودهان ، المرجع السابق،ص101

تحقيق المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مواطن ونصت المادة 50 على أنه حق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب.

في إطار هذا الدستور صدر الأمر رقم 07/97المؤرخ في 07 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ثم القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي2012المتعلق بنظام الانتخابات، لتحديد جميع القواعد التي تنظم العملية الانتخابية بكل مراحلها ومنها مرحلة الترشح، أما بالنسبة لشروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية فإن المؤسس الدستوري في النصوص المتعلقة بحق الترشح في دستور1996 و التي كان يتضمنها دستور 1989 ولم يعدل أي شيء فيها، أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 فقد تضمن شروط جديدة لتولي مناصب المسؤولة، ومنها ترشح لمنصب رئاسة الجمهورية فقد تم إضافة شرطين **للمادة 73** من دستور 1996، هما إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لوالديه ، وإثبات تمتع زوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و هذا بخلاف دستور السابق إذ لم تشترط على زوج المترشح التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، كما أن هذا النص لا يفيد حرمان زوج المترشح من اكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الجزائري[1].

وبهذا يعد حق الترشح أحد أهم وسائل المشاركة السياسية في الحياة السياسية للمواطن وهو أحد الحقوق السياسية ،فحرص المؤسس الدستوري على كفالة هذا الحق السياسي للمواطن في دساتيره وتمكينه من ممارسته ،على أساس أن من مقتضيات والأسس التي ترتكز عليها الديمقراطية في تكوين الهيئات السياسية للحكم ، وإقرار حرية الترشح لكل المواطنين على أساس المساواة بينهم .

إضافة إلى ذلك تنص **المادة 170 مكرر2** فقرة الرابعة على أنه تم استحداث الهيئة الجديدة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات من أجل أن تسهر على شفافية ومصداقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن نتائج المؤقت للاقتراع. وتتكفل هذه الهيئة بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية و ضمان حق

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق،ص96

المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين[1] .

تقوم هذه الهيئة بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت وتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت ، والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي وكذا احترام مواقيت الافتتاح و اختتام مكاتب التصويت .

الجدول رقم 02 :شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية مقارنة بين الدساتير 1989، 1996 و2016

دستور 1989	دستور 1996	دستور 2016
الإسلام	الإسلام	الإسلام
التمتع بالحقوق المدنية و السياسية	التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
كامل الأهلية	كامل الأهلية	كامل الأهلية
البالغ 40سنة	البالغ 40سنة	البالغ 40سنة
الجنسية الجزائرية الأصلية	الجنسية الجزائرية الأصلية	الجنسية الجزائرية الأصلية
ـــــ	ـــــ	الجنسية الأصلية للوالدين
ـــــ	ـــــ	الجنسية الأصلية لزوج المترشح

المصدر:من إعداد الطالبة

ومن خلال ذلك يتبن لنا أن تعديل الذي طرق على حق الترشح فيما يخص رئاسة الجمهورية، راجع إلى خوف من تسرب أسرار الدولة من جهة والدور الكبير الذي تلعبه العائلة في حياة المترشح، وإضافة إلى لأهمية هذا المنصب تشدد الدساتير على كون الجنسية الأصلية تثبت حسب **المادة 06** من الأمر 05/01 المعدل بقانون الجنسية، فاشترط الجنسية الأصلية للمترشح ووالديه وزوجته، وهذا لا يمنع من أن يكونوا مزدوجي الجنسية ، بإضافة إلى أن المادة اشترطت على المترشح أن لا يكون قد تجنس بالجنسية الأجنبية .

[1] الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ،الموسوعة الجزيرة ، المرجع السابق.

المطلب الثالث: حق التولي الوظائف العامة في الدولة :

هو حق الفرد في أن يكون مكلفا بوظيفة عامة أي بعمل يجعله جزءا من إدارة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة المدنية أو العسكرية. فحق التقلد الوظائف العامة في الدولة هو حق تضمنته القوانين الدولية والداخلية وأعطت لجميع المواطنين الحاصلين على الجنسية الدولة والذين يحملون كفاءات علمية ومهنية معينة حسب الحالة، حق في الترشح للدخول إلى ممارسة الوظائف الإدارية على مختلف المستويات ومختلف المؤسسات لجميع المواطنين دون تمييز في اللغة أو الدين أو الجنس والجهة أو اللون أو المستوى الاقتصادي .

وقد أخذ دستور 1989 المعدل بدستور 1996 بهذا المبدأ فنصت **المادة 51** منع على أنه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، و التي بمقتضاها اعترف وضمن دستور حق لجميع المواطنين في أن يتقلدوا المهام والوظائف العامة في الدولة. ويخضع جميع المواطنين لنفس الشروط والمقاييس التي تنظم عملية الدخول إلى الوظائف العامة في الدولة .

وتقوم الدولة بوضع قانون الوظيف العمومي، الذي يجب أن يكون مكرسا لهذا الحق ،أي جعل كل الوظائف في الدولة مفتوحة أمام كل المواطنين دون التمييز بينهم في اللغة والدين واللون والجنس و الأصل[1] .

إن دستور 1989 المعدل سنة 1996 قد أعطى مكانة خاصة لحق المواطن في الانتخاب والترشيح للوظائف السياسية في الدولة ومنحه حق الدخول في الخدمة العمومية، وذلك عن طريق إما الترشيح للوظائف المختلفة في المؤسسات الدستورية المحلية والوطنية وإما بواسطة ممثلين له يختارهم بحرية عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر. وذلك عندما خصص الفصل الثاني كاملا للشعب **بمواده** من **06** إلى **10** ليضمن بذلك حق وحرية ممارسة السلطة والسيادة عن طريق الانتخاب وفي الفصل الثالث الخاص بالدولة ربط المادة 11 المشروعية والمصادقة بإرادة الشعب وجعلها في خدمته .

[1] بن عبد الحليم خيرة ،المرجع السابق، ص 166

المبحث الثاني:

حق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات

يعتبر حق المواطن في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات من بين الحقوق السياسية التى يسعى من خلالها إلى المشاركة السياسية في الدولة .

المطلب الأول: حق في تكوين الأحزاب السياسية

تعتبر حرية التكوين الأحزاب السياسية من حقوق السياسية التي لها الشرعية القانونية الدولية والداخلية،

فقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **مادته20** والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في **مادته 22** ، كما نال هذا الحق نفس المكانة في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الإقليمية كالميثاق الإفريقي و الأمريكي والعربي لحقوق الإنسان .[1]

1-دستور 1989 والجمعيات ذات طابع السياسي:

حيث أن المشرع الجزائري أدخل إصلاحات وتغيرات في نظام المشاركة السياسية فأعطى حيزا كبيرا للحريات والحقوق السياسية مما أدى إلى إلغاء نظام الأحادية الحزبية الذي كانت سائدة في دستور 1976 في **مادتها 94**،وحل محلها نظام التعددية الحزبية في دستور 1989 وأكد عليها القانون الجمعيات 11/89، ثم بعد ذلك أكد على حق في تكوين الأحزاب السياسية في دستور 1996 وترجم هذا الاعتراف في القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية الصادر في 6 مارس 1997 .[2]

حيث كرس دستور 1989 التعددية الحزبية بالنص عليها مباشرة في **المادة 40** منه«حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب »،وبذلك وضع حد للحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال .

---

[1] بن عبد الحليم خيرة ،المرجع السابق ، ص133

[2] ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي**، دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة :دار الكتاب الحديث ،سنة 2010،ص 106

ومن خلال ذلك تعتبر هذه المادة الأساس الدستوري للاعتراف بالتعددية السياسية وليس بإنشائها ومنه جاء لفظ معترف به للدلالة على أن التعدد الحزبي كان موجودا في الواقع السياسي الجزائر، وإن ظل سريا، فقد جاء دستور 1989 ليقنن واقعا ويطبعه بالشرعية .[1]

من الوجهة السياسية هناك قناعات بأن المشرع الجزائري تعمد استخدام عبارة الجمعيات ذات طابع السياسي حتى يتسنى للسلطة السياسية أن تمنح الوقت كافي لإعادة ترتيب أوراقها من جديد وتمنح الوقت أطول لضمان استمرارها من جهة، ومعرفة وجهات نظر مختلف القوى من جهة أخرى.

أيضا هناك رأي مخالف يرى أن المشرع الجزائري لم يضمن مصطلح الحزب السياسي وإنما تحدث عن الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع السياسي معترف بها وذلك لتضييق المجال والنفوذ التعددية ليحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة، و لاستبعاد قيام أحزاب معينة.[2]

تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية بصدور القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية، وقواعد عملها ،وتمويلها وإيقافها وحصرها،[3]وبالتالي ظهر إلى الوجود ما يزيد عن 22 حزب سياسي قبل إجراء الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990 و56 حزب سياسي قبل إجراء الانتخابات التشريعية ، ومنه سمح دستور1989 بقيام هذه الأحزاب السياسية إلا أنه حرص على ضبط حدود الممارسة هذا الحق ،وهذا نستشفه من الفقرة الثانية من **المادة 40** التي تنص على أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية لوحدة الوطنية، والسلامة الجسدية ، واستقلال البلاد وسيادة الشعب .

ومن خلال ذلك نستنتج أن دستور 23 فيفري 1989 يعد الوثيقة السياسية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر وبعده تولى قانون 05 جويلية 1989 ضبط الشروط المتطلبة لإنشاء الجمعيات ذات طابع السياسي .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور1989**، المرجع السابق .

[2] ناجي عبد النور، المرجع السابق ، ص92

[3] نفس المرجع ، ص92

2-الأحزاب السياسية :

إن التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء نتيجة ظروف استثنائية وأزمة سياسية التي مر بها النظام السياسي الجزائري في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، ظهر عجز الدستور عن تسيير الأزمة المؤسساتية ودخلت البلاد في مرحلة انتقالية ، وتبين أن الإطار المؤسساتي الذي وضع لم يكن كافيا في بعض الجوانب، ولمعالجة النقائص والثغرات التي كشفتها التجربة الديمقراطية تقرر تعديل دستور 1989، وذلك بإدخال عناصر جوهرية جديدة كانت نتيجة ما تمخضت عن تجربة التعددية الحزبية التي كرست في دستور 23 فيفري 1989 و التي أدت إلى أزمة السياسية خطيرة أرهقت الأرواح بالآلاف منذ سنوات وتركت أحقاد بين الجزائريين وهددت الوحدة الوطنية والاستقلال البلاد.

فجاء هذا التعديل وأعاد النظر في النظام الحزبي وأعتمد مصطلح الأحزاب السياسية بدل من الصياغة المستعملة من طرف المؤسس الدستوري لسنة 1989 فقد نص في **المادة 42** من دستور 1996 على التعددية الحزبية صراحة « حق إنشاء الأحزاب السياسية ، معترف به ومضمون» حيث أن المشرع الجزائري أعلن بوضوح أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون بعد أن أطلق عليها "الجمعيات ذات طابع السياسي" وهي تسمية محتشمة لعل المشرع الجزائري أراد أن يكتفي بمصطلح الجمعيات ذات طابع السياسي منتهجا في ذلك أسلوب وتسمية الوثائق الدولية حول حقوق الإنسان في هذا المجال ،حيث لم ترد فيها تسمية حزب السياسي ،إنما وردت "الجمعية" .

كذلك يلاحظ أن بتغير مصطلح "جمعية ذات طابع السياسي" إلى مصطلح " الحزب السياسي" هذا لدلالة على وجود التعددية الحزبية، كذلك منعت **المادة 42** من توظيف مكونات الهوية الوطنية (الإسلام ،اللغة العربية ، الأمازيغية) للدعاية الحزبية، أي منع استغلالها توظيفها بالشكل الذي ساد في دستور 1989،إلى جانب ذلك التأكيد على منع العنف أو الإكراه كوسيلة للوصول إلى السلطة.[1]

ولحماية نظام التعدد الحزبي في الجزائر نص في **المادة 178** على أن لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعدية الحزبية .

[1] ناجي عبد النور، المرجع السابق ، ص109

كذلك لقد ترجمت **المادة 42** من دستور1996 في شكل القانون العضوي خاص بالأحزاب السياسية صادر في مارس 1997 عندما نشر مشروع تعديل الدستور الجديد الذي يحضر قيام أحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي ويمنع استعمال عناصر الهوية الوطنية في الدعاية الحزبية الإسلامية والأحزاب الجهورية(FFS،RCD)هذه الأحزاب اعترضت على دستور المعدل ،ودعت إلى مقاطعة الاستفتاء .

ومن خلال ذلك نستنتج أن التعديل الدستوري 1996 وضع قيودا جديدة على عدد من الحريات ومن بينها حق في إنشاء الأحزاب السياسية ،فقد جاء هذا التعديل مثقلا بالآليات المحددة لمجال ممارسة الحريات، ويعطي للدولة حق المراقبة بعدما كانت للبرلمان،فقد كان هذا التعديل بمثابة رد فعل من جانب السلطة التنفيذية على أوضاع متأزمة .

حيث أن المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 يكرس بقوة إفادة الأحزاب السياسية بجملة من الحقوق أهمها:[1]

حرية الرأي والتعبير و الاجتماع.

ضمانة وصولها إلى وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني إلى جانب تمويلها من قبل الدولة وممارستها السلطة في إطار أحكام الدستور .

حيث أن الأحزاب السياسية تعتبر ركن أساسي من أركان الديمقراطية غير انه لا يمكن اعتبار النظام ديمقراطيا في ظل منع أو تقيد الأحزاب من ممارسة دورها من خلال التداول السلمي على السلطة بواسطة انتخابات نزيهة ،وطبقا لهذا التعديل فإن حق تكوين الأحزاب السياسية هو مكسب يعزز دولة ديمقراطية .[2]

إن من بين أهم الأدوار المناطة بالأحزاب السياسية المساهمة في تكوين الرأي العام لتكوين ثقافة السياسة أصلية بغرض دفع المواطنين للمساهمة في الحياة العامة، بإضافة إلى تمتعها بالحق في التعبير والاجتماع للقيام بدورها وذلك ضمانة وصولها إلى وسائل الإعلام عن رأيها بحرية مطلقة .[3]

---

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص182

[2] نفس المرجع ،ص182

[3] نفس المرجع ، ص182

ومنه نستنتج أن حرية في تكوين الأحزاب السياسية خلال تعديل الدستوري الجديد يعتبر حرية ضرورية من أجل توجيه المجتمع سياسيا ، اجتماعيا و اقتصاديا،ولقد نص على هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عند تناوله الحق في تكوين الجمعيات إذ أن الأحزاب هي الجمعيات ذات طابع السياسي حتى ولو لم تذكر صراحة .[1]

جدول رقم 3: أهم التعديلات التي مست الأحزاب السياسية خلال دستور1989 ،1996، 2016

الأحزاب السياسية	دستور 1989	دستور 1996	دستور 2016
التسمية	الجمعيات ذات طابع السياسي	الأحزاب السياسية	الأحزاب السياسية
المادة	40	42	52 و53
حقوق السياسية	ــــــــــ	ــــــــــ	حرية الرأي والتعبير والاجتماعي حرية الممارسة الإعلامية
رقابة	رقابة من قبل البرلمان	رقابة من قبل السلطة التنفيذية	ــــــــــ
تمويل	ــــــــــ	ــــــــــ	من قبل الدولة

المصدر: من إعداد الطالبة

ومنه يتبين أن المؤسس الدستوري جديد خلال التعديل الأخير منح للأحزاب السياسية حقوق والحريات السياسية واسعة بهدف مساهمة في تكوين الرأي العام و دفع المواطنين للاشتراك في الحياة السياسية .

المـــــطــلب الثاني: حــق في تكوين الجمعيات

تعتبر الجمعيات غير السياسية أدوات تنظيمية تجسد إرادة المواطنين في تعبير عن مصالحهم ومشاكلهم والدفاع عنها خارج إرادة الدولة، غير أن تكريس هذه المصلحة والإرادة الفردية في المجتمع لا يمكن تحقيقها دون اعتراف السلطة الحاكمة بهذه المصلحة أو المطلب أو الرغبة الإرادة وتحديدها، عن طريق النص عليها في منظومتها القانونية وعلى رأسها الدستور لكي تصبح حقا دستوريا يتمتع به المواطنين من المشاركة السياسية، وهو ما يجعلها مدرجة ضمن الحريات السياسة التقليدية في المجتمعات الديمقراطية، كفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، التي تكاد تلعب فيه الجمعيات دورا سياسيا موازيا للأحزاب السياسية بسبب حجمها

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق ،ص181

ووزنها داخل هذه المجتمعات. لهذا قامت هذه الدول بتكريس حق المواطنين في تكوين الجمعيات عبر قوانينها الداخلية ،كما أصبح هذا الحق يتمتع بالشرعية والحماية الدولية، بعد أن أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في **مادته20**، ثم العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في **مادته 22** .

إن حق في إنشاء الجمعيات من المواضيع التي أولتها الحكومة الجزائرية عناية كبيرة ويتجسد ذلك عن طريق إصدار قانون الجمعيات 1990، و الذي أكد ما جاء به الدستور 1989 حول حق إنشاء الجمعيات، عن طريق إعطاء الضمانات القانونية والتنظيمية والإجرائية التي تمكن المواطن من ممارسة حقه في تكوين الجمعيات، حيث جاء في تعريف للجمعية بأنها «اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ».[1]

فالقانون المتعلق بالجمعيات قام بتحديد الإطار الذي تنشط فيه الجمعيات مبتعدا بذلك عن الجمعيات ذات طابع السياسي أو النقابي، حيث جاء في **المادة 2** فقرة الثانية على أن الأفراد يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات طابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص .[2]

من خلال هذا التعريف للجمعية نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يبتعد كثيرا عما جاء به القانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات 1 جويلية 1901 الذي أعطى ضمانات القوية للمواطن كي يمارس حقه بحرية في تكوين الجمعيات، يعتبر هذا أهم إنجاز قامت به الدولة في مجال الحقوق السياسية، وهذا رغم المعوقات القانونية والسياسية التي فرضتها القوانين حالة الطوارئ منذ سنة 1992 و الإرهاب الذي ساهم بدرجة كبيرة في إعاقة المواطن الجزائري في ممارسة وظيفة المواطنة في جو من الحرية والسلم والأمن لان السلطات الانتقالية و الأمنية قامت بحل العديد من الجمعيات المحلية والثقافية والدينية خاصة تلك التي لها علاقة بجبهة الإنقاذ[3].غير أن مهما كان حجم الجمعيات التي تكونت منذ صدور الدستور 1989 ومهما كان تأثير القوانين الانتقالية والإرهاب فإن حق إنشاء الجمعيات أصبح من أهم المكاسب الذي حققها المواطن الجزائري في ظل دستور1989.

---

[1]القانون رقم 90 /31 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـــ 4 ديسمبر سنة1990، **يتعلق بالجمعيات**، المادة 02

[2]القانون رقم 90 /31 ، نفس المرجع ، المادة 02 الفقرة الثانية.

[3]بن عبد الحليم خيرة ،المرجع السابق ،ص143.

إن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 اعترف بهذا الحق، في **مادته 32** و أدى ذلك إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع مواضيعها ومجالات تدخلها وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها. فلقد اعتمد خلال النصف الأول من التسعينات (1990–1995) 595 جمعية وطنية أي 77% من المجموع العام ، وتجدر الإشارة إلى أن حوالي نصف هذا العدد تم تكوينها في السنتين الأوليتين 1990 و1991 من التسعينات، وذلك يعتبر أمر طبيعي نظرا للفراغ الكبير الذي كان موجودا في مجال الجمعيات من جهة ومن جهة أخرى الحماس والرغبة التي غمرت المواطنين بعد أحداث أكتوبر1988 في التكفل بأنفسهم بشؤون المجتمع والدخل مباشرة في حل العديد من المشاكل المطروحة في إطار التنظيمات مستقلة غير تابعة لأجهزة الحكومة .[1]

أما بالنسبة لدستور1996،فقد أصبح الوضع مختلف تماما عما كان عليه في دستور1989 حيث أصبح حق المواطن مضمون في مجال تكوين الجمعيات وذلك ما نص عليه صراحة في **مادة 43** «حق إنشاء الجمعيات مضمون. وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات.[2]» ، حيث أن المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل أعطى حيزا كبيرا لحرية المواطن في ممارسة حقه في تكوين و إنشاء الجمعيات ،حيث وضع ضمانات دستورية لممارسة هذا الحق، وفرض على الدولة القيام بإجراءات عملية في سبيل مساعدة المواطنين على ممارسة حقوقهم في تكوين الجمعيات.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يتضح أن الجزائر تبنت في جميع دساتيرها الحق في إنشاء الجمعيات وقد سعى المشرع من خلال هذه القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات لتكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن البنود العديد من الاتفاقيات التي وقعت الجزائر عليها، وشهدت القوانين المتعلقة بالجمعيات تطورا كبيرا بعد انفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989، الذي تلاه صدور القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، واستمر العمل به إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي في الدول العربية المجاورة في ظل هذه الأجواء والتغيرات ،سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة من القوانين أهمها القانون العضوي 06/12 المعلق بالجمعيات .[3]

---

[1] ناجي عبد النور ،المرجع السابق ، ص94

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **دستور 1996**،المرجع السابق .

[3] بن ناصر بوطيب، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر** ،قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12،دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 254

والملاحظ أن القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان، المجال العلمي ، التربوي و الثقافي. غير أنه سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر ،فبرغم من تعداد الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013 إلا أن نشاطها لا يزال هزيلا وضعيفا .

المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2016 أحال مسألة تنظيم الجمعيات و ممارستها للقانون العضوي بدل من قانون عادي إذ جاء في المادة 54 من دستور حق لإنشاء الجمعيات مضمون ، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون العضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات .[1]

المطلب الثالث: حق في التكوين النقابات :

تعرف النقابة بأنها جمعية تضم فئة العمال فهي شكل من أشكال الجمعيات المتخصصة وأنها جماعة من العمال تضم مهنة أو أكثر، أنشئت أساسا من اجل الدفاع عن مصالح الأعضاء ورعايتهم من الناحية الاقتصادية التي تربطهم بأعمالهم اليومية.[2]

فالعمل النقابي يقوم أساسا على الدفاع عن حقوق العمال ومساعدتهم في المطالبة بتحسين ظروفهم أثناء العمل أو أداء الخدمات. وبتالي فهذه النقابة تعتبر هيئة التي تنوب عن أعضائها في التفاوض مع أصحاب العمل أفرادا أو شركات لتصل معها إلى اتفاقيات ترجع بالفائدة الاقتصادية أو الاجتماعية للعامل[3]. فهي تمارس نشاطها الأساسي بالمساومة الجماعية لصالح أعضائها ،وقد تدعو النقابة أعضائها إلى إضراب كوسيلة تضغط بها على المستخدم ليرضخ إلى مطالبها: كتحسين الأجور أو تقليل ساعات العمل أو الوقاية الصحية في العمل أو الحق في الراحة والعطل ...الخ .[4]

---

[1] فاطمة الزهراء رمضاني ،المرجع السابق ،ص176.

[2] JEAN MORANGE ,**la liberté d'association en droit public francais** , paris 2, 1977,p88 .

[3] دجال صالح بكير، **صويلح بوجمعة، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة جامعة الجزائر،(غير المنشورة)،سنة 2000،ص211 .

[4] نفس المرجع ،ص211 .

لذلك أصبح الحق النقابي في أغلب دول العالم أمر معترف به دستوريا. وهذا ما جاء به دستور1989 الذي تمخض عنه تعددية نقابية وبتالي ظهرت تنظيمات نقابية مستقلة منها ما يمثل العمال كالنقابة الإسلامية للعمال، والنقابية الوطنية المستقلة للمستخدمي الوظيفة العمومي، بإضافة الى تنظيمات أخرى تمثل الأساتذة ،كالمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.

ومن خلال ذلك تظهر حرية ممارسة هذا الحق في المادة 56 من دستور 1989 وهي نفس المادة 53 من دستور 1996التي تنص على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ،فالاعتراف بالحق النقابي للمواطن من طرف الدولة في دستور يعني أيضا حرية المواطن في إنشاء النقابات مع زملاءه في العمل أو المهنة التي يزاولها وحسبما جرت به العادة في الأنظمة النقابية في العالم.

حق أو حرية في إنشاء النقابات يؤدي منطقيا إلى التعددية النقابية وهو عكس ما كرسه دستور1976 حيث صرحت **مادته60** بحق الانخراط في النقابة معترف به. وهو ما يفهم على أن النقابة واحدة وعلى الراغبين في ممارسة الحق النقابي من العمال الانخراط في هذه المنظمة يفهم من ذلك أن المنظمة النقابية الوحيدة في الجزائر من أيام الثورة التحريرية إلى ما بعد دستور 1989 هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTAظهرت بعض النقابات الجديدة بعد السماح بتعددية النقابية لكنها لم تعمل كثيرا أو بقيت ضعيفة، وما زلت المنظمة القديمة المسيطرة على الساحة، ولها دور هام في مجرى الأحداث بالجزائر.

غير أن **المادة 56** من دستور 1996[1] تعترف بالحق النقابي لجميع المواطنين ويفهم من ذلك :

*أن الأجانب ليس لهم الحق في النشاط النقابي.

*أن الدستور لا يستثني أي مواطن الجزائري من ممارسة الحق النقابي .

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن هذه المادة جاءت صريحة بشمولها كافة المواطنين دون استثناء، ضف على ذلك لم يشر المشرع إلى قانون يضبط التمتع بهذا الحق مثلما فعل في دستور 1976 و1963 ،حين جاء في الأول أن حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون ، و جاء في الثاني أن الحق النقابي وحق الإضراب معترف بها ويمارس في إطار القانون .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **دستور 1996**،المرجع السابق، **المادة 56**.

طبقا لتعديل الدستوري الجديد 2016 تعتبر حرية أو حق في تكوين النقابات من أهم مظاهر حرية الاجتماع وهي نوع من الجمعيات ذات الطابع المهني ،وقد كانت محط الاهتمام الدولي ، و لقد نصت **المادة70** من الدستور الجزائري أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، يمارس إما من طرف النقابات المهنية وهي النقابات أوكلها المشرع مهمة إدارة المرفق عام عن طريق تنظيم المهنة والرقابة و الإشراف عليها، فمثلا لا تعد مهنة المحاماة أو الطب وغيرها من المهن الحرة في حد ذاتها مرافق عامة، بل هي تمارس نشاط خاص عن طريق المزاولة المهنة بينما المرفق العام هو تنظيم المهنة والرقابة و الإشراف عليها ،وهذه المهنة تعود للنقابات المهنية .[1]

ما يميز التعددية النقابية في الجزائر هو انقسام الحركة النقابية إلى تيارين أساسين :

التيار الأول: يبني نقابة على لغة الحوار والتشاور وممثلا في الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يتخذ من رصيده التاريخي والنقابي لتمثيل العمال والتكلم باسمهم و إلى جانب تواجده بقوة في قطاع الانتخابي والاقتصادي والقطاع الخاص وكذلك الاعتراف التام به من قبل الدولة كونه شريك الاجتماعي الوحيد والممثل العمال .[2]

التيار الثاني: الذي يتخذ أسلوب المواجهة والصراع كنهج في أدائه النقابي،فهو يتخذ أسلوب الإعتصامات و الإضرابات ومراسلة النقابات الدولية وكذلك منظمة العمل الدولية كأسلوب لتحقيق المطالب العمالية أو كالتواجد كهيئة نقابية .

ومن خلال ذلك نستنتج الدستور الجزائري سنة 2016 اعترف بالتعدية النقابية وضمنها للجميع .

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام

تعتبر حرية الرأي والتعبير وحق في الإعلام من بين أهم حقوق الإنسان السياسية ، وهي أساس لنظام الديمقراطي لأي دولة .

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير

لكل فرد حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما كتابة أو شفاهة أو طباعة .فممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير مرتبطة بواجبات ومسؤوليات الخاصة وبناء على ذلك فإنها قد

[1] فاطمة الزهراء رمضاني ، المرجع السابق ،ص180

[2] نفس المرجع ،ص180

تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية ،كالاحترام حقوق الإنسان أو سمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة أو الأخلاق.[1]

أعطى دستور 1989 المعدل سنة 1996 مكانة هامة لحق الإنسان وحريته في التعبير والرأي والمعتقد وذلك بتخصيص ثلاث مواد كاملة للاعتراف ولضمان و حماية هذا الحق ، بحيث نهى قطعا بأن تكون هناك سلوكيات ومؤسسات وقوانين في الدولة تمس أو تهدد هذا الحق من خلال **المادة 36** منه « لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي»[2].

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر حرية حرمة المعتقد وحرية الرأي من الحقوق الأساسية الضرورية لتمتع الفرد والمواطن بكرامته الإنسانية وبحقوقه وحرياته الأخرى، كحرية المسكن وحرية الجسم و الأسرة و المراسلات . في حين أن الدستور جعل من حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي مضمونة للمواطن، ووضع الضمانات القانونية اللازمة لحماية ولضمان ممارسة المواطن لهذا الحق و استخدامه أدوات والوسائل الملائمة للتعبير وممارسة بكل حرية. فنصت **المادة 38** على ما يلي« حرية الابتكار الفكري و الفني والعلمي مضمونة للمواطن »[3].لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر القضائي .

يرى المؤسس الدستوري من خلال **المادة 38** أن حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة و وضع الحماية القضائية والقانونية لكل الوسائل الإعلامية المختلفة للتعبير عنها وتبليغها للآخرين وكذلك إعلامها لرأي العام. أما **المادة 41** فقد نصت على أن تضمن الدولة للمواطن حرية التعبير عن آراءه ومطالبه وأفكاره بجميع الوسائل المشروعة ،و التي لا تؤدي إلى التهديد أو المساس بحقوقه وحريات الآخرين .[4]

ومن خلال ذلك فالمؤسس الدستوري في **المواد 36،38،41**نصعلى الاعتراف و ضمان للمواطن حقوقه وحرياته كحرية المعتقد ، وحرية الرأي وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف، وحرية التعبير يكون دستور 1989 المعدل سنة 1996، قد وضع القواعد

---

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق ،ص146

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996** ، المرجع السابق ،المادة 36 .

[3] المادة 38 ، نفس المرجع.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996** ، المرجع السابق المادة 41 .

الدستورية التي تسمو على قواعد القانون العام الأخرى التي تحدد وتعترف وتضمن أهم حقوق السياسية التي كانت مقيدة في ظل دستور 1976 .

حرية الرأي والتعبير تعتبر هذه الحرية من أهم الحريات الأساسية لما لها من دور في توجيه الرأي العام وصقل الشخصية السياسية والاجتماعية للأمة حتى أصبحت هذه الحرية مقياسا لحرية الشعوب وديمقراطية الدول وتتم من خلال إقرار العديد من الضمانات منها[1] :

*الاعتراف للأخر بحرية المعتقد وهي قاعدة أقرها نص **المادة 42** من الدستور لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي .

*إن الدعوة إلى دين الإسلام وما يقتضيه من دعوة الأخر إلى اعتناق معتقداته الإيمانية، والتزام أحكام العملية، يتطلب احترام رغبة الأخر في دخول في الإسلام وعدم إكراهه على ذلك.

إضافة إلى كذلك أشارت **المادة 8 فقرة الرابعة** من دستور إلى قاعدة إقرار حرية المعتقد للأخر حيث جاء في نص المادة أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

فمن خلال مؤسسات الدولة التي يختارها الشعب تتعزز حرية الأخر في ممارسة حريته في التدين والمعتقد تحت كنف حماية مؤسسات دولة. مما يكرس مبدأ تدخل الدولة في حماية حقوق والحريات المواطنين .

المطلب الثاني: حق في الإعلام

لقد حظي حق في الإعلام بمكانة هامة في دستور1989 وهذا من خلال تأكيد عليه في **مواده36 ،38،39**، ومنه أعطى المشرع الجزائري لأول مرة ضمانات لحرية ممارسة هذا حق و اعترافه بالتعددية الإعلامية التي هي من أهم المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية.

وقد دعم هذا ضمان الدستوري عن طريق صدور قانون الإعلام لسنة 1990 الذي ألغى بمقتضاه قانون الإعلام القديم 1982، الذي أعطى للدولة و الحزب الصلاحيات الكاملة في ملكية وتسيير القطاع الإعلامي. وصدور أول قانون الإعلامي التعددي في الجزائر يعتبر في حد ذاته تطور نوعي في خطة الجزائر في المجال ديمقراطية الإعلام التي تعتبر ضمانة من ضمانات السياسية و القانونية للتحول الديمقراطي في المجتمع، وتوفر الإطار القانوني والشرعي في

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق ، ص171/170

تكريس وإقامة القواعد التنظيمية والقانونية التي تمهد وتساعد على خلق ساحة إعلامية تعددية وديمقراطية للمتنافسين السياسيين من أحزاب ودولة وجمعيات ومؤسسات الاقتصادية .

غير أن الضمانات الدستورية ليست كافية وحدها لكي تحكم على نجاح التجربة الديمقراطية في جانبها الإعلامي ، ذلك أن الظروف السياسية الصعبة التي عاشتها الجزائر، وتوقيف المسار الانتخابي في 12 جانفي 1992، و إصدار القانون الحالة الطوارئ في 06 جوان 1991 وتمديده في 09 فيفري1992، واستقالة الرئيس الجمهورية في 12 جانفي1992 وبداية الإرهاب وكلها معوقات موضوعية، أدت إلى تقييد الحريات السياسية في جميع أنواعها وخاصة حرية الإعلام والتعبير وذلك لما تعرض له رجال الإعلام من الاغتيالات (اغتيال أكثر من 60 صحفي ، وتوقيف ومحاكمة للصحفيين من طرف الدولة ومنع العديد من اليوميات المستقلة من الصدور) .[1]

جاء القانون الإعلام 07/90 يجسد حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وشاملة على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في ممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير وذلك طبقا **للمواد 40،36،35** من الدستور 1989[2]. حيث جاءت المادة الأولى منه على أن القانون يحدد مبادئ وقواعد ممارسة حق في الإعلام ،كما جاءت المادة الثانية منه تنص على أن ممارسة الإعلام تكون بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية .

حيث أن المشرع الجزائري في دستور 1989 وضع ضمانات اللازمة لممارسة الحق في الإعلام وما يرتبه من الاعتراف بحقوق وحريات أخرى كحرية التعبير والفكر و الابتكار والتأليف إلا أن القانون الإعلام 1990 تضمن عدة عراقيل ومعوقات وضعتها السلطة لفرض سلطتها على الإعلام واستخدامه لتحقيق أغراضها ،وأهم هذه المعوقات والعراقيل نجيزها كما جاء في القانون كما يلي :

1-المعوقات القانونية: إن قانون الإعلام نفسه بقدر ما يعتبر ضمانة قانونية للحق في الإعلام ، فهو في حد ذاته معوقا قانونيا يحد ويعيق رجل الإعلام والمواطن في ممارسة هذا الحق

---

[1] بن عبد الحليم خيرة ،المرجع السابق ،ص 176

[2] حمداوي جابر مليكة ، تومي خنساء ،عنوان المداخلة :حرية الإعلام بين القانون 90/07 و القانون 12/05 جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (بدون تاريخ) أنظر الموقع :
https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-des-sciences-sociales-et-sciences-humainesD8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF05-12.html

ففي الباب الثاني خاص بتنظيم المهنة الصحفية جاء فيها أن النشر كل المنشورات الدورية الحر، لان الجرائد المستقلة لا تستطيع أن تستفيد من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة آتية سواء من أشخاص طبيعيين أو المعنويين أو من حكومة الأجنبية ، وبررت السلطة ذلك بالخوف من سيطرة رأس مال الأجنبي على الإعلام الوطني ،لذلك فرضت هيمنتها على الصحافة .

2-المعوقات السياسية والاقتصادية: إن ترسيخ لمبدأ حق في الإعلام ليس بالأمر السهل في مجتمع يعاني من عدة أزمات من السياسية إلى اقتصادية إلى أمنية ويعيش التجربة الأولى من الحياة الديمقراطية لأنه مهما كانت النصوص القانونية ومهما كانت الضمانات الدستورية المتوفرة لإقامة نظام السياسي تحكمه القواعد والمبادئ الديمقراطية، فإن السلطة الحاكمة تضل تحت ضغوطات الكتل والأطراف المكونة لها وليس من السهل عليها أن تفتح المجال للمشاركة السياسية الخاصة من طرف المعارضة لها نية الإضرار بها و نية المحاسبة على الماضي و الأخطاء التي ارتكبتها السلطة تجاه المعارضة .

ذلك أن الظروف السياسية التي مرت بها البلاد، وما أدت إليه من توترات و عنف و إرهاب وفرض قوانين الحرب وغياب السلطة الشرعية وفراغ الدستوري، فلا رئاسة منتخبة ولا برلمان منتخب ولا استقرار سياسي، فكل هذا أدى إلى إعاقة الحقوق السياسية ،وعلى رأسها الحق في الإعلام .

كما أكد على هذا حق بصدور دستور1996 في **مواده 41،38،36**،مع احترام حقوق الأخريين وكرامتهم الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني .

حيث أنه جاء القانون الإعلام 05/12 يجسد حق ممارسة الإعلام وفق مبادئ محددة لكن أضاف هذا القانون حرية الصحافة ، حيث تنص المادة الأولى منه على أن « يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة »[1] .

كذلك فإن الحق في الإعلام جاء في **المواد 04،03،02** من القانون 05/12 على انه لم يعد يمارس من خلال أجهزة الإعلام تابعة لحزب والدولة فحسب ،بل أصبح يمارس من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في قطاع الإعلام ،والعناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات طابع السياسي ، و الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للقانون الجزائري، حيث تنص المادة الثانية منه على أن «يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به في ظل احترام :

[1] القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

-الدستور والقوانين الجمهورية .

-الدين الإسلامي وباقي الأديان .

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع .

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية .

-متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني .

-متطلبات النظام العام .

-المصالح الاقتصادية للبلاد .

-مهام و التزامات الخدمة الوطنية .

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي .

-سرية التحقيق القضائي .

-الطابع التعددي للآراء والأفكار .

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية .»[1]

ومنه فالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 ضمن الحق الإعلام بكل أنواعه صحافة مكتوبة ومسموعة وحتى عبر وسائل تكنولوجيات الحديثة ،وهذه مسألة جد هامة خاصة بعد إلغاء الرقابة القبلية المسلطة على الصحفيين، غير أن ممارسة الصحافة لعملها مرتبطة بحرية كرامة الشخصية الإنسانية للغير ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ، ثم نص في هذا الإطار على أن توكل للسلطة القضائية مهمة الحرص على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير عبر مجموعة من التدابير والعقوبات .

حيث تنص **المادة 50** من الدستور على أن« حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم . نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية و الأخلاقية والثقافية . لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية».[2]

[1] المادة الثانية من القانون العضوي رقم 05/12 ،المرجع السابق .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 2016**،الجريدة الرسمية 14 ،المؤرخة في 7 مارس 2016

ومنه فالدستور الأخير كرس تقدم بارز في مجال حرية الصحافة بحيث يصير الصحفي يكتب دون خوف وخشية من التهديد و السجن بسبب ما يكتبه أو ما يقوله لكن هذه الحرية مقيدة بحريات وحقوق الأفراد الآخرين وهذا حسب ما جاء في **المادة 51**التيتنصعلى أن «الحصول على المعلومات والوثائق و الإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني»[1].وعلى ضوء ما سبق ذكره فالتعديل الدستوري الأخير يكرس بقوة حرية التعبير في مجال الإعلام الذي تحرر من قبضة الرقابة القبلية الممارسة عليه .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 2016**،المرجع السابق، المادة 51.

خلاصة واستنتاجات :

لقد شهدت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 تحولا سياسيا في نظامها السياسي كان من أهم مظاهره الانتقال من النظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وذلك بإقرار دستور 1989 الذي كرس فصل بين الحزب والدولة وجاء بمجموعة من الحقوق و الحريات .

فالجزائر خلال هذه الفترة من 1989 إلى غاية 1996مرت بعديد من الأحداث و الإصلاحات تمثلت فيما يلي :

-تبني عملية المشاركة السياسية من خلال الإقرار مبدأ المساواة بين الأفراد في الفرص السياسية.

-جعل السيادة ملك للشعب وذلك عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب ، حيث جرت أول الانتخابات تعددية حرة اتسمت بإجراء انتخابات تعددية محلية وتشريعية كانت بمثابة محاولة لبناء تحول الديمقراطي .

-شهدت الجزائر خلال هذه الفترة حيوية خاصة بتعدد الجمعيات وبكثافة أنشطتها وتباينها و انخراط المواطنين في مشكلات المجتمع و قضاياه .

- اعتراف بالتعددية الإعلامية حيث بصدور القانون 1990 كان بمثابة تطور نوعي في خطة الجزائر في مجال الديمقراطية الإعلامية .

غير أن الواقع العملي شهد عكس ذلك ، حيث عرف النظام السياسي قيود ومعوقات كبيرة تحول دون تمتع المواطن بهذه الحقوق ومنها:

-السلطة المطلقة أو شبه المطلقة لرئيس الدولة هي من أهم العوامل التي تحد من استمتاع المواطن بحقوقه المدنية والسياسية وممارسة حقه في المشاركة السياسية في إدارة البلاد .

-إعلان حالة الطوارئ في الجزائر التي خلقت وضعا في غاية صعوبة من حيث تطبيق الضمانات الدستورية للحقوق السياسية ، إذ تم تعليق و تضييق الحقوق والحريات المواطن بما يشكله من صلاحيات الواسعة للوزارة الداخلية لممارسة عملية القبض والاعتقالات على المواطنين بقرارات إدارية وبشكل عشوائي .

كل هذه المعوقات والصعوبات التى واجهت النظام السياسي الجزائري أدت الى إسراع في عملية إصلاح وإجراء تعديلات معمقة مست دستور ،وذلك لسد النقائص التى لوحظت عليه .

حيث جاء تعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 بهدف تصحيح إختلالات الواردة في دستور و تعزيز أسسه بإعادة تنظيم السلطات وبناء المؤسساتي للدولة، وتأكيد على حقوق والحريات

الأساسية للمواطن ،غير أنه برغم من كل هذه الإصلاحات السياسية والدستورية التي مست النظام السياسي الجزائري وذلك بتعديل الدستوري 1996،شهدت الجزائر بعدها تعديلين جزئيين ،تعديل 2002 كان نتيجة أحداث منطقة القبائل، حيث سعت السلطة إلى دسترة اللغة الأمازيغية كلغة الوطنية .أما تعديل 2008 مكن لرئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة من خلال فتح العهدة .

وبعد ذلك عرف النظام السياسي الجزائري الحركات الاحتجاجية خلال فترة الربيع العربية عرفت بأحداث يناير 2011، مما دفع بالسلطة إلى إجراء الإصلاحات الدستورية والسياسية شملت دستور 2016،الذي وسع من نطاق الحقوق والحريات الأساسية بهدف تعزيز الأسس الديمقراطية التشاركية، فشملت هذه الإصلاحات بدعم مجال الحقوق والحريات الأساسية خاصة الحقوق السياسية، وترقية ممارسة ديمقراطية وترسيخ مبدأ الدولة الاجتماعية و تمثلت فيما يلي :

-استفادة الأحزاب السياسية بمجموعة من حقوق السياسية التي حددتها المادة 53 متمثلة في الحرية الرأي والتعبير و اجتماع ، وضمانة وصولها إلى الوسائل الإعلام العمومية مما يتناسب مع تمثيلها على مستوى الوطني إلى جانب تمويلها من قبل الدولة وممارسة السلطة من قبل أحكام الدستور. وكانت بمثابة نقطة التحول في نظام السياسي الجزائري نحو الديمقراطية التشاركية .

-تعديل النظام الانتخابي بإنشاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات ،تعتبر هذه اللجنة كضمان حق المواطن في الترشح والانتخاب أو الاستفتاء .

-تفعيل حرية الرأي والتعبير وحق في الإعلام في المنظومة القانونية و ذلك من خلال رفع التجريم عن صحفي في ممارسة حقوقه ومسايرة عملية التحول الديمقراطي دفع التجريم عن صحفي وحمايته وضمان حقه، وحق كل مواطن في حصول على معلومات .

-إخضاع حق في تكوين الجمعيات للقانون العضوي الذي يحدد شروط نشأتها وتكوينها و ازدهارها و بالنسبة لحق في تكوين نقابات أكد الدستور على التعددية النقابية وضمنها للجميع .

الفصل الثـــــالــث

ضمانات الحقوق السياسية في الجزائر

تمهيد

سنركز في هذا الفصل على ضمانات الحقوق السياسية في الجزائر من خلال تركيز على الضمانات التى كفلتها الدساتير الوطنية والاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية لحماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية، ولذلك يمكننا أن نميز بين الضمانات، الدستورية التى تتمثل في مجموعة الأحكام التي تتضمنها الدساتير الوطنية فيما يتعلق بكفالة تمتع الأفراد بالحقوق والحريات من جهة، والضمانات المؤسساتية المتمثلة في الدور المعتبر الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني في كل ما يتعلق بحماية هذه الحقوق من جهة أخرى والضمانات الدولية المتمثلة في الإعلانات والمعاهدات الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالحقوق المواطن و حرياته الأساسية .

المبحث الأول: الضمانات الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر

نتناول في هذا المبحث ثلاث مرتكزات الأساسية تضمن حقوق الإنسان السياسية، ومن هذه المرتكزات مبدأ الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء والرقابية على دستورية القوانين، وهي مرتكزات تضمنها أغلب الدساتير العالم المعاصر .

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

شهدت نظرية الفصل بين السلطات(التنفيذية ،التشريعية ،القضائية) مولدها في القرن السابع عشر وتطورت مع القرن الثامن عشر على يد كل من الفلاسفة لوك،LOCKE، مونتيسكيو MONTESQUIE،و قد أستخدم هذا المبدأ كسلاح فعال ضد الحكم المطلق واستبداد السلطة[1].وبذلك يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات، بإضافة إلى كونه ضمانة فعالة لإقامة النظام القانوني في الدولة الحديثة.

مبدأ الفصل بين السلطات يعني عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة بل توزيعها على هيئات متعددة على وفق طبيعة إختصاصتها. بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون بتقديم المشورة القضائية وتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها من منازعات، وليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالا تاما، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة [2].

ومن خلال ذلك تباينت الأنظمة السياسية في تبنيها لهذا المبدأ وتحديد العلاقة فيما بينها، إذ أخذت البعض منها بالفصل بين السلطات بمعناه المرن الذي يحقق التعاون والتوازن والرقابة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وهي الأنظمة البرلمانية،هذه الأنظمة التي تتيح للسلطة التشريعية الحق في سؤال و استجواب وطرح الثقة بالحكومة بعد تقرير مسؤوليتها السياسية، وبالمقابل تتيح للسلطة التنفيذية حق الرقابة على السلطة التشريعية لأعمالها وحتى حق حل هذه السلطة إذا ما

---

[1] حسني قمر، المرجع السابق، ــص115

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة**، الأردن: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، عمان، الطبعة الأولى، سنة2004، ص201

رأت السلطة التنفيذية مبررا لذلك. و تأخذ بعض الأنظمة بالفصل الجامد أو التام كفرنسا بعد الثورة الفرنسية (دستور 1791) والولايات المتحدة الأمريكية (دستور1987) والذي ما زال معمول به حتى اليوم ، غير أن الفصل التام في الواقع غير موجود، لأن رئيس الدولة في تلك الدول ما زال يتمتع بحق الاعتراض على القوانين و مخاطبة البرلمان برسائله الشفوية، إضافة إلى تأثير المتبادل عن طريق حزبه خاصة إذا كان من حزب الأغلبية في البرلمان. أما السلطة التشريعية فموافقتها ضرورية لتنفيذ أعمال السلطة التنفيذية، كتعيين كبار الموظفين و إبرام المعاهدات والموافقة على الميزانية، وهذا بهدف فرض نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطتين لمنع أي منهما من الاستبداد، وبالتالي توفر أكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه وحرياته إلى كفلها الدستور . [1]

حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتنق في دستور1989 المعدل سنة 1996هذا المبدأ وعالج كيفية تنظيم السلطات العامة، فيبين تكوينها و اختصاصاتها في الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، موزعا إياها بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية ،مما يضفى عليها حصانة قانونية وسياسية.

1-السلطة التنفيذية:

تحتل السلطة التنفيذية مركزا مهما في دستور 1989 المعدل بدستور 1996،إذ أخذ في تشكيلها بمبدأ ثنائية التنفيذية، يتقاسمها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وجاء تنظيمها في الباب الثاني فصل الأول من الدستور في **المواد 70** إلى**97.**

1-1- رئيس الجمهورية: تبنى الدستور الجزائري سنة 1996 أسلوبا خاصا للحكم يقوم على تركيز غالبية الصلاحيات الهامة بيد رئيس الدولة حيث تقوم سلطاته بتحكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية عبر صلاحيته في إقالة رئيس الحكومة وحل والمجلس الشعبي الوطني. وقد تعززت هيمنة رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري على **المادة 78**و**77**في عام 2008 والذي أجاز انتخاب رئيس الدولة لمدة غير محددة[2].

[1]سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري** ، دار الهدى ، طبعة الثانية، 1993 ،ص 294

[2]محمد حسن دخيل، **أنظمة الحكم في الوطن العربي** ،دراسة مقارنة، كلية العلوم السياسية جامعة الكوفة، دار مكتبة البصائر، الطبعة الأولى،2014/1435 ص96 .

وبالتالي يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، بالاختصاصات والصلاحيات الدستورية والسياسية واسعة، وهي الاختصاصات التي يباشر بوصفه رئيسا للدولة و حامي الدستور ومجسد للوحدة الدولة، وأنه يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ويدعو البرلمان للانعقاد و يحله، وهو الذي يقرر إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، كما يقوم بتعيين أعضاء المجلس الدستوري و أعضاء المجلس الأعلى للأمن وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى و أعضاء مجلس الأعلى للقضاء وإنهاء مهامهم و استشارة الشعب في المسائل الهامة.

1-2-رئيس الحكومة :خولت **المادة 85** من الدستور 1996 لرئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) جملة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي :

*يرأس مجلس الحكومة .

*يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .

*توقيع المراسيم التنفيذية.

*يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

2- السلطة التشريعية :

تتشكل السلطة التشريعية- البرلمان - طبقا لدستور 1996 من مجلسين هما :مجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة .[1]

2-1- مجلس الشعبي الوطني: يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان فهو مجلس منتخب لمدة خمس سنوات ،لا يمكن تمديدها إلا في ظروف خطيرة جدا ،لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة رئيس الجمهورية أو يستدعى من طرفه بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من 2/3 أعضاء مجلس الشعبي الوطني.

2-2-مجلس الأمة : يعتبر المجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان ويساوى عدد أعضائه على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات .

اختصاصات البرلمان: يختص البرلمان في التشريع العادي [2] في المجالات التالية :

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المرجع السابق، **المادة 98** .

[2] نفس المرجع ، **المادة122**.

*التشريع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات وواجبات المواطنين .

*القواعد المتعلقة بوضعية الأجانب .

يقوم البرلمان من جهة أخرى بالتشريع بقوانين عضوية[1] في المجالات التالية :

*تنظيم السلطات العمومية .

*نظام الانتخابات .

*القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .

*القانون المتعلق بالإعلام .

*القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي .

*القانون المتعلق بالقانون الأمن الوطني .

إضافة إلى ذلك يقوم البرلمان بما يلي :

*مراقبة الحكومة من خلال المناقشة والموافقة على برنامجها أو رفضه .

* استجواب الحكومة وتوجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابة لأي عضو من أعضاء الحكومة .

*التصويت على التعديل الدستوري .

*التصويت على ميزانية الدولة و مصادقة على مخطط الوطني .

*إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.[2]

وبذلك فمبدأ فصل بين السلطات هو مبدأ ديمقراطي يقضى على تركيز السلطة ويمنع استبدادها وفي هذا تحديد لاختصاص كل سلطة فلا يحق لها الاعتداء على اختصاصات السلطة الأخرى ، ويتماشى هذا المبدأ مع وجوب إشراك الشعب في إدارة شؤون الحكم والتشريع، إذ بمقتضاه يقوم النواب الذين يمثلون الشعب على سن القوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية، والحد من استبدادها كما انه يقصى السلطة التشريعية من عملية التنفيذ وهذا يعتبر ضمان ضد السلطة المطلقة.

حيث يرى الدكتور محمود عاطف البنا أن الفصل بين السلطات هو من مبادئ الحكمة السياسية وأنه بهذا المعنى لا يقيم فواصل قاطعة بين مختلف وظائف الدولة ،إنما يقيم تعاون

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **دستور 1996**، المرجع السابق، المادة 123.

[2] نفس المرجع، المادة 166.

ومشاركة في اختصاصات تختلف من نظام إلى أخر، إلا أن الطبيعة عمل السلطة القضائية تقتضي أن يكفل لها الدستور الاستقلال التام عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث لا يجوز لأي من السلطتين التدخل في أعمالها[1].

المطلب الثاني :استقلالية القضاء

يعتبر القضاء الحصن المنيع الذي يقف حاميا لحريات الأفراد من كل اعتداء، فإذا ما فقد استقلاله فإن سائر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون للأفراد سوف تصبح غير ذي مضمون ، تختص السلطة القضائية بإنزال حكم القانون على ما يثور من منازعات بين الأفراد أو بينهم وبين أجهزة الدولة. ثم إنها يجب أن تفسر وتطبق من قبل أجهزة قضائية مستقلة. حيث أن لاستقلالية القضاء دور حاسم في ثلاث مجالات متعلقة بإدارة الحكم تتمثل فيما يلي :

1-تعتمد حماية حقوق الإنسان وخاصة منها الحقوق السياسية على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة، قادرة على وضع كل السياسيين والقانونين والاجتماعيين موضع محاسبة تجاه ضمانات القانونية والدستورية.

2-إن استقلال القضاء يؤدي إلى تسيير تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة .

3-يعتبر استقلال القضاء عنصرا حاسما في التنمية الاقتصادية .[2]

حيث أن المشرع الجزائري في دستور 1989 حدد السلطة القضائية في المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا التي تقوم بتقويم أعمال المحاكم والمجالس التى تقوم بتقويم أعمال المحاكم و المجالس القضائية طبقا **للمادة143** منه، بالإضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى تنظيم المهنة وتعيين القضاة ونقلهم وسيرهم الوظيفي ،مع العلم أن المجلس يرأسه رئيس الجمهورية و ينوب عنه وزير العدل.

كما أن شهدت السلطة القضائية في دستور 1996 تغييرات باستحداث هيئة جديدة كمجلس الدولة المختص بتقويم أعمال المحاكم الإدارية، و تم الإقرار دستوريا لمحكمة التنازع للفصل في حالات النزاع وتحديد الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة العليا تختص

[1] حسني قمر، المرجع السابق، ص117

[2] عادل عمر شريف ، ناثان جان براون، **استقلال القضاء في العالم العربي**، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(بدون تاريخ النشر) ، ص2

بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الأفعال الخيانة العظمى أو عن ارتكابهم لجنايات أثناء تأديتهما لمهامهم وذلك حسب نص **المادة 158** من دستور 1996.

فيما خص الدستور عام 1996 فصلا كاملا "الفصل الثالث" من الباب الثاني للسلطة القضائية، حيث جاء في **مواده** من **138**إلى**158** لتحدد تنظيمها وصلاحياتها. حيث جاء في نص **المادة 138** من الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، و **المادة 148** على حماية القاضي ضد أي شكل من أشكال الضغوط والتدخلات التي يمكن أن تحول دون قيامه بأداء مهامه .

وبالمقابل جاء التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 تم تعزيزا مبدأ استقلالية القضاء و دسترة مبدأ الفصل بين السلطات حيث جاء في ديباجته أن الدستور كفل مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[1] .كما نصت **المادة 156** في فقرتها الثانية على أن « رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية » أي أن الضامن الحقيقي لاستقلالية القضاء وظيفيا وعضويا هو رئيس الدولة باعتباره القاضي الأول في البلاد، و حامي الدستور، والحريص على تجسيد مفهوم الدولة بسيادتها وسلطاتها ومؤسساتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بما فيها السلطة القضائية بهيئاتها، فحين جاء في نص **المادة 166** من الدستور على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه، يحضر أي تدخل في سير العدالة. يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.

المطلب الثالث :الرقابة على الدستورية القوانين

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى اول دستور عرفته البلاد بعد استقلال مباشرة ،غير أنه تراجع عن ذلك في دستور 1976 ،إلا ان عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1988 والتي توجت بوضع دستور جديد سنة 1989 ، كانت دافعا حقيقيا لعودة الرقابة الدستورية الى مكانتها الطبيعية ضمن أحكام الدستور، خاصة مع تكريسه لمبادئ دولة القانون وعلى رأسها الفصل بين السلطات ،وتوسيع

[1]القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

مجال الحقوق والحريات السياسية منها على الخصوص وإقرار حماية قانونية لها في ظل استقلال السلطة القضائية .[1]

حيث أن تتمثل الرقابة على دستورية القوانين أخطر الموضوعات الدستورية على الإطلاق خاصة في وقتنا المعاصر و ويتأكد من خلالها مبدأ الشرعية ، ذلك أن كثير من أنظمة العالم اليوم تأخذ بمبدأ الديمقراطي أساسا للحكم، وباسمها يتم الاعتداء على الحقوق والحريات كحرية الصحافة وحرية تكوين الأحزاب وحرية الرأي والاجتماع، حيث صار هم المشرع هو تفصيل القوانين من انتقاص من هذه الحقوق وتقليص هامش الديمقراطية المدعى بها ، ومن ثم كانت الرقابة الدستورية وسيلة فنية لتحقيق مبدأ الشرعية [2].

إن إلزام المشرع باحترام الحقوق والحريات يفترض وجود رقابة على دستورية القوانين، فلا معنى للنص على الحقوق السياسية مثلا في صلب الوثيقة الدستورية دون وجود ضمانات تحول دون تعسف البرلمان في عمله التشريعي ،لان هذه الضمانة تهدف إلى وضع قواعد إيجابية ملزمة يلتزم بها المشرع العادي وبالتالي لا يحق له إقرار أي قانون يمكن أن ينتهك أو يشكل حواجز لممارسة الحقوق والحريات المكفولة في الدستور[3]، وتختلف الدول في تبنيها لطريقة الرقابة على دستورية القوانين وكفالة احترام الدستور، وتقرير الجزاء على مخالفة مبدأ الشرعية، على أن أساليب الرقابة على الدستورية القوانين تختلف من نظام لأخر وتتخذ صورتين أساسيتين هما: الرقابة السياسية و الرقابة القضائية على دستورية القوانين. والجزائر على غررا بقية الدول العربية أخذت بالرقابة السياسية، كونها الأسلوب المعتمد في نظام الدستور الجزائري منذ أول دستور لها سنة 1963 إلى يومنا هذا .[4]

إذا كانت السمة البارزة للرقابة الدستورية تكمن في خضوع القوانين العادية لأحكام الدستور، فإنها بشكل العام تهدف إلى حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور من تعسف المشرع ،كما ترمي إلى النظام الديمقراطي وتحقيق الاستقرار السياسي، وحسم النزاع بين

---

[1] عمار عباس ، **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**،مجلة المجلس الدستوري ،العدد 01-2013،ص60/59

[2] إبراهيم درويش ، **القانون الدستوري** ، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ،2004 ، ص167/168

[3] لوافي سعيد ، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، (غير المنشورة)، سنة 2010/2009 ، ص 101

[4] نفس المرجع ، ص 102

الاتجاهات السياسية حول مضمون بعض القوانين، في حال قيام مواجهة بين الأغلبية والمعارضة حول مسائل مهمة دار حولها خلاف دستوري .

ومنه فالرقابة على الدستورية القوانين تمثل أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات وعلى رأسها الحقوق السياسية، وتضمن تحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية في تكامل يتفق و مبدأي سمو الدساتير و تدرج التشريعات وتدرج التشريعات .

حيث بصدور دستور 1989 دخلت الجزائر مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية والتحول الديمقراطي وذلك بتبني التعددية الحزبية ،وفصل بين السلطات والتخلي عن مفهوم وحدة السلطة وتركيزها ، وهو ما يتطلب خلق مؤسسات دستورية جديدة مختصة مهمتها مراقبة التصرفات التى تشكل خرقا للدستور[1].فعمل هذا دستور على جعل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مبدأ دستوريا، حيث تم استحداث المجلس الدستوري الذي يعد أهم صورة تعبر عن الرقابة السياسية، وقد خصه بالرقابة على دستورية القوانين لحماية المشروعية القائمة بشكل عام، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، والموازنة بين السلطات الدستورية.

ومن خلال ذلك يتبن أن المجلس الدستوري هو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية، مهمتها مراقبة دستورية القوانين، والسهر على احترام الدستور، وصحة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والتنفيذية[2]. **و** يتكون هذا المجلس من سبع أعضاء،يعين رئيس الجمهورية عضوان،وينتخب المجلس الشعبي عضوان، وتنتخب المحكمة العليا عضوان من بين أعضائها ،وتستمر مدة العضوية لأعضائه لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات. ويختص رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد وهذا وفقا لما جاءت به **مادة 154** من الدستور 1989[3].

وبالمقابل كرس التعديل الدستوري لسنة 1996 صلاحيات ومهام المجلس الدستوري الجزائري بين الرقابية، والانتخابية، والاستشارية، إلى جانب الحالات الخاصة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية وهي كالتالي:

---

[1] لوافي سعيد المرجع السابق ، ص 105

[2] موسوعة الجزيرة ،فضاء من المعرفة الرقمية ،**المجلس الدستوري الجزائري** ،أنظر الموقع :
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/12/24

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989** ،المرجع السابق.

1-الصلاحيات الرقابية:من صلاحيات ومهام المجلس الدستوري رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، ورقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، وقد تكون رقابة المجلس سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، كما أنها قد تكون اختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات، في حين تكون إلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بعد إخطار من رئيس الجمهورية حسب **المادة 165**من الدستور.

2-الصلاحيات الانتخابية:يتولى المجلس مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ويتلقى الطعون المقدمة بشأنها، ويعلن نتائجها النهائية، إضافة إلى ذلك فقد خول له الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات لمدّة أقصاها ستون يوما، في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أيّ مانع آخر له حسب **المادة163** من الدستور

3-الصلاحيات الاستشارية:يلجأ رئيس الجمهورية لاستشارة المجلس الدستوري قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات التي قد تمس بحقوق وحريات المواطنين، كحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية(**المادة 91**)، إضافة إلى إبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء.

4-الحـــــالات الخـــــــاصة:من حق المجلس الدستوري التدخل في حالات خاصة، مثل التأكد من شغور رئاسة الجمهورية في حالة استقالة أو مرض أو وفاة الرئيس، ويصل الأمر إلى تولي رئيس المجلس الأمة رئاسة الدولة في حال تزامن شغور رئاسة الجمهورية مع شغور مجلس الأمة.وقد مارس المجلس صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة، بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل(**المادة 96**). وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فيفري 1989، فقد أصدر المجلس الدستوري بيانا يوم 11 جانفي 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويكلف المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في **المواد 24، 75، 79، 129، 130** و**153** من الدستور، أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

يرى المؤسس الدستوري طبقا لدستور1996 أن المجلس الدّستوري يتكون من تسعة أعضاء ثلاثة من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان منهم ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان منهم ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا،

وعضو واحد ينتخبه مجلس الدّولة. بمجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوري أو تعيينهم يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. حيث يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدّستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات.

يضطّلع أعضاء المجلس الدّستوري بمهامهم مرة واحدة مدّتها ست سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.[1]

وعلى ضوء ما سبق نستنتج ما يلي :

أن صيغة تشكيل المجلس الدستوري قد لا تقوى على ضمان الحقوق السياسية فهو مشكل من ممثلين عن السلطة التنفيذية وممثلين عن السلطة التشريعية وممثلين عن السلطة القضائية بإضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري، مما يؤدي إلى تبعية هذا المجلس إلى السلطة التنفيذية، و تبدو هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري آلية اتخاذ القرارات بالأغلبية مع قاعدة ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حالة التعادل في الأصوات بين أعضاءها. إن عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري يؤدي إلى إهدار مبدأ الفصل بين السلطات.

حق الإخطار للسلطتين التنفيذية والتشريعية الأمر الذي ينقص من فاعلية الرقابة ، كما يعد قيدا خطيرا على سلطة الرقابة وبالتالي إهدار حقوق الأفراد السياسية المكفولة دستوريا، لاسيما إذا كان رئيسان ينتميان إلى حزب واحد يتميع بالأغلبية المطلقة في البرلمان.

عدم النص صراحة – دستوريا وقانونيا–على اشتراط المؤهلات العلمية والفنية الواجب توافرها في عضو المجلس الدستوري، مما يؤدي إلى عدم كفاءة المجلس خاصة فيما يتعلق بالمواضيع التي تمس الحقوق السياسية.

المبحث الثاني : ضمانات المؤسساتية والدولية للحقوق السياسية في الجزائر

تتعدد الضمانات التي كفلتها القوانين لحماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية فيمكن تميز بين ضمانات التي كفلتها إعلانات والمواثيق الدولية وبين ضمانات المؤسساتية التي كفلتها منظمات المجتمع المدني .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**دستور 1996**، المرجع السابق، المادة 164 .

المطلب الأول :الضمانات المؤسساتية لحقوق السياسية في الجزائر

عند الحديث عن الحقوق السياسية في معناها المؤسساتي في الجزائر يجب الحديث عن شقين غالبا ما يكونان متعارضين ذلك أن القطيعة في الدولة والمجتمع تتفاقم باستمرار داخل الجزائر، مما يجب تطرق إلى الإجراءات التي تقوم بها الدولة في مجال حقوق الإنسان وبين الآليات والوسائل التي يقوم بها المجتمع المدني في هذا المجال.

1-الهيئات التابعة للدولة:

بدأت جهود الجزائر مع مشاريع الآليات الرسمية المؤسساتية لحماية حقوق في جوان 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة. وفي ظل حالة الطوارئ و الوضع الأمني الذي شهدته البلاد بعد أحداث أكتوبر 1988 و فوز جبهة الإسلامية للإنقاذ على حساب جبهة التحرير وإيقاف المسار الانتخابي، فتم استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992[1] . هذا الأخير الذي يعتبر هيئة استشارية أنشأت لمواجهة حملات المنظمات غير الحكومية، التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الأزمة الأمنية على إثر إلغاء المسار الانتخابي[2]، وكان يقوم بإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد وتم تكوين معظم أعضائه من جمعيات المجتمع المدني ومناضلي حقوق الإنسان وقضايا المرأة .

هذا المرصد مكلف بإعداد التقارير ورفعها للسلطات العليا وكانت نشاطاته عبارة عن إجراء ملتقيات وحوارات في مختلف القضايا ذات الصلة بموضوع الحقوق الإنسان في البلاد، وجمع كثير من المعلومات الموثقة عن الانتهاكات التي حدثت في بلاد خلال تلك فترة من أجل معالجتها. لذلك لقد حدد المرصد الوطني خمس مهام أساسية حسب ما جاء في **المادة 6** من مرسوم إنشائه و هي:[3]

* ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

* مراقبة و تقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المقرة في الدستور و القوانين الوطنية.

*القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الإنسان عند علم المرصد بذلك للتوعية والتحسس.

---

[1] **المرصد الوطني لحقوق الانسان** ،المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري سنة 1992 .

[2] محمد بوضياف، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**،دراسة تحليلية نقدية،دار مجدد للنشر والتوزيع 2010،ص85

[3] رياض حمدوش، **المنضمات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان** ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة، أنظر الموقع: http://www.tribunaldz.com/forum/t1845

* تأدية كل عمل عندما يلاحظ اختراقات ما في مجال احترام حقوق الإنسان أو يخطر بذلك.

* تقديم تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان يوجه لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، و ينشر التقرير بعد شهرين من إيداعه بعد تصفيته من القضايا التي تكون محل تسوية.

غير أن هذا المرصد لم يقوى على مواجهة الكثير من القوانين الاستثنائية في البلاد وكذا القضايا التحقيقات والاعتقالات التعسفية، فتم حله بموجب مرسوم رئاسي سنة 2001 [1] ، بعد ذلك تم تأسيس الجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس2001، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وتم تشكيلها على أساس تعددي، وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية في إطار تعزيز البناء الديمقراطي ونصرة قضايا حقوق الإنسان، وتجسيدا لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان .

وبالمقابل أقر الدستور الجديد صراحة على الاحترام الحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها دوليا، تم دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق والحريات الإنسان وحمايتها، وضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها ، كما تهتم بصيانة كرامة المواطنات والمواطنين أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال .[2]

تعد دسترة هذه الهيئة قفزة نوعية في ترقية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق السياسية بصفة خاصة، وذلك في إطار تعزيز البناء الديمقراطي وترسيخا لدولة الحق والقانون والمؤسسات، فدسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة ذات مهام محددة في متن الدستور يدل على مسار تصاعدي في اتجاه حقوق الإنسان وتطوير وتأهيل لهذه المؤسسة .

---

[1] إبراهيم قلواز، **ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان**، تاريخ30 اوت2005،أنظر الموقع:
http://www.m.ahewar.org

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق ،ص 228/227

و أنه من أبرز مهام هذا المجلس انه ينظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حقوق السياسية وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها ، فضلا عن صيانته الحقوق والحريات المواطنين، الجماعات والهيئات، وهذا ما جاء في نص **المادة** «يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ،كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. كما يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. كما يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان وحمايتها »[1].

2-المجتمع المدني :

إن الفكر الحديث و الدولة العصرية جعلا من المجتمع المدني فضاء للحرية و ممارسة المواطنة، ويمثل المجتمع المدني المجال الطبيعي لتحقيق المصالح و تضاربها، و عليه فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات والبني التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الأخلاقية، الثقافية ، الدينية و الأسرية و التي لا تخضع لهيكلة رسمية من قبل السلطة.

ويشمل المجتمع المدني بدوره التنظيمات، الجمعيات، الرابطات، النقابات، الصحف، المؤسسات الخيرية و الفكرية، و يضاف إلى كل هذا الشخصيات النشطة المتميزة في المجتمع سواء في نشاطها الفكري أو الفني حتى و إن كانت غير مهيكلة في أي تنظيم اعتمادا على أن القيم الإنسانية و المصالح الاجتماعية يمكن أن يدافع عنها أفراد.[2]

لذلك تحضي منظمات المجتمع المدني بالاهتمام الواسع في هذا المجال ونميز من بينها:

2-1-الرابطة الجزائرية للدفاع عن الحقوق الإنسان: وتعود نشأتها إلى سنة 1985 وهي منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ومعاينة الانتهاكات في هذا المجال، كما تقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام الجزائري والدولي عن وضعية الإنسان في الجزائر ومناهضة التعذيب، وهي عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان [3].

2-2-الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تأسست الرابطة على يد السيد فتح الله في عام 1987 وهي منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها من خلال تعميم مفاهيم

---

[1]القانون رقم 16- 01، المرجع السابق، المادة 199 الفقرة الثانية والثالثة .

[2]رياض حمدوش، المرجع السابق .

[3]محمد بوضياف ،المرجع السابق،ص85

كرامة وحرية المواطنين، ومصداقية وشفافية ومؤسسات الدولة وتنشط لمعاينة الخروق المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية، المدنية، لها العديد من العلاقات مع الهيئات الدولية والعالمية وهي تشغل منصب مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،كما أنها عضو في المنظمة العربية الحقوق الإنسان وكذلك الفدرالية الدولية.[1]

وتتحدد مهامها في:

*مسك سجلات منظمة وكاملة عن انتهاك حقوق الإنسان بالجزائر.

*التدخل لدى السلطات المسئولة من أجل وقف المساس بحقوق الإنسان .

*التعاون مع منظمات المجتمع المدني في مجال نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن أهدافه هاتين المنظمتين تركز في الدفاع على الحريات العامة، وحقوق السياسية والمدنية ضف على ذلك عملت كل من المنظمتين على دفع النظام السياسي بالأخذ بالتعددية الحزبية والتنديد بحالة الطوارئ التي اتخذتها السلطة التنفيذية منذ 1992.

المطلب الثاني: ضمانات الدولية للحقوق السياسية في الجزائر

تبنت الجزائر الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والإعلانات الدولية ومنها الحقوق السياسية، إذ تضمن دستور عام 1989 و 1996 وتعديل الأخير سنة 2016 هذه الحقوق والحريات –المذكور سابقا–التي يتمتع بها المواطن الجزائر ومنها الحقوق السياسية ، حيث تنص المادة 27 من الدستور 1989 هي نفسها المادة 28 من دستور 1996 ودستور 2016 «تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، و تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه»[2]. كذلك تناول كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،هذه الحقوق والحريات و يؤكد أن سلطة الحكم أساسها إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنه انتخابات دورية و صادقة.

إن المبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة الدورية التي أقرتها الدول في الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان بما في ذلك حق كل فرد في أن يساهم في حكم بلده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليه اختيارا حرا، و أن يدلي بصوته

[1] محمد بوضياف ،المرجع السابق ،ص85

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور1996**، المرجع السابق، المادة 28.

بالاقتراع السري، وأن تتاح له فرصة متساوية لكي يصبح مرشحا في الانتخابات وان يطرح مقدما آراءه السياسية منفردا أو بالاشتراك مع الأخريين. فلقد ورد هذا حق بوضوح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 «إن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم»[1]، وهذا باعتباره بيانا صريحا لمبدأ الديمقراطية، والمادة 25 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:لكل مواطن الحق والفرصة دون تفرقة أن :

*يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق النواب مختارين اختيارا حرا .

*أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة صادقة ودورية تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، وعلى نحو يضمن التعبير عن إرادة الناخبين .

*أن تتاح له على قدم المساواة في فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ، ومنها:

*انضمامها إلى الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في أول دستور لها سنة1963 في مادته 11 التي تنص توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي .

*انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ماي 1989.

*انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16ماي 1989 .

بإضافة إلى اتفاقيات الدولية الأخرى منها :[2]

*بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشان إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 3 مارس 2003.

*الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 11 فيفري 2006 .

*الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 19أفريل 2004 .

ومن خلال ذلك يتبين أن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية بمثابة خطوة مهمة في سبيل الإقرار و الاعتراف بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق السياسية، إلا أنه ينبغي الاتجاه نحو الخطة الأهم وهي إيجاد الميكانيزمات الفعالة لتطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، وبالتالي

---

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**،المرجع السابق، المادة 21.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان** ، قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ،مارس 2008 .

تصبح حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة واقع يعيشه المواطن داخل وطنه، كما يعتبر الموقف الرسمي للجزائر من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مؤشرا نسبيا ومحدودا على حالة حقوق الإنسان في الجزائر، إذ تحتل الجزائر المرتبة الثانية من حيث التصديق على الاتفاقيات مقارنة بالدول العربية الأخرى .

تتم الرقابة الدولية على حقوق المواطن وحرياته عن طريق وسائل عدة وهي :[1]

*نظام التقارير الدورية والعامة والمتعلقة بالاتفاقيات الدولية.

*نظام الشكاوى والعرائض.

*الرقابة عن طريق الأجهزة و اللجان الدولية كلجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة حقوق الإنسان واللجان الأخرى ...الخ.

*الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو.

خلال فترة التسعينات سجلت الجزائر تأخرا في مجال تقديم التقارير حقوق الإنسان لهيئات متابعة تنفيذ الاتفاقيات، فنلاحظ كان تأخر في تقديم أربع (4) تقارير خاصة بالعهود الدولية، حيث شهدت الجزائر في هذه المرحلة انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة، ويعتبر التزام الدول بتقديم تقارير دورية لهيئات متابعة تنفيذ الاتفاقيات مؤشرا دالا على حقوق الإنسان في الجزائر[2].

إن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منذ 1989 تعتبر جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني، بل وأكثر من ذلك تقتضي بحكم الدستور قيمة القانونية تسمو على قيمة القوانين ،وعليه فإن المعاهدات التي يصادق عليها قانونا تأتي في المرتبة الثاني من سلم تدرج القوانين بعد الدستور وقبل القانون، حيث جاء المادة 123 من الدستور 1989هي نفسها المادة 132من دستور1996ومن دستور2016 تنص على:المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ،تسمو على القانون .

[1] رشيدة بوسدرة ،المرجع السابق، ص 108

[2]نفس المرجع ،ص108

خلاصة و استنتاجات :

نستنتج من خلال هذا الفصل ضمانات الحقوق السياسية في الجزائر النقاط التالية :

تعتبر هذه ضمانات ميزة الأساسية التي تضمن لمواطن حقوقه السياسية ، حيث تكمن أهميتها في أن غيابها يجعل من الحقوق المقررة مجرد تعاهدات أو نصوص نظرية .

تعتبر ضمانات حقوق السياسية في الجزائر من ضمانات مهمة لكفالة الوجود الفعلي لهذه الحقوق ، وذلك أنه ليس المهم النصوص متضمنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بقدر ما يهم احترامها وكفالة حمايتها. وهذه ضمانات تتجسد في مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة، ويطلق عليها الضمانات القانونية، والتي تعبر عن صورة حقيقية لحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، ذلك من خلال الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها والتي وتضمنتها الدساتير الجزائرية وتتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة على الدستورية القوانين.

غير أن التعديل الدستوري الجديد 2016 أكد على هذه المرتكزات الدستورية من خلال دعم استقلالية القضاء وتحصينه من أشكال التأثير و الضغط ، ويتمثل ذلك بدسترة المسائل التي تعتبر ضمانات للمتقاضي، كمبدأ التقاضي على درجتين وتعليل الأوامر القضائية ، وترقية حق المحامي في الحماية من أشكال الضغوط والتأثير التي تعيقه من تأدية مهامه في إرساء العدالة ، أيضا تمكينه من الدفاع عن حقوق المتقاضين وفق مقتضيات القانون . و بذلك يعد استقلال القضاء في الواقع الأمر الآلية الأبرز على المستوى الوطني لحماية حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق السياسية وأهم ضمانات المحاكمة العادلة ، وجاء ذلك في إطار ما يعرف بإصلاح العدالة .

تتمثل ضمانات الحقوق السياسية في الدور الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني في كل ما يتعلق بحماية حقوق السياسية وأبرز هذه المؤسسات التى عرفتها الجزائر في مجال حماية الحقوق السياسية :

*الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان.

*المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه ضمن تدهور الأوضاع الأمنية والسياسية التي شهدتها بلاد في ظل حالة الطوارئ.

*اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته التى تم استحداثها سنة 2005 ،لتقوم بمهام الاستشارية تتعلق بالرقابة والتقييم في مجال حقوق الإنسان، ولتعزيز المجال الديمقراطي ونصرة القضايا حقوق الإنسان.

*مؤخرا أقر الدستور سنة 2016 على دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة تتولى نظر في قضايا المتعلقة بالحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق السياسية منها، وذلك لتجسيد وفاء الجزائر والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان .

تتجسد ضمانات الدولية في الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان السياسية و التي تسعى إلى ترقيتها، حيث نص عليها المؤسس الدستوري و تعتبر من المبادئ الأساسية التى يجب احترامها ،لذلك الجزائر تعمل جاهدة من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتتبنى بذلك ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

وفي الأخير يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري بتكريسه لهذه ضمانات لحماية الحقوق السياسية يعتبر في حد ذاته خطوة مهمة في سبيل الإقرار و الاعتراف بحقوق الإنسان، لاسيما الحقوق السياسية، وخاصة وأن الجزائر تحتل المرتبة الثانية من حيث التصديق على الاتفاقيات مقارنة بالدول العربية الأخرى .

خاتمـــــــــــــة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إعطاء صورة عن حقيقة حقوق السياسية في الجزائر خلال فترة التحول الديمقراطي من 1989 إلى غاية 2016 ، فلاحظنا أن الجزائر خلال هذه حقبة مرت بعديد من إصلاحات السياسية والدستورية مست عمق النظام السياسي الجزائري حيث أن الجزائر شأنها شأن غالبية دول العالم، اهتمت بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق والحريات السياسية وذلك مواكبة لتحول الديمقراطي حيث يمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين:

1-المرحلة من 1989 إلى غاية 1995: الجزائر خلال هذه الفترة عرفت ولادة دستور جديد سنة1989، الذي كان وليد ظروف غير عادية وتلبية لمطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل للأوضاع سياسية، اقتصادية و اجتماعية مزرية والتي أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الجزائري ثقة في السلطة، و لأجل ذلك و للحفاظ على المؤسسات الدولة قام الرئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بفتح باب الحوار و مشاركة الشعب في القضايا السياسية المهمة، و ذلك لمسايرة الديمقراطية، حيث أدى هذا التغيير الجذري لدستور إلى مبادئ جديدة منها: تكريسه لمبدأ التعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد، و المشاركة السياسية التي تتجسد في حق الانتخاب، الترشح والتولي الوظائف العامة في الدولة، بالإضافة إلى حرية الرأي و التعبير، الحق في تكوين الجمعيات، النقابات و الأحزاب السياسية.

غير أنه لم يكتب للمسار الديمقراطي و الإصلاحات السياسية والدستورية التي شملت دستور ومست طابع الحقوقي أن تعيش طويلا، وذلك لدخول الجزائر في الأزمة السياسية الحادة سميت بأزمة المشاركة السياسية مست النظام السياسي الجزائري و التي عطلت المسار الانتخابي وأعلنت حالة الطوارئ ودخلت الجزائر في أزمة هددت الأمن العام والاستقرار السياسي للبلاد.

2-مرحلة من 1996 إلى غاية 2016: محاولة لتجاوز مخلفات الأزمة السياسية التي مست النظام السياسي الجزائري سنة 1992 و التي أوقف فيها العمل بدستور، سارعت الجزائر إلى إجراء تعديل دستوري جديد28 نوفمبر 1996 الذي كرس المبادئ جديدة كان قد أغفلها المؤسس الدستوري سنة 1989، بحيث وسع من نطاق المشاركة السياسية للمواطن مع فتح باب أمام المنافسة الحزبية و حق في تكوين الأحزاب سياسية وهذا ما نص عليه صراحة في نص **المادة 42** من دستور حق في تكوين الأحزاب السياسية مضمون ومعترف به. إضافة إلى نص في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل

الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده .

والجزائر على غررا تعديلين دستورين 1989 و1996 عرفت تعديلين جزئيين هما :

التعديل الأول سنة 2002 شهد دسترة اللغة الأمازيغية بعد الأحداث التي شهدتها منطقة القبائل حيث تم إضافة **المادة 3** مكرر التي جعلت اللغة الأمازيغية لغة وطنية .

بالنسبة لتعديل الثاني سنة 2008 فقد شمل نقاط التالية: تجديد العهدة رئيس الجمهورية و التوسيع من صلاحياته، وترقية حقوق السياسية للمرأة.

غير أن الجزائر تأثرت بأحداث أكتوبر2011 التي عرفت بالربيع العربي ،مما أدى بالسلطة إلى رفع حالة الطوارئ، و إجراء إصلاحات سياسية و في مقدمتها مراجعة الوثيقة الدستورية وفتح المجال المشاركة السياسية للمواطن و توسيع من دائرة الحقوق السياسية وضمان الممارسة فعلية لها، وهذا ما دفع بالسلطة السياسية الى إجراء تعديل دستوري في ديسمبر2016 من أهم مبادئه سيادة القانون واستقلالية القضاء، مبدأ التداول السلمي على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة ومراقبة، مبدأ تعددية ممارسة السلطة، مبدأ شرعية حقوق الإنسان .

وفي ختام يمكن القول أن دستور 2016 يشكل قفزة نوعية في مجال الحقوق والحريات ويعد إصلاحا بحد ذاته، وذلك لمسايرة عملية التحول الديمقراطي في العالم.

ملخص

يعتبر موضوع الحقوق السياسية من المواضيع ذات أهمية قصوى في تنظيم أي مجتمع سياسي. حيث هدفت هذه الدراسة إلى تركيز على أهم الحقوق السياسية التي عرفتها الجزائر خلال فترة التحول الديمقراطي والمتمثلة في حق الانتخاب والترشح والتولي الوظائف العامة وتكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات بالإضافة إلى حرية الرأي التعبير وحق في الإعلام ، ثم بيان أهم ضمانات التي كفلتها الدساتير الوطنية والاتفاقات و المواثيق و الإعلانات الدولية التي تعتبر صورة حقيقية الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر. ولقد استندت في دراستي هذه على جملة من المصادر الأولية ، الثانوية و الأدبيات ذات الصلة .

RESUME

Les droits politiques sont d'une importance capitale dans l'organisation de toute société politique. L'objectif de cette étude est donc de mettre l'accent sur les droits politiques essentiels que l'Algérie a connu au cours de la période de transition démocratique ; en l'occurrence le droit de vote, le droit de travail dans la fonction publique, le droit de créer des partis politiques, les associations, les syndicats, ainsi que la liberté d'opinion et le droit d'expression dans les médias, et les garanties les plus importantes qui sont assurées par les constitutions nationales, les accords et les conventions internationales et les déclarations qui sont considérés comme un symbole de la protection constitutionnelle des droits politiques en Algérie . Je me suis basé dans cette étude sur un certain nombre de sources primaires et secondaire et sur un nombre de références bibliographiques pertinentes .

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

- القرآن الكريم

2-النصوص القانونية :

2-1- الدساتير:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور1989**، المؤرخ في 23 فيفري 1989.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةّ، بتاريخ :08 ديسمبر 1996،العدد 76،سنة 1996 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**دستور 2016** ،الجريدة الرسمية رقم 14 ،المؤرخة في 7مارس 2016 .

2-3- المراسيم و القوانين والأوامر :

- المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري سنة 1992 ،المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.
- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق المتعلق بالنظام الانتخابات .
- القانون رقم 90 /31 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـــ 4 ديسمبر سنة1990، يتعلق بالجمعيات .

أمر 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر1970 يتضمن القانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 50 -01، المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

3-الكتب:

3-1-باللغة العربية :

- الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان ،مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، سنة 2007 .

▪الجرف طعيمة، **نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي**، القاهرة: دار الثقافة العربية للطباعة، طبعة الأولى،1969 .

▪البياتي رفعت صبري سلمان، **حقوق الإنسان في الدساتير العالم العربي**،دراسة تحليلية مقارنة، لبنان: دار الفرابي بيروت، الطبعة الأولى 2013.

▪النبراوي خديجة، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** دار السلام، لطباعة والنشر، طبعة الأولى سنة 2002 .

▪الكوراي على خليفة وآخرون، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**،بيروت:مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية،2002

▪الطهراوي هاني على ،**النظم السياسية والقانون الدستوري**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الثانية،سنة 2014 .

▪الكوراي خليفة، **الانتقال الديمقراطي في الدول العربية**،الدوحة،2012.

▪الفتلاوي سهيل حسين، **حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي** 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الرابعة 2012/1433،نقلا عن عبد العزيز عامر، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، نظرية الحق، منشورات جامعة قاريونس، بيروت ،1978.

▪احمد إيمان ، **الديمقراطية والتحول الديمقراطي**، المعهد المصري للدراسات الإستراتيجية،2012.

▪إبراهيم درويش، **القانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة،2004 .

▪إبراهيم زكريا، **مشكلات فلسفية، مشكلة الحرية**، مصر: دار الطباعة الحديثة، طبعة الثانية (بدون تاريخ)

▪بوالشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري** ، دار الهدى ، الطبعة الثانية،1993 .

▪بسيوني عبد الله عبد الغني، **النظم السياسية، النظرية العامة للدولة – الحكومات – الحقوق والحريات العامة**–الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ، 2006 .

▪بوضياف محمد، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**،دراسة تحليلية نقدية، دار مجدد للنشر والتوزيع، 2010.

▪بودهان موسى، **الدساتير الجزائرية،1996،1989،1976،1963،مع تعديل نوفمبر2008**،الجزائر 2008 .

▪توفيق إبراهيم حسنين، **النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها**، بيروت: مركز الوحدة العربية،2008 .

▪ دخيل محمد حسن، **أنظمة الحكم في الوطن العربي**،دراسة مقارنة، كلية العلوم السياسية جامعة الكوفة: دار مكتبة البصائر،الطبعة الأولى،2014/1435.

▪رمضاني فاطمة الزهراء، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر** 2016،النشر الجامعي الجديد 2017 .

▪سليم محمد السيد ،**آسيا والتحولات العالمية**، القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية بجامعة،1998.

▪سعد عبدو، مقلد على، نعمة إسماعيل عصام، **النظم الانتخابية**،بيروت ،الطبعة الأولى،سنة 2005 .

▪شلبي محمد ،المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم ،المناهج ،الاقتراب، الأدوات،الجزائر 97

▪صالح حسين على العبد الله ،**الحق الانتخاب**، دراسة مقارنة ،دار الكتب والوثائق القومية، طبعة الأولى، سنة 2012،

▪عبد المجيد وحيد ،**التقرير الاستراتيجي العربي 1998** ، القاهرة :مركز الدراسات الإستراتيجية ،الطبعة الأولى 1999.

▪عبد التواب جابر ياسر حسين ،**المواطنة في الشريعة الإسلامية**، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة : دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، طبعة الأولى، سنة 2011 .

▪عواد المشاقبة أمين،المعتصم بالله داود علوي ،**الإصلاح السياسي والحكم الراشد**، إطار النظري ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،2012.

▪غازي جرار أماني ،**المواطنة العالمية** ،عمان: داروائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2011.

▪غليون برهان وآخرون، **حقوق الإنسان** ،بيروت :مركز الدراسات الوحدة العربية، طبعة الأولى ىسنة1999.

▪فوزي سامح، **المواطنة**، الناشر مركز القاهرة للحقوق الإنسان،طبعة الأولى ،سنة2007 .

▪قمر حسني ،**حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها**، الطبعة سنة 2006 .

▪كامل محمد الخزرجي ثامر، **النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة**،الأردن: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة،عمان ،الطبعة الأولى، سنة2004.

▪منيسي أحمد، **البحريين من الإمارة إلى المملكة**، دراسة في التطور السياسي والديمقراطي،القاهرة،2003 .

▪محمد عصفور،**الحرية في الفكريين الديمقراطي والاشتراكي**،القاهرة: دار عالم الكتاب الطبعة الأولى،سنة1961.

▪محمد الواسعي منصور محمد، **حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2010/2009،نقلا عن حسني قمر ،حقوق الإنسان في مجال الحقوق السياسية و تطورها وضماناتها ، دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية، طبعة 2002 .

▪مهران حمدي، **المواطنة والمواطن في الفكر السياسي**، دراسة تحليلية نقدية،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الطبعة الأولى ،2012.

▪ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي**،دراسة تطبيقية في الجزائر،القاهرة:دار الكتاب الحديث، سنة 2010.

▪هانتنغتون صامويل، ،**الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين** ، ترجمة: عبد الوهاب علوب ، القاهرة : مركز ابن خلدون ،1993 .

▪ولديب سيدي محمد، **الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية**، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1433هـ/2012 .

3-2-باللغة الأجنبية :

-Samuel, Huntington , troisième vague **: les Démocratisations de la fin du xx siècle(**traduitpar : française Burgess), paris : éditions nouveau horizon , 1996.

-JEAN MORANGE ,**laliberté d'association en droit public francais** , paris 2, 1977,p88

4-المجلات والدوريات :

▪سعيدي الهام نايت، **طبيعة التحول الديمقراطي ،أعمال الملتقى الوطني أول حول:التحول الديمقراطي في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2000 .

▪بوطيبن ناصر، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ،قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 ،دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد العاشر، جانفي 2014.

▪حمداوي جابر مليكة، تومي خنساء، **عنوان المداخلة: حرية الإعلام بين القانون 90/07 و القانون 12/05** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (بدون تاريخ).

▪العام رشيدة ،**الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي**، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر،نوفمبر2006 .

▪باكراد ميسروبسيفان، **حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحمايتها**، مجلة الرافدين ،للحقوق ،المجلد 12، العدد43 ، سنة 2010 .

▪عمر شريف عادل ، ناثان ج . براون، **استقلال القضاء في العالم العربي**،دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(بدون تاريخ النشر).

▪عباس عمار، **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة المجلس الدستوري ،العدد 01، 2013 .

▪لعجال أعجال محمد لمين، **معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر ،أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر**، كلية الحقوق ولعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

5-الرسائل و المذكرات :

▪جدي عبد القادر، **حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،(غير منشورة)،سنة 1994/1993.

▪دجال صالح بكي، صويلح بوجمعة ،**الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة ، جامعة الجزائر، (غير المنشورة)،سنة 2000،.

▪بوسدرة رشيدة، **الحقوق السياسية في الجزائر 1989-2008**،رسالة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر،(غير المنشورة)،سنة 2009/2008 .

▪خالد رسول عابد، **الحقوق السياسية في الدساتير العراقية**، دراسة تحليلة مقارنة على ضوء المتغيرات السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(غير المنشورة)، سنة 2008 .

▪لوافي سعيد، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، (غير المنشورة)، سنة 2010/209.

▪بلعور مصطفى، **التحول الديمقراطي في النظم العربية**، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ،2008/1988 أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري (غير المنشورة) ،سنة 2010/2009 .

▪لعروة محمد ، **ضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة ،(غير المنشورة)،سنة 2009/ 2010.

▪مسعود نعمون، **التأسيس الفلسفي في فكرة حقوق الإنسان عند روسو**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، (غير منشورة)، سنة 2009/2008 .

5-الوثائق:

▪الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، مارس 2008.

6-مواقع الانترنت:

▪العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966،أنظر موقع

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html:

▪الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية ،المركز الديمقراطية العربي لدراسات الاستراتيجية و السياسية والاقتصادية، نقلا عن المجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول يناير 2017، انظر الموقع:http://democraticac.de/?p=43825

▪الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر،الموسوعة الجزيرة،فضاء من المعرفة الرقمنة، أنظر الموقع

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/10/18/

▪الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،بنظر مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة مينيسوتا، أنظر على الموقع: www1 .unm.eda/humanrst/arabic/comdoc.htm http

▪إبراهيم قلواز،ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، تاريخ30 اوت2005،أنظر الموقع : http://www.m.ahewar.org

▪حسنيين توفيق إبراهيم، العوامل الخارجية وتأثيرها على التطور الديمقراطي في الوطن العربي ،مجلة المستقبل العربي،العدد 349، مارس 2008،أنظر الموقع:

https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=866:2012-03-27-19-55-08&catid=147:2011-04-09-07-47-31

▪رياض حمدوش ،المنضمات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة، أنظر الموقع :http://www.tribunaldz.com/forum/t1845

▪محمد عادل عثمان ،تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي العربي لدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، القاهرة ،أنظر الموقع:http://democraticac.de

▪موسوعة الجزيرة، فضاء من المعرفة الرقمية ،المجلس الدستوري الجزائري ،أنظر الموقع

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/12/24

فهرس المحتويات

مـــــــــــــــقـــــــــــــــدمـــــــــــــــة.....01

الفـــصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظـــــــري الحقوق السياسية والتحـــــول الديمقراطي.9

المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية 11

المطلب الأول: الحقوق السياسية، تعريفها، خصائصها، أنواعها 11

1–تعريف الحقوق السياسية 11

2– خصائص الحقوق السياسية.....13

3–أنواع الحقوق السياسية.....14

المطلب الثاني: نشأة مختلف الحقوق السياسية 20

1–الحقوق السياسية في الحضارة اليونانية.....20

2–الحقوق السياسية في الإسلام.....22

3–الحقوق السياسية في النظرية العقد الاجتماعي.....25

4–الحقوق السياسية في المفهوم الاشتراكي 28

5–الحقوق السياسية في ظل العولمة.....31

المطلب الثالث : مبادئ الحقوق السياسية.....34

1–الحقوق السياسية ومبدأ الحرية 34

2–الحقوق السياسية ومبدأ المساواة 35

3–الحقوق السياسية ومبدأ السيادة 36

المبحث الثاني: ماهية التحول الديمقراطي 37

المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به 37

1–التحول الديمقراطي مفهومه، مميزاته 37

2– علاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به.....39

المطلب الثاني: عوامل التحول الديمقراطي.....40

1–العوامل الداخلية.....40

2– العوامل الخارجية.....43

المطلب الثالث: أنماط التحول الديمقراطي.....46

1–نمط التحول من أعلى 46

2–نمط التحول من التفاوض 46

3–نمط التحول الشعب 47

الفصل الثاني: الحقوق السياسية في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي فترة 1989الى 2016

المبحث الأول: الحق الانتخاب والترشح والتولي وظائف العامة في الدولة.....52

المطلب الأول: الحق الانتخاب.....52

المطلب الثاني: الحق الترشح.....58

1–مرحلة دستور 1989.....58

2– مرحلة دستور 1996.....59

المطلب الثالث : حق التولي الوظائف العامة في الدولة.....61

المبحث الثاني: حق في تكوين الأحزاب السياسية وجمعيات والنقابات.....62

المطلب الأول: حق في تكوين الأحزاب السياسية 62

1–دستور 1989 والجمعيات ذات طابع السياسي.....62

2–الأحزاب السياسية.....64

المطلب الثاني : حق في تكوين الجمعيات 66

المطلب الثالث : حق في تكوين النقابات.....69

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام.....71

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير.....71

المطلب الثاني: حق في الإعلام.....73

الفصل الثالث: ضمانات الحقوق السياسية في الجزائر.....80

المبحث الأول :الضمانات الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر.....80

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات 82

المطلب الثاني: استقلالية القضاء 86

المطلب الثالث: رقابة الدستورية القوانين.....87

المبحث الثاني :الضمانات المؤسساتية و الدولية للحقوق السياسية في الجزائر.....91

المطلب الأول :ضمانات المؤسساتية لحماية الحقوق السياسية في الجزائر.....91

1–الهيئات التابعة لدولة 91

2–المجتمع المدني 94

المطلب الثاني: ضمانات الدولية لحماية الحقوق السياسية في الجزائر.....95

خـــــــــاتمـــــــة 100

ملخص.....103

قائمة المصادر و المراجع 105

فهرس العناوين :.....113

فهرس الجداول

فهرس الجداول.....120

رقم	الموضوع	الصفحة
01	نتائج انتخابات البلدية والولائية 1990	54
02	شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مقارنة بين الدساتير 1989،1996 و2016	63
03	أهم التعديلات التي مست الأحزاب السياسية خلال دستور 1989،1996 و2016	68